Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Agence Judiciaire du Royaume

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوكالة القضائية للمملكة

دليل عملي
حول مستجدات القانون رقم 58.25
المتعلق بالمسطرة المدنية

الوكالة القضائية للمملكة، 2026

البريد الإلكتروني:

RevueAJR@ajr.finances.gov.ma

الإيداع القانوني

2026MO4855

ردمد

978-9920-27-262-9

دليل عملي

حول مستجدات القانون رقم 58.25

المتعلق بالمسطرة المدنية

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

الفهرس

تقديم.....5

المحور الأول: شروط قبول الدعوى وإجراءات تقييدها وتبليغها..... 9

أولا: شكليات تقييد الدعوى.....9

أ-مقتضيات عامة مرتبطة بشروط قبول الدعوى..... 9

1.التنصيص على إمكانية الإذن للقاصر المميز بالتقاضي..... 10

2.تدقيق بعض المقتضيات المرتبطة بالدفع بعدم القبول..... 11

ب-إجراءات تقديم الدعوى ضد أشخاص القانون العام 11

1.توسيع نطاق إدخال الوكيل القضائي للمملكة، في الدعوى 12

2.التأكيد على إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، في الدعوى..... 13

3.إعادة تنظيم تمثيل الإدارة أمام القضاء..... 14

ج-القواعد الخاصة بمقال الدعوى..... 17

1.التنصيص على الإيداع الإلكتروني لمقال الدعوى 17

2.التنصيص على ضرورة تضمين المقال بيانات إضافية..... 18

3.إقرار جزاء عدم القبول لعدم الإدلاء بالبيانات ومستندات الدعوى 18

4.إعادة تنظيم التوكيل أمام القضاء..... 19

5.التأكيد على إمكانية دفاع الإدارة عن نفسها أمام القضاء مع إضافة المؤسسات العمومية..... 20

ثانيا: تقييد دعوى الطعن بالإلغاء وإجراءاتها 21

أ-خصوصيات تقييد دعوى الطعن بالإلغاء وإجراءاتها 21

ب-مستجدات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية 24

المحور الثاني: قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والدولي..... 27

أولا: الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمحلي في ظل القانون رقم 58.25..... 28

ثانيا: الاختصاص القضائي الدولي..... 31

ثالثا: الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الابتدائية..... 32

أ-الاختصاص النوعي:..... 32

ب-الاختصاص المحلي: 33

رابعا: اختصاص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية... 35

خامسا: اختصاص المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية..... 37

سادسا: اختصاص محاكم الدرجة الثانية..... 39

المحور الثالث: إجراءات تبليغ الدعوى 41
أولا: بيانات الاستدعاء وتوقيت التبليغ 42
ثانيا: إجراءات تسليم الاستدعاء لحضور الجلسة 44

المحور الرابع: المسطرة أمام المحاكم 52
أولا- المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية 52
أ-المستجدات المتعلقة بالمسطرة الكتابية (المواد من 101 إلى 108) 53
ب-المستجدات المتعلقة بالمسطرة الشفوية (المواد من 96 إلى 100) 54
ثانيا: قواعد سير الجلسات 56
أ-مستجدات قانون المسطرة المدنية بشأن سير الجلسات أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية 56
1.إعداد جدول الجلسات وإشهاره 56
2.حضور الجلسات 57
3.تنظيم الجلسات عن بعد 59
4.علنية الجلسات 59
5.ضبط الجلسات وتعزيز هيبة القضاء 60
6.محاضر الجلسات 60
7.تنظيم المداولة وتحديد تاريخ النطق بالحكم 61
ب-مستجدات قانون المسطرة المدنية بشأن سير الجلسات أمام محكمة النقض 62
1.إعداد جدول الجلسات وإشعار الأطراف 62
2.تعزيز دور النيابة العامة في جلسات محكمة النقض 62
3.المقتضيات المتعلقة بالمرافعة 63
4.الإحالة على هيئتين أو غرفتين أو مجموع الغرف 63
ثالثا: المستجدات المتعلقة بصدور المقررات القضائية 63
أ-المستجدات المرتبطة بالقواعد العامة لإصدار المقررات القضائية 64
1.إصدار المقررات القضائية داخل أجل معقول 64
2.تصنيف المقررات 64
3.بيانات المقررات القضائية 66
ب-المستجدات المرتبطة ببعض الإجراءات اللاحقة لصدور المقررات القضائية 69
1.إجراءات توقيع المقررات القضائية 69
2.تصحيح الأخطاء المادية 70
3.طلب الإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص 71
4.بطلان المقرر القضائي 71

المحور الخامس: إجراءات تحقيق الدعوى والتدخل والتنازل 76
أولا: إجراءات تحقيق الدعوى 76
أ-المستجدات ذات الصلة بالقواعد العامة المؤطرة لإجراءات التحقيق 76
ب-المستجدات المتعلقة بالخبرة والمعاينة 78
ج-المستجدات المتعلقة بالأبحاث وسماع الشهود 80
د-اليمين 81
ه-تحقيق الخطوط والزور 82
ثانيا: التدخل، الإدخال والتنازل 84
أ-التدخل والإدخال في الدعوى 84
ب-التنازل عن الدعوى 86

المحور السادس: طرق الطعن 89
أولا: التعرض والاستئناف 89
أ-التعرض 89
ب-الاستئناف 90
1.الاستئناف الأصلي 91
2.الاستئناف المثار 96
3.الاستئناف الفرعي 98
ثانيا: الطعن بإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة 101
أ-الطعن بإعادة النظر 102
ب-الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة 103
ثالثا: الطعن بالنقض 105

المحور السابع: المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء 110
أولا: الأوامر المبنية على طلب والمعاينات 110
ثانيا: القضاء الاستعجالي 113
ثالثا: مسطرة الأمر بالأداء 116

المحور الثامن: المستجدات ذات الصلة بمنازعات التنفيذ 118
أولا: القواعد العامة للتنفيذ الجبري 118
ثانيا: دور قاضي التنفيذ في ظل مستجدات قانون المسطرة المدنية 122
أ-علاقة قاضي التنفيذ بباقي المتدخلين في إجراءات التنفيذ 122
ب-اختصاصات قاضي التنفيذ 123

ثالثا: إجراءات الحجز التحفظي 127
أ-المستجدات المتعلقة بإجراءات وشروط الحجز التحفظي 128
1.إجراءات الحجز التحفظي في ضوء مستجدات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 128
2.شروط إيقاع الحجز التحفظي في ضوء مستجدات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 130
ب-المستجدات المتعلقة بدعوى رفع الحجز التحفظي 131
1.المستجدات المتعلقة بإجراءات رفع الحجز التحفظي 132
2.الجهة المختصة بالنظر في دعاوى رفع الحجز التحفظي.....134
رابعا: الحجز التنفيذي على المنقولات في ظل قانون المسطرة المدنية الجديد 134
أ-أبرز المستجدات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات. 135
ب-تنظيم التنفيذ الجبري على القيم المنقولة: 136
ج-أحكام الحجز التنفيذي على الأصل التجاري (المواد 525 - 534) 138
د-دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة ومنازعات البيع (المواد 539 - 544) 139
خامسا: الحجز التنفيذي على العقارات في ظل قانون المسطرة المدنية الجديد 140
سادسا: الحجز لدى الغير 141
أ-المستجدات على مستوى شروط وإجراءات الحجز لدى الغير 142
ب-إجراءات التصريح بما في ذمة المحجوز لديه 144
ج-التوزيع الودي أو بالمحاصة وحالة اشتراط الحكم بالمصادقة..... 145

ملحق: دورية السيد الوكيل القضائي للمملكة حول مستجدات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.....147

تقديم

بعد أن عرف قانون المسطرة المدنية ببلادنا عدة محطات اتسمت بإدخال تعديلات جزئية على هذا القانون لملاءمته مع ظروف الواقع وتجاوز بعض الإشكالات العملية التي كانت تفرزها الممارسة العملية، جاء القانون رقم 58.25 كمحطة مهمة ضمن مسار إصلاح منظومة العدالة الذي جعله جلالة الملك محمد السادس حفظه الله من بين الأوراش الإصلاحية الكبرى. حيث يشكل هذا القانون إطارا شاملا لملاءمة الإجراءات المدنية مع مستجدات الدستور والمواثيق الدولية ومتطلبات تحقيق النجاعة والفعالية وتحديث ورقمنة المساطر بما يخدم العدالة ويستجب لانتظارات المتقاضين والمهنيين على حد سواء.

ومع ذلك فإن تحقيق الأهداف المرجوة من قانون المسطرة المدنية الجديد يتطلب انخراط جميع المتدخلين في مسار الدعوى المدنية واستعدادهم لتطبيق المقتضيات القانونية الجديدة بروح العدالة والانخراط الجاد في تسريع وثيرة الإجراءات، الأمر الذي استحضرته الوكالة القضائية للمملكة حيث سطرت برنامجا لمواكبة دخول القانون الجديد حيز التنفيذ عبر تنظيم دورة تكوينية متخصصة، انطلقت بندوة افتتاحية تلتها ورشات موضوعاتية، وخصصت لتدارس المستجدات واستحضار سياقها ومبرراتها وما قد تطرحه من إشكالات في المستقبل، ووضع تصورات حول كيفية التعامل معها حماية للمال العام ومصالح الدولة وإداراتها العمومية، فضلا عن إصدار دورية تأطيرية في الموضوع كتدبير يندرج ضمن تنفيذ الإجراء رقم 41 من المخطط الاستراتيجي للمؤسسة عن الفترة 2024- 2028 المتعلق بالرفع من مستوى التوقع القانوني لدى الوكالة القضائية للمملكة.

ويأتي إصدار هذا الدليل العملي في سياق البرنامج السالف الذكر، من أجل تمكين أطر الوكالة القضائية للمملكة والإدارات العمومية المعنية بتدبير المنازعات من وثيقة مبسطة، تضع مستجدات قانون المسطرة المدنية في سياقها، عبر استحضار ما سبقها من نقاش قانوني واجتهاد قضائي لضمان تفسيرها التفسير الصحيح وملاءمة جهود الدفاع مع أحكامها حماية للمال العام ومصالح الدولة وإداراتها العمومية.

وإذ نضع هذا الدليل بين يدي عموم الممارسين لإجراءات الدعوى المدنية تعميما للفائدة، نغتنم هذه الفرصة لنتقدم بجزيل الشكر لكافة مسؤولي وأطر الوكالة القضائية للمملكة الذين أسهموا في تنظيم وتأطير الدورات التكوينية المتخصصة التي شكلت الأرضية الأساسية لهذا الدليل، ونخص بالذكر:

السيد الحسين الناصري، نائب الوكيل القضائي للمملكة المكلف بالقضايا التجارية والتحكيم والدراسات، **السيد عبد الرحيم أزغودي**، نائب الوكيل القضائي للمملكة المكلف بالمنازعات الإدارية، **السيد عبد السلام رايسي**، نائب الوكيل القضائي للمملكة المكلف بالمنازعات المدنية والزجرية، **السيد بوسلهام الشمعة**، رئيس قسم الدراسات القانونية وتثمين الرصيد الوثائقي، **السيد عبد الرحيم رشيد**، رئيس قسم منازعات القضاء الشامل، **السيد الحسين الكداح**، رئيس قسم الطعون بالإلغاء والوضعية الفردية، **السيد طه حسين بنخرابة**، رئيس قسم المنازعات المدنية والعقارية، **السيد عبد العالي المكنوني**، رئيس قسم القضايا الزجرية، **السيدة ليلى قدوري**، رئيسة مصلحة منازعات المسؤولية التقصيرية، **السيدة رشيدة مزاح**، رئيسة مصلحة منازعات الصفقات العمومية، **السيد حميد السريدي**، رئيس مصلحة القضايا التجارية، **السيد عزيز العباسي**، رئيس مصلحة القضايا الاستعجالية ومنازعات التنفيذ، **السيد رشيد زيان**، رئيس مصلحة منازعات العقود الإدارية الخاصة، **السيد ياسين لشعل**، رئيس مصلحة مواكبة ودعم قدرات الشركاء، **السيد محمد إدريسي**، رئيس مصلحة منازعات المسؤولية المرفقية، **السيد فؤاد الكركادي**، رئيس مصلحة القضايا الإدارية الخاصة، **والسيدة سناء الربوج**، رئيسة مصلحة المنازعات المدنية المتنوعة، **السيد حميد شرو**، إطار بالوكالة القضائية للمملكة، **السيد عادل الوزاني العواد**، إطار بالوكالة القضائية للمملكة، **السيد محمد بشيروحمان**، إطار بالوكالة القضائية للمملكة، **السيد محمد الزنوحي**، إطار بالوكالة القضائية للمملكة، **السيد عبد اللطيف محبوبي**، إطار بالوكالة القضائية للمملكة، **السيد محمد الدريوش**، إطار بالوكالة القضائية للمملكة،

السيدة فيروزبجدادي، إطار بالوكالة القضائية للمملكة، **السيد أحمد فختي**، إطار بالوكالة القضائية للمملكة، **السيد حميد بوزيدي**، إطار بالوكالة القضائية للمملكة.

ونخص بالشكر أيضا فريق التنظيم والإعداد: **السيد محمد دوش**، رئيس مصلحة الشؤون العامة، **السيدة نجاة سلمي**، رئيسة قسم الوقاية من المنازعات ومواكبة الشركاء، **والسيدة عائشة بوسعيدي**، محررة بالوكالة القضائية للمملكة.

المحور الأول

شروط قبول الدعوى
وإجراءات تقييدها وتبليغها

المحور الأول: شروط قبول الدعوى وإجراءات تقييدها وتبليغها

جرت العادة أن يتم تحليل المقتضيات المتعلقة بالاختصاص قبل الخوض في شروط قبول الدعوى، من منطلق أن المحكمة تبت في الاختصاص قبل أن تنتقل لمراقبة الإجراءات الشكلية، غير أن تحليل هذه المواضيع من زاوية الدفاع ومباشرة إجراءات التقاضي، يقتضي تدارس شكليات الدعوى قبل التطرق لموضوع الاختصاص، باعتبار أن الدفاع ينطلق من تهييئ مقال الدعوى وتجميع المستندات والمعطيات التي تعزز الدفاع قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة.

أولا: شكليات تقييد الدعوى

من بين المجالات التي أعاد تنظيمها القانون الجديد للمسطرة المدنية رقم 58.25 شكليات الدعوى وإجراءات تقييدها، حيث حدد واجبات المتقاضي بتفصيل دقيق، مع تعزيز صلاحيات المحكمة أو القاضي في تدبير الدعوى منذ تقييدها وإلى غاية صدور الحكم فيها، بما يحقق فعالية العدالة ويحفظ حقوق أطراف الدعوى، ويحد من مظاهر التعسف في استعمال الحق في اللجوء إلى التقاضي.

وفي هذه القراءة للمستجدات ذات الصلة بشكليات الدعوى وإجراءات تقييدها، سنعمل على تناول هذه الشروط والإجراءات كما وردت في قانون المسطرة المدنية الجديد، وفق منهجية تعتمد من جهة على مقارنة بين النصين السابق والجديد، ومن جهة أخرى على مقاربة تحليلية لهذه المستجدات، في استحضار لأسباب نزولها، وما كان يطرحه النص المعدل من إشكالات على مستوى الممارسة.

أ- مقتضيات عامة مرتبطة بشروط قبول الدعوى

حافظ القانون الجديد على الشروط العامة التقليدية للدعوى المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية، لكنه عمل على تدقيق بعض المقتضيات المرتبطة بالدفع بعدم القبول، وأضاف بندا خاصا بأهلية القاصر المميز في التقاضي، وفق ما يلي:

1. التنصيص على إمكانية الإذن للقاصر المميز بالتقاضي

أضاف المشرع بموجب البند الثاني من المادة 11 مقتضى ينص على أنه يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة.

ويتعلق الأمر باستثناء تشريعي على القاعدة العامة؛ فالأصل أن القاصر لا يملك أهلية التقاضي، وإنما يباشر الدعوى بواسطة نائبه الشرعي (الأب، الأم، الوصي، المقدم...). غير أن المشرع أجاز، استثناءً، للقاصر المميز أن يتقاضى بنفسه أو يطلب الصلح متى كان مميزًا؛ ولم يكن له نائب شرعي؛ أو تعذرت النيابة عنه؛ وكانت له مصلحة ظاهرة .

ويبدو أن هذا المقتضى وارد ضمن توجه تشريعي يروم تعزيز الحماية القضائية للقاصر وضمان عدم ضياع حقوقه بسبب غياب أو تقاعس النائب الشرعي، سيما أن الواقع العملي أبان عن وجود حالات تضيع فيها حقوق القاصر المميز بسبب انعدام أهليته، خاصة في الحالات التي يقاضي فيها نائبه الشرعي مثل مطالبة هذا الأخير بأداء النفقة، مما دفع الاجتهاد القضائي إلى الإقرار بأهلية القاصر المميز في التقاضي في مثل هذه الحلات، وهو التوجه الذي كرسه المشرع ضمن مواد قانون المسطرة المدنية الجديد.

والملاحظ أن المشرع لم يحل على شرط الأهلية المحدد بنصوص خاصة، مثل ما تنص عليه المادة 22 من مدونة الأسرة التي أقرت باكتساب المتزوجين الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، وكذلك المادة 226 من نفس المدونة التي اعتبرت المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.

ولا شك أن شرط الأهلية المنصوص عليه في نصوص خاصة يبقى معمولا به حتى مع صدور القانون رقم 58.25 تطبيقا لقاعدة النص الخاص يقيد النص العام.

2. تدقيق بعض المقتضيات المرتبطة بالدفع بعدم القبول

تضمنت المقتضيات العامة الجديدة إعادة تنظيم الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي عند لزومه، وحافظ المشرع على إمكانية إثارة هذا الدفع تلقائيا من طرف المحكمة، وهذا أمر طبيعي لكون هذه الشروط تعد من النظام العام.

وإذا كان النص السابق والنص الجديد يتحدان فيما نصا عليه بشأن إمكانية تصحيح المسطرة داخل أجل تحدده المحكمة، فإن المستجد بهذا الخصوص، **هو ما نص عليه القانون رقم 58.25 من عدم إعمال مسطرة الإنذار في الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف قد أثار الدفع بعدم القبول واطلع عليه الطرف الآخر ولم يجب**، وهذا الإجراء يعدد مبررا قانونا وواقعا ويخدم حسن سير العدالة.

ب-إجراءات تقديم الدعوى ضد أشخاص القانون العام

تمارس الأشخاص الاعتبارية العامة مهام مرتبطة بالمصلحة العامة؛ ولذلك تتمتع بخصوصيات إجرائية في التقاضي تميزها عن أشخاص القانون الخاص. وعلى الرغم من تضمين القانون السابق مقتضيات تراعي هذه الخصوصية، فقد برزت الحاجة إلى تدخل تشريعي جديد يروم إعادة ضبط بعض المقتضيات المرتبطة بصفة أشخاص القانون العام في التقاضي، وتحديد الجهات الواجب إدخالها في الدعاوى الموجهة ضد هذه الأشخاص، وذلك تفادياً للإشكالات العملية التي أفرزتها الممارسة القضائية، وما ترتب عنها من تضارب في الاجتهادات وصعوبات مرتبطة بتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها.

لذلك، فقد حافظ القانون رقم 58.25 على مجموعة من المقتضيات تخص الإدارات العمومية وأشخاص القانون العام، سيما ما يتعلق بإدخال بعض الجهات في الدعاوى المرفوعة ضد هؤلاء، وكذلك تحديد من له الحق في تمثيل الإدارات والمؤسسات أمام القضاء، مع إدخال بعد التعديلات والإضافات على هذه المقتضيات، وفيما يلي نورد أهم المستجدات القانونية بهذا الخصوص.

1. توسيع نطاق إدخال الوكيل القضائي للمملكة،في الدعوى

قبل صدور القانون رقم 58.25 كان النص السابق (الفصل 514) يوجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب وأملاك الدولة، وهو نفس المقتضى الذي ينص عليه الفصل 1 من ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكالة القضائية للمملكة.

وبعد صدور القانون رقم 58.25 نصت المادة 605 على ما يلي: " كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية للدولة أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة ".

وتثير هذه التعديلات بعض الملاحظات نوجزها كما يلي:

- إن المشرع في القانون الجديد أوجد حلا لإشكال قانوني كان يثار في ظل القانون السابق، ويتعلق الأمر بمدى وجوب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في بعض الدعاوى الرامية إلى التصريح بمديونة باقي أشخاص القانون العام؛ حيث كان النص القديم يقتصر فقط على الإدخال في الدعاوى المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية، مما كان يطرح معه الإشكال بخصوص إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعاوى الرامية إلى التصريح بمديونية بعض المؤسسات مثل الهيئات والمؤسسات الدستورية و الشركات التي تدبر مرفقا عاما، كبريد المغرب أو شركة العمران وغيرها من المؤسسات التي تندرج ضمن أشخاص القانون العام.

فالصيغة المعتمدة في القانون الجديد "أو شخص آخر من أشخاص القانون العام"، تفيد بوجوب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في جميع الدعاوى الرامية إلى التصريح بمديونية أي شخص من أشخاص القانون العام، ولم يستثن المشرع من ذلك سوى الجماعات الترابية كما سيأتي بيان ذلك أدناه.

- إن المشرع استثنى إدخال الوكيل القضائي للمملكة في القضايا التي لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة.
- إن الإشكال لا يزال مطروحا بخصوص الطعون بالإلغاء، التي لا زال الاجتهاد القضائي لا يتطلب بشأنها إدخال الوكيل القضائي للمملكة في دعاوى الإلغاء على أساس أنها لا تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة، مع أن أغلب حالات الحكم بإلغاء القرار الإداري تؤدي فيما بعد إلى استصدار أحكام قضائية بأداء تعويض من مالية الدولة، وهو إشكال لم يعالجه القانون رقم 58.25.

2. التأكيد على إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى

نص القانون رقم 58.25 على إجراء آخر جعله من النظام العام، ويتعلق الأمر بإدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى كلما كنت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية جماعة ترابية أو مجموعاتها.

وانطلاقا من صياغة هذه الفقرة يمكن إثارة بعض الملاحظات كالتالي:

- إن ما أورده القانون رقم 58.25 يعد مجرد تأكيد لما أرسته القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، إلا أن ما يلاحظ هو وجود اختلاف في الصياغة؛ حيث إن هذه القوانين التنظيمية توجب الإدخال المتحدث عنه في: " جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض"، بينما اقتصر القانون رقم 58.25 على الدعاوى المتعلقة بأداء دين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على وجوب الإدخال في جميع الدعاوى المرفوعة ضد الجماعات الترابية

بمختلف أصنافها (الجماعات، هيئاتها، مجموعة الجماعات الترابية، مؤسسات التعاون بين الجماعات، العمالة أو الإقليم، هيئاتها، مجموعة العمالات والأقاليم، الجهات هيئاتها، مجموعات الجهات ...إلخ)، بينما اقتصر القانون رقم 58.25 على ذكر الجماعات الترابية وهيئاتها؛

وعلى الرغم مما قد يبدو من تعارض بين القوانين التنظيمية للجماعات الترابية والقانون رقم 58.25، إلا أن هذا التعارض لن يكون له أي تأثير على تطبيق النصوص، بالنظر لمبدأ تراتبية القوانين والذي يجعل القانون التنظيمي أعلى درجة من القانون العادي؛ مما يوجب تطبيق القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في حالة وجود أي تعارض، سيما أمام دقة التعبير المعتمد في هذه القوانين التنظيمية؛

- على عكس قضايا الدولة وباقي أشخاص القانون العام، حيث يستثنى إدخال الوكيل القضائي للمملكة في أي قضية لها علاقة بالضرائب وبإدارة أملاك الدولة، فإن المشرع يوجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في جميع الدعاوى المرفوعة ضد الجماعات الترابية بما فيها قضايا الضرائب.

3. إعادة تنظيم تمثيل الإدارة أمام القضاء

نصت المادة 606 من القانون رقم 58.25 على مقتضيات جديدة بشأن تنظيم تمثيل أشخاص القانون العام أمام القضاء، حيث تم الاحتفاظ بالمقتضيات القديمةK مع إضافة حالات جديدة تدخل في إطار تجميع المقتضيات القانونية الواردة في نصوص خاصة المنظمة لتقاضي أشخاص القانون العام، هذا دون إغفال تجويد النص عبر إدخال عدة تعديلات الغاية منها تكريس ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وتدقيق المصطلحات المستعملة. ويمكن إيراد أهم المستجدات فيما يلي:

- **إقرار صفة المدعي لأشخاص القانون العام**

لم يكن قانون المسطرة المدنية (ظهير 1974) يتضمن مقتضيات قانونية تشير إلى مركز أشخاص القانون العام بصفتهم مدعين، واقتصر الفصل 515 على تنظيم مركز هذه الأشخاص عندما تكون مدعى عليها.

إلا أن الاجتهاد القضائي أكد مركز أشخاص القانون العام بصفتهم مدعين، استنادا إلى أن الشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها أشخاص القانون العام تخول لهم حق التقاضي.

ولذلك، تبنى القانون رقم 58.25 هذا التوجه القضائي، بأن تجاوز هذا الإشكال وحسم فيه بشكل صريح ونهائي، حيث ميز بين صفة الشخص العام كمدع وصفته كمدعى عليه، وذلك عندما استهل المادة 506 بما يلي: " ترفع الدعوى من وضد: ....".

- **الممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية العامة أمام القضاء**

من بين الملاحظات التقنية في قراءة المادة 606 من القانون رقم 58.25 نجد عدم اعتماد المشرع أسلوبا موحدا في تحديد ممثلي أشخاص القانون العام، بل استعمل أحيانا تحديدا مباشرا وصريحا للممثل القانوني للشخص العام أمام القضاء، كما فعل بالنسبة للدولة والخزينة العامة للمملكة والمديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والأوقاف العامة والملك الخاص للدولة. وأحيانا أخرى: استعمل عبارة عامة تتجلى في " شخص ممثله القانوني"، التي استعملها المشرع بخصوص الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية والملك العام للدولة.

وإذا كان تحديد الممثل القانوني للشخص العام أمام القضاء بدقة مبررا قانونا ومن شأنه أن يحد من أي تأويل بخصوص صفة هذا الممثل القانوني، فإن اعتماد صياغة عامة بشأن بعض أشخاص القانون العام الأخرى يجد مبرره في عدة اعتبارات قانونية وواقعية، أهمها وجود اختلاف في شخص الممثل القانوني لنفس الفئة من أشخاص القانون العام بحسب خصوصيتها.

فعلى سبيل المثال لئن كانت الجماعات الترابية ممثلة قانونا من طرف رئيسها عملا بالقوانين التنظيمية، فإن هناك بعض الجماعات لها خصوصية، مثل جماعات المشور التي تسري عليها مقتضيات خاصة واردة في القانون التنظيمي للجماعات الذي ينص في المادة 113 منه على أن: " باشا كل جماعة من جماعات المشور يمارس الصلاحيات المسندة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى رؤساء المجالس الجماعية ...".

ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات العمومية، حيث إن القوانين المحدثة لهذه المؤسسات تعطي غالبا التمثيل القانوني لمديرها أو مديرها العام أو رئيس مجلسها الإداري، لذلك فاختلاف المصطلحات يستدعي اعتماد عبارة عامة في قانون المسطرة المدنية لتحقيق الانسجام بين القوانين المحدثة لهذه المؤسسات العمومية وقانون المسطرة المدنية، باعتباره الشريعة العامة للتقاضي، ويبقى المرجع في تحديد الممثل القانوني لأي مؤسسة عمومية أمام القضاء هو القانون المحدث لها.

والملاحظ من خلال نص المادة 606 أن المشرع، في تحديده للممثل القانوني للشخص العام، ينظر أحيانا إلى الجهة التي تتولى التدبير سيما ما تعلق بالأملاك، حيث أسند التمثيل القانوني للجهة التي تدبر هذا الملك، مثل الملك الخاص للدولة، والأوقاف العامة، والملك العام للدولة، إلا أنه بالنسبة لهذا الملك الأخير اعتمد المشرع عبارة " في شخص ممثله القانوني " ،و يبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى تعدد الأملاك العامة للدولة، حيث هناك الملك العام البري (مثل الطرق)، والملك العام البحري (الشواطئ والموانئ)، والملك العام المائي (الأودية والبحيرات)، والملك العام الجوي والملك العام السككي وغير ذلك، وتعدد الجهات التي تتولى تدبير هذه الأملاك؛ حيث أسندت هذه المهمة قانونا لوزارة التجهيز إلى جانب مجموعة من المؤسسات العمومية، لذلك فقد ارتأى المشرع الإشارة إلى أن الملك العام للدولة يمثله أمام القضاء ممثله القانوني.

والجدير ذكره أن تمثيل الدولة أمام القضاء يعد قاعدة عامة، بحيث إن أي جهة إدارية لم يحدد المشرع تمثيلها القانوني أمام القضاء فإن هذا التمثيل يبقى موكولا لرئيس الحكومة عملا بالقاعدة العامة في هذا المجال، تلك القاعدة التي سبق لاجتهاد محكمة النقض أن أكد عليها بخصوص تمثيل الدولة أمام القضاء في قضايا المسؤولية التقصيرية الناتجة عن حوادث السير

التي تتسبب فيها عربات مملوكة للدولة، حيث كان هذا التمثيل ممنوحا قانونا لمدير المكتب الوطني للنقل، وبعد حل هذا المكتب وإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية، أقر القضاء تمثيل الدولة من طرف رئيس الحكومة عملا بالقاعدة العامة الواردة في الفصل 515 من ق.م.م القديم، ومما جاء في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض ما يلي: " ... أن المحكمة لما أيدت ما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى من كون الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية مسؤولة مدنيا عن المركبة أداة الحادثة الموضوعة رهن إشارة وزارة الصحة العمومية، والحال أنه لا يوجد من بين مقتضيات الظهير الصادر في 23 نونبر 2005 المتعلق بإحداث الشركة المذكورة وبحل المكتب الوطني للنقل ما يخول لتلك الشركة صلاحية تمثيل الدولة المغربية أمام القضاء، فبالأحرى مسؤولية الشركة المذكورة في حادثة تسببت فيها إحدى سيارات الدولة، **وبانعدام مثل ذلك التنصيص، يبقى الأصل في تقاضي الدولة هو ذلك المنصوص عليه في الفصل 515 من ق.م.م**، تكون قد قضت على غير ذي صفة وجاء قرارها خارقا للقانون"[1].

ج- القواعد الخاصة بمقال الدعوى

1. التنصيص على الإيداع الإلكتروني لمقال الدعوى

عملت المادة 76 من القانون 58-25 على تحديث مسطرة رفع الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، حيث نصت على أن الدعوى تقدم بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبذلك، يتضح أنه من مستجدات قانون المسطرة المدنية إدماج الوسائل الإلكترونية بشكل صريح في عملية الإيداع، وهو ما يتماشى مع توجه المشرع نحو رقمنة الإجراءات القضائية وتيسير

[1] - قرار محكمة النقض عدد 1072 الصادر بتاريخ 2018/10/10 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/19992.

ولوج المتقاضين إلى العدالة عبر المنصات الرقمية، مع الحفاظ على الضمانات الشكلية الأساسية المتمثلة في التوقيع والتاريخ.

2. التنصيص على ضرورة تضمين المقال بيانات إضافية

حدد المشرع هذه البيانات الإلزامية المضافة في: رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها، والاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي، ورقمه الوطني، والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، وجوب الإشارة إلى اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي، أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني، مع ضرورة إشعار المحكمة بأي تغيير في العنوان تحت طائلة اعتماد العنوان المضمن بمقال الدعوى.

3. إقرار جزاء عدم القبول لعدم الإدلاء بالبيانات ومستندات الدعوى

شددت المادة 77 على ضرورة تضمين مقال الدعوى **بيانات محددة تحت طائلة الحكم بعدم القبول**، وقد حدد المشرع هذه البيانات الإلزامية في: الاسم الكامل، والصفة، والموطن أو محل الإقامة، ورقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها، وبيانات الوكيل أو المحامي، وبيانات الشخص الاعتباري عند الاقتضاء، إضافة إلى موجز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب. كما ألزم إرفاق المستندات مقابل وصل رسمي يثبت عددها ونوعها، وأوجب تقديم نسخ مساوية من المقال لعدد المدعى عليهم، مع التنصيص على ضرورة إشعار المحكمة بأي تغيير في العنوان.

وبذلك، فقد تضمن النص الجديد تحديدا لجزاء عدم القبول بشكل صريح عند إغفال البيانات المذكورة أعلاه أو عدم توقيع المقال، مع منح المحكمة صلاحية إنذار الأطراف لتدارك النقص داخل أجل محدد.

ويجدر التنبيه إلى أن إقرار جزاء عدم القبول يعد حلا لإشكال أبانت عنه الممارسة القضائية، بحيث كان بعض المتقاضين يتعمدون عدم إدراج بعض البيانات في مقال الدعوى مثل عنوان المدعي بهدف حرمان الخصم من هذا البيان عند تقديمه لطعنه، خاصة فيما

يتعلق بالطعن بالنقض الذي يتطلب الإدلاء بالموطن الحقيقي للمطلوب في النقض تحت طائلة عدم القبول، وكان من يلجأ إلى هذه الحيلة القانونية، يستغل بعض التوجهات القضائية في شأن إغفال البيانات، حيث لا تأخذ المحاكم بدفوع الإدارة بعلة عدم وجود ضرر، مع أن الضرر كان محتملا ما دام البيان غير المضمن ضروري لممارسة الطعن، وقد استصدرت الوكالة القضائية للمملكة بهذا الشأن اجتهادا قضائيا، نستدل عليه، على سبيل المثال، بالقرار عدد 587 المؤرخ في 2015/02/12 في الملف رقم 2014/7206/1053 الذي جاء في حيثيته ما يلي:

" وحيث صح ما جاء في السبب الثاني، ذلك أنه من بين البيانات الإلزامية التي ينبغي تضمينها في الحكم القضائي بموجب الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية الإشارة إلى موطن أو محل إقامة الأطراف، وذلك تجسيدا لما يتطلبه الفصل 32 من نفس القانون بالنسبة لبيانات المقال الافتتاحي باعتبار أن بيانات الحكم تستند إلى البيانات التي يدلي بها الأطراف في مقالاتهم.

وحيث إن ذكر الموطن أو محل الإقامة يعتبر من بين البيانات الجوهرية مادام أنه يتعلق بها حق الطرف الآخر في تقديم الطعون القضائية في الحكم يصدر عقب المنازعة، وارتباطا بما ينص عليه الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية من وجوب توفر مقال النقض على الموطن الحقيقي للأطراف تحت طائلة عدم القبول، فإن عدم تضمين المقال الافتتاحي للموطن ولا لمحل الإقامة يؤثر لا محالة على حق الإدارة في ممارسة طرق الطعن لاحقا، ومن ثم فإن ذلك الإخلال الشكلي يكون قد أضر بمصالحه بمفهوم الفصل 49 من نفس القانون، فكانت الدعوى غير مقبولة على حالتها، والحكم الابتدائي بعدم التفاته لذلك يبقى مخالفا لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية في علاقته بالفصل 32 من نفس القانون، ويتعين بالتالي إلغاؤه وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى ....."

4. إعادة تنظيم التوكيل أمام القضاء

أكدت المادة 78 على ضرورة تعيين كل طرف أو وكيله، موطنا للمخابرة معه داخل دائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر التبليغ صحيحا إذا تم بكتابة الضبط. كما تم جعل مكتب المحامي موطنا للمخابرة بقوة القانون، بحيث تبلغ إليه الإجراءات مباشرة، باستثناء الأحكام التمهيدية

التي تقضي بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك. هذا التنظيم يترتب عنه تحميل المحامي مسؤولية قانونية واضحة في التوصل بالإجراءات نيابة عن موكله، مما يعزز فعالية التبليغ.

وضيقت المادة 79 دائرة الأشخاص الذين يمكنهم أن يكونوا وكلاء للأطراف أمام القضاء، حيث حصرت ذلك في الزوج أو الصهر أو القريب من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية، بينما كان النص القديم لا ينص على هذا القيد بشكل صريح. كما أكدت على ضرورة إثبات الوكالة بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي أمام المحكمة بمحضر الوكيل، وهو ما ينسجم مع مقتضيات الفصل 34 القديم.

5. التأكيد على إمكانية دفاع الإدارة عن نفسها أمام القضاء مع إضافة المؤسسات العمومية

تم التأكيد، من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 79 من القانون رقم 58.25 على أن الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية يمكن أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد موظفيها، حيث يمكنها أن تنتدب موظفا لهذه الغاية أو أن تنصب محاميا عنها. وأضاف القانون الجديد المؤسسات العمومية إلى الجهات التي يمكنها أن تدافع عن نفسها دون الاستعانة بمحام، مع ملاحظة أن المشرع استعمل صيغة التمثيل بمعنى الدفاع وليس بمعنى الصفة في التمثيل القانوني للإدارة أمام القضاء والتي نص عليها المشرع في المادة 606 وفق ما ذكر سابقا. كما يلاحظ أيضا أن المؤسسات العمومية وبعدما كانت ملزمة بتنصيب محام للدفاع عنها أمام القضاء عملا بالمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. فإنه بصدور القانون رقم 58.25 أضحت هذه المقتضيات الأخيرة ملغاة عملا بقاعدة الإلغاء الضمني للنصوص في حالة التعارض حيث يطبق النص اللاحق بدل السابق[2].

[2] - يراجع الفصل 494 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي: " لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه".

والجدير بالذكر أن مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة كما صادق عليه مجلس النواب نص على مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة بمناسبة تنظيمه لمجالات إلزامية الاستعانة بمحام أمام القضاء، وهو ما يفيد الإبقاء على حق الخيار في التمثيل أمام القضاء، بواسطة أحد الموظفين أو بواسطة محام بالنسبة للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية.

ومن جهة أخرى فإن هذا الخيار يقتصر، بالنسبة للمؤسسات العمومية، على المرحلة الابتدائية والاستئناف ولا يشمل التقاضي أمام محكمة النقض، وفق ما يستفاد من المادة 376 من القانون رقم 58.25 بخصوص المسطرة أمام محكمة النقض، التي نصت على أنه: " تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، طالبة كانت أم مطلوبة ".

ثانيا: تقييد دعوى الطعن بالإلغاء وإجراءاتها

أ- خصوصيات تقييد دعوى الطعن بالإلغاء وإجراءاتها

نص القانون رقم 58.25 على بعض الإجراءات الخاصة بتقييد دعوى الطعن بالإلغاء، حيث حافظ على جل القواعد الإجرائية التي تخص هذه الدعوى، باستثناء بعض المقتضيات التي تمت إضافتها وهي في الأغلب تكريس لبعض القواعد التي كرسها الاجتهاد القضائي، وأخرى إجراءات تقنية تخص بعض الآجال، الغاية منها ضبط بعض الآجال لتفادي إطالة أمد النزاع، وفيما يلي أهم المستجدات في هذا الإطار:

- التكريس القانوني لقاعدة العلم اليقيني بالقرار الإداري وإعادة تنظيم سريان أجل الطعن بالإلغاء:

نص القانون رقم 58.25 في مادته 47 على وجوب تقديم الطعون بإلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما، يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى

المعني بالأمر أو من **تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه**. والغاية من ذلك هو تحصين القرار الإداري من أي طعن ضمانا لاستقرار المراكز والأوضاع القانونية.

وبذلك، يكون المشرع قد كرس قاعدة استقر عليها العمل القضائي، المتمثلة في إضافة العلم اليقيني بالقرار الإداري المطعون فيه كإجراء يعمل به في احتساب أجل الطعن بالإلغاء، ويكون له نفس الأثر الذي يتحقق عن طريق التبليغ أو النشر في الجريدة الرسمية، ويقصد بالعلم اليقيني بالقرار الإداري تلك الواقعة التي يتحقق بواسطتها علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علما تنتفي معه الجهالة، شريطة أن يتحقق هذا العلم بمضمون القرار الإداري وبأسبابه؛ أي أن يكون صاحب الشأن على بينة من فحوى القرار، ومن الأسباب التي استدعت اتخاذه.

ومن الوقائع والقرائن التي اعتمدها القضاء الإداري للقول بتحقق العلم اليقيني، نذكر إدلاء الإدارة بالقرار الإداري محل الطعن في إحدى مذكراتها أو مقالاتها التي يكون الطاعن طرفا فيها، وعدم ممارسته للطعن إلا بعد فوات الأجل الذي يحتسب من تاريخ إدلاء الإدارة بهذا القرار، وكذلك طول المدة الفاصلة بين تاريخ صدور القرار وتاريخ تقديم الطعن، أجل السنة على سبيل المثال، وأيضا علم المعني بالأمر بوضعيته عن طريق إحالته على التقاعد، وعدم ممارسته للطعن ضد القرار الإداري أو تقديم دعوى من أجل تسوية وضعيته إلا بعد فوات الأجل.

بقي أن نشير إلى أن أجل الطعن بالإلغاء المحدد في ستين (60) يوما يسري فقط على الطعون بإلغاء القرارات الإدارية التي تقدم أمام المحاكم الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة لدى المحاكم الابتدائية؛ إذ أن المادة 47 المذكورة وردت ضمن الجزء الثالث من الفرع الأول من الباب الثاني الخاص بالاختصاص النوعي. ما يعني أن هذا الأجل لا يطبق على الطعون بالإلغاء التي تقدم أمام محكمة النقض، والتي تخضع لأجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني عملا بالمادة 382 من القانون رقم 58.25. على خلاف القانون الملغى الذي كان يحدد هذا الأجل في ستين (60) يوما من تاريخ النشر أو التبليغ، دون تحديد موطن التبليغ، على نحو يستنتج منه استبعاد المشرع للعلم اليقيني بالقرار وبأسبابه، على الرغم من أن

قضـــاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض اســـتقر على تطبيق هذه القاعدة على الطعون بالإلغاء المقدمة أمامها.

- **تقليص الآجال المتعلقة بالتظلم والطعن في القرار الإداري**

معلوم أن القانون الملغى كان يتضـمن مقتضـيات خاصـة بالتظلم ضـد القرار الإداري حيث أوجب تقديم هذا التظلم داخل أجل ســـتين (60) يوما مع منح الإدارة نفس الأجل للجواب عنه، ويملك الطاعن نفس الأجل للطعن أمام المحكمة يبتدئ من تاريخ توصله بجواب الإدارة، وفي حالة عدم الجواب منح للطاعن أجل ســـتين (60) يوما لتقديم الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية ابتداء من انتهاء أجل الســـتين (60) يوما الممنوح للإدارة للجواب عن التظلم، مع مراعاة ما قد ينص عليه نظام من الأنظمة من إجراءات خاصة في شأن بعض الطعون الإدارية.

والشيء نفسـه بالنسـبة للقرار الضـمني بالرفض الذي يتشـكل بعد مرور أجل السـتين (60) يوما من تاريخ تقديم التظلم الذي يبقى دون جواب.

وقد حافظ قانون 58.25 على نفس المقتضـــيات واقتصـــر فقط على إدخال تعديل تقني يخص الأجل في حالة رفض التظلم حيث حدد في ثلاثين (30) يوما بدلا من الســـتين (60) يوما. ويعزى ذلك إلى تطور وســـائل التواصـــل وتوجه المشـــرع إلى اعتماد التبليغ الإلكتروني، مما يجعل أجل السـتين (60) يوما قد أضـحى متجاوزا، وطويلا نوعا ما إذا أخذنا بعين الاعتبار تطور وسـائل التبليغ. أما إذا لم تجب الســـلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القســـم المتخصـــص في القضـــاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما، يبتدئ من انقضاء مدة ستين (60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه.

- **إعادة تنظيم شرط الدعوى الموازية**

كانت المقتضيات القديمة الواردة في القانون المحدث للمحاكم الإدارية (المادة 23 الفقرة الأخيرة)، تنص على عدم قبول الطلب الذي يهدف إلى إلغاء قرار إداري إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

وقد حافظ القانون رقم 58.25 على نفس الأحكام القانونية، إلا أنه لم ينص على جزاء عدم قبول الطلب عند وجود دعوى موازية، و إنما أقر مقتضيات إجرائية بموجبها تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية، وإحالتها على رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة.

كما أوجبت المقتضيات الجديدة على الهيئة المحال عليها القضية أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية.

وواضح أن المشرع هدف من وراء هذا الإجراء الجديد إلى تكريس الدور الإيجابي للقاضي الإداري، بأن منع عليه التصريح بعدم قبول الطلب عند وجود دعوى موازية والاستعاضة عن ذلك بإحالة الأمر إلى رئيس المحكمة أو القسم المتخصص الذي يحيلها بدوره إلى الهيئة المتخصصة في القضاء الشامل.

بقي أن نشير إلى أن شرط الدعوى الموازية ينطبق أيضا على الطعون بالإلغاء المقدمة أمام محكمة النقض، غير أن هذه الأخيرة تقضي بعدم قبول الطلب، وذلك راجع لعدم اختصاص أي هيئة قضائية أخرى بها للبت في الطلب في إطار القضاء الشامل (المادة 382 الفقرة الأخيرة).

ب-مستجدات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

أكدت المادة 48 على أن وقف تنفيذ قرار إداري يجب أن **يكون في شكل طلب مستقل**، وهو ما يعني عدم إمكانية تقديم نفس الطلب في إطار دعوى الطعن بالإلغاء، وفي ذلك تكريس لما استقرت عليه محكمة النقض، كما تم التنصيص على وجوب تقديم الطعن بالإلغاء ضد القرار

المطلوب إيقاف تنفيذه، وهو توجه تشريعي يساير العمل القضائي الذي أكد على أن دعوى وقف تنفيذ قرار إداري مشتقة من دعوى الإلغاء وتعد دعوى فرعية لهذه الأخيرة.

ومن المستجدات أيضا التنصيص على وجوب البت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

المحور الثاني

قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والدولي

المحور الثاني: قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والدولي [3]

من أهم المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، تجميع المقتضيات القانونية التي كانت مضمنة في القانون رقم 41.90 القاضي بإحداث المحاكم الإدارية والقانون رقم 80.03 المتعلق بإحداث محاكم استئناف إدارية والقانون رقم 53.95 بإحداث المحاكم التجارية، فضلا عن تلك المتعلقة بالمسطرة المدنية الجاري بها العمل حاليا4، وترتيبا على ذلك نصت المادة 644 من قانون المسطرة المدنية الجديد على نسخ القوانين السالفة الذكر.

وفي معرض التطرق لمستجدات القانون رقم 58.25 بشأن قواعد الاختصاص، سنعرض أولا تلك الواردة في القواعد العامة التي تؤطر الدفع بعدم الاختصاص النوعي5 والمحلي والدولي ثم نتولى بعد ذلك بسط أهم المستجدات المتعلقة باختصاص المحاكم، مع الإشارة إلى ما يرتبط بذلك من إشكالات.

---

[3] الأصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي هو نفي صلاحية البت في النزاع عن محكمة معينة بالنظر لكون محكمة أخرى تختص في هذا النوع من النزاعات ولذلك ينص المشرع سواء في قانون المسطرة المدنية القديم أو الجديد على أن المحكمة حينما تصرح بعدم اختصاصها النوعي تحيل الملف تلقائيا على المحكمة المختصة

[4] وقد اعتبر المشرع أن هذا التجميع من المرتكزات الرئيسية التي يقوم عليها قانون المسطرة المدنية بحيث ورد في ديباجته المسماة "بيان الأسباب" أن هذا القانون يعتمد من جهة أولى على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية وتلك المتعلقة بقضاء القرب بالاستناد على مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه

[5] على غرار ما كان ينص عليه الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية القديم نصت المادة 20 من قانون المسطرة المدنية الجديد على وجوب تبليغ القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي والقضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص إلى النيابة العامة التي تدلي بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى.

أولا: الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمحلي في ظل القانون رقم 58.25

نظم المشرع المقتضيات العامة لاختصاص المحاكم في الباب الأول من القسم الثاني من المادة 22 إلى المادة 28، مع ملاحظة أن المواد من 22 إلى 26 من قانون المسطرة المدنية الحالي والتي حلت محل الفصول من 11 إلى 15 لم تأت بأي مستجد.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها المشرع في إطار المقتضيات العامة المتعلقة باختصاص المحاكم ما نصت عليه المادة 27 من قانون المسطرة المدنية الجديد وهي:

- على محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أن يثيرا عدم الاختصاص النوعي تلقائيا؛
- يمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، على خلاف ما كان عليه الأمر في الفصل 16 من القانون الملغى بحيث يوجب الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي قبل كل دفع أو دفاع؛
- تحديد أجل ثمانية أيام (8) للبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي يبتدئ من تاريخ إثارته؛
- تحديد أجل عشرة أيام (10) أيام لاستئناف الحكم المتعلق بالاختصاص من تاريخ التبليغ؛
- منح المشرع البت في الطعن بالاستئناف في الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف بقرار لا يقبل أي طعن، عاديا كان أو غير عادي، خلاف ما كان عليه الأمر، بحيث كان الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة بشأن هذا النوع من الاختصاص يتم أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض؛
- عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.؛[6]

[6] ومعنى هذا المقتضى أنه إذا لم يسبق للمدعى عليه إثارة عدم الاختصاص النوعي في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية فلا يمكنه إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض، أما إذا سبقت إثارته في المرحلة الابتدائية او المرحلة الاستئنافية فقد نص المشرع على أن الحكم البات في الاختصاص الصادر عن محكمة الاستئناف لا يقبل أي طعن عاديا كان أو غير عادي.

- حدد المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد للمحكمة أجل 8 أيام لإحالة الملف إلى المحكمة المختصة وبدون مصاريف، إذا قبلت الدفع بعدم الاختصاص؛
- لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن؛
- نصت المادة 28 على إمكانية الاتفاق بين الأطراف كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

ومن بين الإشكالات التي يثيرها مفهوم الدفع بعدم الاختصاص النوعي، في ظل القانون الجديد، تحديد ما إذا كان توزيع الاختصاص داخل نفس المحكمة بين إحدى غرفها من جهة وبين قسم متخصص بها من جهة ثانية يدخل ضمن الاختصاص النوعي؟ وكذلك يطرح نفس الأمر بخصوص توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع والقضاء الاستعجالي، وما إذا كان تطبق عليه قواعد الدفع بعدم الاختصاص النوعي؟ أم أن الأمر في حقيقته هو دفع بعدم القبول؟ كما ذهبت إلى ذلك مجموعة من المقررات القضائية.

غير أن الأمر هنا يتعلق بالاختصاص الوظيفي وليس بالاختصاص النوعي أو الدفع بعدم القبول.

وقد كان هذا الأمر يكتسي أهمية، إن لم نقل خطورة بالغة في قانون المسطرة المدنية الملغى، بالنظر لكون الحكم المستقل البات في الدفع بعدم الاختصاص النوعي يتوجب استئنافه طبقا للقانون أمام محكمة النقض. وفي هذا الإطار نورد القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 523 في الملف عدد 2007/1/4/183 بتاريخ 2007/06/13 والذي جاء فيه:

"بناء على مقتضيات المواد 5 و9 و12 من القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وحيث إن هذه المقتضيات أبقت على اختصاص الغرفة الإدارية، بشأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي فقط، طبقا لمقتضيات المادة13 من القانون رقم 41-90 المحدث المحاكم الإدارية، في حين تستأنف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، أمام

محاكم الاستئناف الإدارية طبقا لمقتضيات المادتين 5 و9 من القانون رقم 80-03 المشار إليه أعلاه.

وحيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي، نيابة عن الدولة في شخص الوزير الأول وعن وزير التربية الوطنية، في مواجهة الأمر عدد 72 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بتحديد الغرامة التهديدية، ومؤسس على عدم اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في الطلب، وأن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد لرئيس المحكمة بصفته هذه فقط.

وحيث يتضح أن هذه المنازعة لا تتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، وإنما بالاختصاص الوظيفي لرئيسها بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، مما يجعل الاستئناف يقع خارج نطاق تطبيق مقتضيات المادة 12من القانون رقم 80-03 المشار إليه، ويكون غير مقبول."

أما بخصوص الجواب عما إذا كان توزيع الاختصاص داخل نفس المحكمة بين إحدى غرفها من جهة وبين قسم متخصص بها من جهة ثانية يدخل ضمن الاختصاص النوعي، فإن المشرع قد حسم هذا الأمر في المادة 27 من قانون المسطرة المدنية الجديد التي جاء فيها: "تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية عدم الاختصاص النوعي تلقائيا."

ثانيا: الاختصاص القضائي الدولي

يعد تنظيم الاختصاص القضائي الدولي من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد، بعد أن كان هذا الموضوع غير منظم بشكل صريح في قانون المسطرة المدنية الملغى، حيث خصص له المشرع المواد من 72 إلى 75، محددا بذلك الحالات التي تنعقد فيها ولاية القضاء المغربي للنظر في المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا[7].

ويتبين من خلال مقتضيات قانون المسطرة المدنية الجديد أن المشرع حدد نطاق ولاية القضاء المغربي في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي وفق حالات محددة، كما يلي:

- الدعاوى المرفوعة ضد المغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يتعلق الأمر بدعوى تهم عقارا يوجد بالخارج، (المادة 72)؛
- الدعاوى المرفوعة ضد الأجنبي الذي يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يتعلق الأمر بدعوى تهم عقارا يوجد بالخارج (المادة 73)؛
- الدعاوى المرفوعة ضد الأجنبي الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب، إذا تعلق الأمر بالدعاوى المنصوص عليها في المادة 74 من قانون المسطرة المدنية الجديد، على غرار الدعاوى المرتبطة بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة أمام المحاكم المغربية؛
- الدعاوى التي لا تختص بها المحاكم المغربية، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

ويمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية، إلى النظر في الطلبات العارضة، وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية .كما تختص باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة، ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

---

[7] تجدر الإشارة إلى أنه قد سبق للمشرع، وبموجب القانون رقم 73.17 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2018، القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، أن نظم بعض جوانب الاختصاص القضائي الدولي في هذا المجال، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه المساطر وارتباطها بمصالح اقتصادية قد تتجاوز الحدود الوطنية.

ثالثا: الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الابتدائية

أ- الاختصاص النوعي:

نظم المشـــرع الاختصـــاص النوعي للمحاكم الابتدائية في الجزء الأول من الباب الثاني من قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 25-58 من المادة 29 إلى المادة 34 منه.

ويمكن حصر المستجدات مقارنة مع قانون المسطرة المدنية الملغى فيما يلي:

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:

- القضـايا التجارية والإدارية المسـندة إلى الأقسـام المتخصـصـة بها مع مراعاة أحكام المادة 31 (المادة 29)؛
- تحديد الاختصـــاص القيمي للمحاكم الابتدائية في مبلغ 10.000 درهم، بحيث تختص هذه المحاكم مع مراعاة المقتضـيات الخاصـــة، بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشـــرة آلاف (10.000) درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاســـتئناف في جميع الطلبات التي تكون قيمتها غير محددة أو تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم؛

- إســـناد الاختصـــاص للمحكمة الابتدائية للنظر في الدعاوى ذات الطبيعة التجارية، متى كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم، شـــريطة عدم وجود محكمة تجارية أو قسم متخصص في القضايا التجارية بدائرة نفوذها؛

كما أســـند المشـــرع في المادة 32 لرئيس المحكمة الابتدائية صـــلاحية البت في طلب إلغاء الأحكام الصـــادرة ابتدائيا وانتهائيا وفق المادة 31 و8331 المرفوعة إليه داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها وذلك في الحالات التالية:

---

[8] تنص المادة 331 على أنه " يختص قاضـي القرب بالنظر في الدعاوى الشـخصـية والمنقولة التي لا تتجاوز خمسـة آلاف (5.000) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والافراغات.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضـاف إلى الطلب الأصـلي لتحديد مبلغ النزاع، ويبقى قاضـي القرب مختصا بالنسبة للجميع.

- إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛
- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى، طبقا لما تنصت عليه المادة 333؛[9]
- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛
- إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛
- إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛
- إذا حكم القاضي على المدعى عليه، دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون؛
- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛
- إذا وقع تدليس أثناء الدعوى؛
- يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل شهر من بعد استدعاء الأطراف أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

ب-الاختصاص المحلي:

نظم المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية في المواد من 66 إلى 69 ضمن فيها من حيث المبدأ نفس الاختصاص الذي كان ضمن مقتضيات قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 المنصوص عليها في الفصول من 27 إلى 30 مع بعض المستجدات التي نوردها كما يلي:

- إضافة سند آخر للاختصاص المحلي بدعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، بحيث أصبح يسند هذا الاختصاص لمحكمة موطن المدعي باختياره بالإضافة إلى محكمة المحل التي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية (المادة 67 البند رقم)4؛

وفي حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب، أحيل صاحبه على من له حق النظر".

[9] تنص المادة 333 من ق م م الجديد على أنه" إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل اجل ثلاثين (30) يوما بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه".

- في دعاوى التعويض أصبح الاختصاص ينعقد أيضا إلى محكمة موطن المدعي إلى جانب اختصاص محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي، إلى جانب (البند رقم 5)؛

رابعا: اختصاص المحاكم الإدارية[10] والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

بالرجوع إلى القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، نجده قد حدد اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المواد: 8 و10 و13 و15 و41 و11 أما قانون المسطرة المدنية الجديد فقد نظم هذا الاختصاص في المواد 38و50 و53 و54 و55 و56. وبمقارنة المقتضيات الواردة في هذه

---

[10] تنص المادة 65 من قانون التنظيم القضائي على ما يلي: " تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه ".

كما تنص المادة 56 من قانون التنظيم القضائي على أنه: " يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم".

[11] تنص المادة 8 منه على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة و موظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، و بالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون."

المواد نلاحظ أن المشرع أبقى عموما على نفس الاختصاصات مع بعض المستجدات التي جاءت بها المادة 38 من القانون رقم 25-58 التي أضافت لاختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية الاختصاص بالبت فيما يلي:

1-**النزاعات المتعلقة بالاعتداء المادي**، بحيث كرس المشرع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بشأن اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى الاعتداء المادي؛

2-**النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم**، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على نحو يستنتج منه أن الاختصاص للبت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم لم يعد حكرا على المحكمة الإدارية بالرباط، وإنما يرجع الاختصاص فيه لجميع المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة حسب قواعد الاختصاص المحلي.

3-**المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمر افق الإدارية المنصوص عليه بموجب المادة 50 من قانون المسطرة المدنية الجديد.**

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 30 من قانون المسطرة المدنية الجديد بشأن تحديد الاختصاص القيمي تخص المحاكم الابتدائية ولا تهم المحاكم الابتدائية الإدارية التي تبقى مستثناة من هذا المقتضى.[12]

12 الجدير بالذكر أن القانون الجديد أصبح يحدد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية المدنية في مبلغ 10.000 درهم، بحيث تختص هذه المحاكم مع مراعاة المقتضيات الخاصة، بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم وابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أو تكون قيمة موضوعها غير محددة.

خامسا: اختصاص المحاكم التجارية[13] والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

حدد المشرع في المادة 35 من قانون المسطرة المدنية الجديد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، حيث نص على نفس الاختصاصات الواردة في المادة 5 من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم تجارية[14] ، وفضلا عن تمديد هذا الاختصاص إلى الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية كرس صراحة اختصاص القضاء التجاري بمساطر صعوبات المقاولة وبالنزاعات الأخرى المسندة إليه بنص خاص.[15]

---

13 تنص المادة 61 من قانون التنظيم القضائي على أنه: " تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه".

كما تنص المادة 77 من ..... على أنه " تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى أمر .

تبلغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنيين بالأمر وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية ".

14 تنص المادة 5 على أنه: " تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛
- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛
- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛
- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجاري؛
- النزاعات المتعلقة بالأصول التجاري؛

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير؛

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على اسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر؛

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خالف ذلك".

15 تنص المادة 581 من مدونة التجارة في الكتاب الخامس القسم الرابع الباب الأول بشأن شروط فتح المسطرة أي مسطرة التسوية، على أنه: " ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية الجديد رفع قيمة الطلبات الأصلية التي ينظر فيها القضاء التجاري وتحديدها في الطلبات التب تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم (المادة 35) عوض 20.000 درهم، إضافة إلى اختصاصه للبت في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها مع مراعاة مقتضيات المادة 31[16].

هذا وبالرجوع إلى المادة 18 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية[17] يلاحظ من خلال مقتضياتها أن المشرع كرس مبدأ أولوية اتفاق التحكيم، حيث منع المحكمة من النظر في النزاع متى كان مشمولا باتفاق تحكيم صحيح، سواء كانت المسطرة التحكيمية قد بدأت فعلا أم لم تبدأ بعد، غير أن إعمال هذا الأثر رهين بإثارة المدعى عليه للدفع بعدم القبول قبل أي دفاع في الجوهر، إذ لا يجوز للمحكمة إثارته تلقائيا لكونه ليس من النظام العام.

للشركة.

[15] تدخل في إطار اختصاص المحكمة، بصفة خاصة، الدعاوى المتعلقة بتسيير المسطرة التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات هذا القسم ".

[16] تنص المادة 31 من القانون رقم 25-58 على انه " تختص المحاكم الابتدائية، ما لم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف درهم (80.000) درهم، كما تختص في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة"

[17] تنص المادة 18 على أنه:" عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول .

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع".

سادسا: اختصاص محاكم الدرجة الثانية

من المستجدات الواردة بشأن اختصاص محاكم الدرجة الثانية والأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف هو ما تضمنته المادة 60 من قانون المسطرة المدنية الجديد بشأن:

- اختصاص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص أخرى؛
- اختصاص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها؛
- اختصاص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بالبت في أحكام المحاكم الإدارية شريطة عدم وجود محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها؛
- إعادة توزيع بعض الاختصاصات التي كانت مخولة سابقا لمحاكم الاستئناف باعتبارها هيئات قضائية للموضوع، لاسيما ما يتعلق باستئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية ورؤساء المحاكم التجارية، حيث أسند هذه الاختصاصات إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بما ينسجم مع طبيعة هذه الأوامر باعتبارها أعمالا ولائية أو استعجالية لا تتطلب نظر هيئة قضائية للموضوع؛
- أسند المشرع إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بمحاكم الاستئناف اختصاصا مزدوجا؛ فمن جهة، تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، ومن جهة أخرى، تمارس اختصاص محاكم الاستئناف التجارية عند عدم وجود محكمة استئناف تجارية بدائرة نفوذها.

المحور الثالث

إجراءات تبليغ الدعوى

المحور الثالث: إجراءات تبليغ الدعوى

يحتل التبليغ القضائي مكانة مركزية داخل النظام الإجرائي المدني، لأنه يشكل الوسيلة القانونية التي ينتقل بها العلم بالإجراء القضائي من المحكمة أو من أحد الخصوم إلى الطرف المعني به. ولا يمكن تصور خصومة قضائية سليمة دون تبليغ صحيح، لأن مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع يقتضيان أن يكون كل طرف على علم بما يوجه إليه من طلبات أو دفوع أو أحكام حتى يتمكن من إعداد دفاعه وممارسة حقوقه داخل الآجال القانونية. لذلك لا يعد التبليغ مجرد إجراء شكلي أو إداري، بل هو ضمانة جوهرية ترتبط بمشروعية الحكم القضائي وبسلامة المسطرة ككل؛ فالحكم الذي يصدر في مواجهة طرف لم يتم إعلامه وفق الكيفية التي يحددها القانون قد يكون عرضة للطعن، كما أن كل إخلال جوهري بإجراءات التبليغ يمكن أن يمس بمبدأ المحاكمة العادلة وبالثقة في العدالة. ومن هذا المنطلق اعتبر النص المعتمد أن التبليغ القضائي يشكل: "حجر الزاوية في البناء الإجرائي للدعوى"، لأن الخصومة لا تنتج آثارها القانونية إلا إذا تحقق علم الأطراف بالإجراءات المتخذة في مواجهتهم وفق الكيفية التي يحددها القانون.

وقد ظل قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 يؤطر التبليغ القضائي من خلال الفصول 36 إلى 41، بالإضافة إلى مقتضيات أخرى متفرقة، وهي مقتضيات لعبت دوراً مهماً خلال مرحلة طويلة من تاريخ القضاء المغربي، لكنها أبانت مع مرور الزمن عن مجموعة من الصعوبات العملية؛ فقد عرفت المحاكم منازعات كثيرة مرتبطة بمدى صحة إجراءات التبليغ، كما واجه المكلفون بالتبليغ صعوبات في الوصول إلى المبلغ إليهم، سواء بسبب تغيير العنوان أو عدم تحيينه أو الامتناع عن التسلم أو غياب المعني بالأمر. كما أن الاعتماد الكبير على الوسائل التقليدية في التبليغ ساهم في بطء الإجراءات، مما انعكس على آجال البت في القضايا وعلى فعالية العدالة المدنية. وقد صدر قانون المسطرة المدنية الملغى بظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974، وجرى العمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1974، وهو ما يبرز أن المنظومة الإجرائية القديمة أصبحت في حاجة إلى مراجعة عميقة تستجيب للتحولات القانونية والاجتماعية والرقمية التي عرفها المغرب .

في هذا السياق، جاء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية في إطار إصلاح شامل لمنظومة العدالة يروم تحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة. وقد خصص القانون الجديد المواد من 81 إلى 89 لتنظيم التبليغ القضائي، مع إدخال مستجدات جوهرية تمس بيانات الاستدعاء، وتوقيت التبليغ، والجهة المكلفة به، والأشخاص الذين يمكن تسليمهم الطي القضائي، وتبليغ الأشخاص الاعتبارية، وشهادة التسليم، ورفض التسلم، وحالة مجهول العنوان، وآجال الحضور بالنسبة للمقيمين خارج المغرب. وغيرها من المواضيع التي سنعرضها وفق ما يلي:

أولا: بيانات الاستدعاء وتوقيت التبليغ

إن أول مستجد بارز في القانون الجديد يتعلق ببيانات الاستدعاء؛ فقد كان الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية الملغى يركز على مجموعة من البيانات الأساسية، مثل أسماء الأطراف وموضوع الطلب والمحكمة وتاريخ الجلسة، وهي بيانات ضرورية لكنها لم تعد كافية. لذلك **جاءت المادة 81 من القانون رقم 58.25 لتضيف بيانات أكثر دقة وذات طابع عملي، من بينها رقم القضية، ومقر المحكمة، ورقم قاعة الجلسات**. وتبدو هذه الإضافات بسيطة من حيث الشكل، لكنها مهمة من الناحية العملية، لأنها تساعد المتقاضي على معرفة ملفه بدقة، وتفادي الخلط بين القضايا، والولوج إلى قاعة الجلسة دون صعوبة، خاصة داخل المحاكم الكبرى التي تضم عدة قاعات وعدة شعب. كما أن إدراج رقم القضية في الاستدعاء يسهل على المحامي أو الطرف تتبع الملف عبر المنصات أو لدى كتابة الضبط، ويحد من حالات الارتباك التي قد تؤدي إلى الغياب غير المقصود عن الجلسة.

ومن المستجدات المهمة كذلك، تحديد توقيت التبليغ القضائي؛ فقد كانت الفصول القديمة لا تتضمن تنظيماً دقيقاً لساعات التبليغ، الأمر الذي كان يفتح المجال لاختلاف الممارسة وربما لبعض حالات التعسف أو الإحراج.

أما المادة 82 من القانون الجديد فقد نصت على أنه لا يجوز تبليغ أي طي قضائي قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلاً، إلا في حالة الضرورة وبإذن مكتوب

ومعلل من الجهة القضائية المختصة. ويعكس هذا المقتضى وعياً تشريعياً بضرورة التوفيق بين متطلبات التبليغ وحماية الحياة الخاصة للأفراد.

والملاحظ هنا أن المشرع استعمل عبارة الطي القضائي، بدلا من التنصيص على تبليغ الاستدعاءات بصفة عامة. الأمر الذي يعني أن أي استدعاء لا يكون موضوعه طيا قضائيا لا يخضع لهذا المقتضى المتعلق بتوقيت التبليغ، وكمثال على ذلك الاستدعاءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية في إطار الأبحاث التي يباشرونها، وكما هو الشأن بالنسبة لاستدعاءات المديرية العامة للضرائب في إطار إجراءات تحصيل الضرائب والديون العمومية وكذا الاستدعاءات المنصوص عليها في مدونة الشغل مثل استدعاء المشغل لجلسة الاستماع في إطار سلطته التأديبية....

وما دمنا بصدد الحديث عن تاريخ وتوقيت الإجراء فهل يمكن إجراء التبليغ أيام العطل المنصوص عليها قانونا وكذلك يومي السبت والأحد؟، في الحقيقة لا يوجد أي مقتضى يمنع ذلك، خاصة وأن المشرع لم ينص على هذا المنع في المادة 82 السالفة الذكر. وبالتالي فإن الأصل في الأشياء الإباحة، والاستثناء الملاحظ يتعلق فقط بالحجز، حيث نص الفصل 451 من ق م م على أنه: **"لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل 5 صباحا وبعد 9 ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون"**، **وهو** نفس المقتضى الذي حافظ عليه المشرع من خلال مستجدات ق م م الجديد في المادة 472 مع تعديل بخصوص توقيت إجراء الحجز (من 7 صباحا إلى 22 ليلا).

بالإضافة إلى أنه سبق لمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 301 الصادر بتاريخ 24 يناير 2007 أن قضت بأن: **" العبرة لسريان أجل الطعن بالنقض بتاريخ تسليم القرار للشخص نفسه أو بموطنه وليس بنصوص المسطرة ما يمنع حصول التبليغ في يوم الأحد".**

هذا وقد أحدث القانون الجديد تحولاً مهماً فيما يتعلق بالجهة المكلفة بالتبليغ وذلك بإعطاء الأولوية للمفوض القضائي. ففي ظل القانون السابق، كان الفصل 37 يحدد عدة وسائل للتبليغ، مثل أعوان كتابة الضبط، والأعوان القضائيين، والبريد المضمون، والطريقة الإدارية. **أما**

المادة 83 من القانون الجديد فقد جعلت التبليغ بواسطة المفوض القضائي هو الأصل، بينما أصبحت الوسائل الأخرى ذات طابع استثنائي يلجأ إليها عند الاقتضاء وبأمر من المحكمة.

ثانيا: إجراءات تسليم الاستدعاء لحضور الجلسة

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد بمستجدات مهمة فيما يتعلق ببيانات شهادة التسليم والأشخاص الذين يمكن أن يسلم لهم الاستدعاء تسليما قانونيا منتجا لآثاره، فضلا عن التبليغ الالكتروني وآجال الحضور وغيرها من المستجدات التي نبسطها فيما يلي:

- **الأشخاص الذين يمكن تسليمهم الاستدعاء.**

من الجوانب التي عالجها القانون الجديد توسيع نطاق الأشخاص والأماكن التي يمكن أن يتم فيها التبليغ؛ فقد كان الفصل 38 من القانون السابق يتحدث عن التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه أو محل عمله أو في أي مكان يوجد فيه. أما المادة 84 فقد وسعت هذا النطاق ليشمل الشخص نفسه، وكل شخص يسكن معه، ومحل العمل، ومقر المحكمة، وأي مكان يوجد فيه المعني بالأمر، ويظهر من هذا التوسيع أن المشرع حاول تجاوز الإشكالات التي كانت تثار بسبب التمسك الضيق بمكان التبليغ؛ فقد يكون الشخص معروفاً وموجوداً، لكنه لا يتواجد في موطنه عند مرور المكلف بالتبليغ، أو قد يتعمد تفادي التوصل في عنوانه الرسمي. لذلك فإن السماح بالتبليغ في أي مكان يوجد فيه المعني بالأمر يمنح التبليغ مرونة أكبر.

ومع ذلك، فإن هذه المرونة يجب أن تمارس بحذر؛ فالتبليغ في أي مكان يوجد فيه الشخص ينبغي ألا يمس بكرامته أو بحياته الخاصة أو بسمعته المهنية. فمثلاً، تبليغ شخص في مكان عام أو أمام زملائه في العمل قد يطرح إشكالات أخلاقية أو اجتماعية إذا لم يتم بكيفية تحفظ السرية والخصوصية. لذلك فإن الممارسة العملية مطالبة بأن تجعل من هذا التوسيع وسيلة للفعالية لا أداة للإحراج أو الضغط. وهنا تظهر أهمية تكوين المكلفين بالتبليغ على قواعد التواصل القانوني واحترام الخصوصية.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه سبق للمحكمة الدستورية أن أصدرت القرار رقم 255/25 : م.د بتاريخ 2025/08/04، في الملف عدد 303/25 قضت من خلاله بعدم دستورية المادة 84، التي كانت تنص على أنه: " يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم."؛

و قد عللت المحكمة الدستورية قرارها بما يلي: "حيث إن إنفاذ حقوق الدفاع المضمونة أمام جميع المحاكم، بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، وتحديد المراكز القانونية للأطراف في الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، يتوقف في إحدى صوره، على التنظيم الإجرائي للتبليغ ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفق مقتضيات لا لبس فيها ولا إبهام، وليس من شأنها أن تمس بمبدأ الأمن القانوني، الذي يحق للمخاطبين بالقاعدة القانونية، الملزمين بالامتثال لها، توقعه من المشرع، وفق المستفاد من الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 84 المعروضة، أقرت صحة تسليم الاستدعاء بمجرد تصريح شخص أنه وكيل المطلوب تبليغه أو أنه يعمل لفائدته، أو بمجرد تقدير المكلف بالتبليغ لظاهر بلوغ الساكنين مع المطلوب تبليغه، سن السادسة عشر، وأناطت بالمكلف بالتبليغ، حال إجرائه، تقدير عدم تعارض مصلحة المعني في التبليغ مع مصلحة الساكنين معه؛

وحيث إن الصيغة المعروضة، فضلا عن تسويغها صحة تسليم الاستدعاء بناء على الشك والتخمين، لا على الجزم واليقين، ألقت على المكلف بالتبليغ، الذي يعد مخاطبا بالقاعدة القانونية، عبء التصرف في حالات لا يعود أمر تحديدها إلا للقانون، وأخلت بما للمطلوب تبليغهم من ثقة مشروعة في تطبيق قواعد التبليغ التي يعود للمشرع تحديدها، بما يضمن حقوقهم في التقاضي، مما يكون معه ما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84

من أنه: " أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، مخالفا للدستور؛

وحيث إنه بالتالي، فإن المقتضيات التي أحالت على المقطع المذكور أعلاه، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 في فقرتها الأخيرة و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، تعد أيضا مخالفة للدستور"

- - تبليغ الأشخاص الاعتبارية

أولى القانون الجديد عناية خاصة لتبليغ الأشخاص الاعتبارية، وهو جانب كان يعرف فراغاً نسبياً أو على الأقل عدم تفصيل كاف في القانون السابق؛ فالأشخاص الاعتبارية، مثل الشركات والمؤسسات العمومية والإدارات والجماعات الترابية، لا يمكن تبليغها بنفس الكيفية التي يبلغ بها الشخص الطبيعي. ذلك أن الطبيعة التنظيمية لهذه الكيانات تقتضي تحديد الجهة أو الشخص أو المصلحة المؤهلة لتسلم الطي القضائي؛ ولهذا جاءت المادة 84 بمقتضيات تخص الشركات والمؤسسات العمومية والإدارات والجماعات الترابية، واشترطت تسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد والتأكيد بالنسبة للجماعات الترابية أن يتم التبليغ داخل أوقات العمل الإداري، وأن يحمل تأشيرة رئيس المجلس أو المدير المختص أو مكتب الضبط. ويعد هذا المقتضى مهماً لأنه يمنع المنازعة في صحة التبليغ بسبب تسليمه لشخص غير مختص.

- - بيانات شهادة التسليم.

من أهم مظاهر التدقيق في القانون الجديد ما يتعلق بشهادة التسليم؛ فقد كان الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية الملغى يكتفي ببيانات محدودة، مثل اسم المتسلم وتاريخ التسليم والتوقيع، أما المادة 85 من القانون الجديد فقد أوجبت تضمين بيانات أكثر تفصيلاً، مثل الاسم

الكامل للمتسلم، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، وتاريخ التسليم أو الرفض، وساعة التسليم أو الرفض، وصفة المتسلم. وتكمن أهمية هذه البيانات في تعزيز حجية شهادة التسليم وتقوية قيمتها الإثباتية. فكلما كانت الشهادة دقيقة، كلما قلت إمكانية الطعن فيها.

ويكتسي إدراج ساعة التسليم أهمية خاصة، لأنه يرتبط بتحديد توقيت التبليغ؛ فإذا كان القانون يمنع التبليغ قبل السابعة صباحاً وبعد العاشرة ليلاً، فإن إثبات الساعة يصبح ضرورياً لمراقبة احترام هذا الشرط. كما أن إدراج رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها يساعد على تحديد هوية المتسلم بدقة، ويمنع الادعاء بأن الطي سلم لشخص مجهول أو غير مؤهل. أما بيان صفة المتسلم، فيسمح بمعرفة العلاقة بينه وبين المبلغ إليه، وهل هو الشخص نفسه، أو شخص يسكن معه، أو ممثل قانوني، أو موظف يعمل لدى شخص اعتباري.

- أحكام رفض تسلم الاستدعاء.

شدد القانون الجديد قواعد إثبات رفض التسلم. فقد كان القانون السابق يكتفي في الغالب بالإشارة إلى واقعة الرفض، مع ترتيب أثر قانوني عليها بعد مرور أجل معين. غير أن المادة 85 من القانون الجديد ألزمت المكلف بالتبليغ ببيان هوية الرافض ورقم بطاقته الوطنية، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء في حالة رفض المعني بالأمر الإدلاء بما يثبت هويته، ومن جهة أخرى أبقت هذه المادة على قاعدة اعتبار التبليغ صحيحاً بعد مرور عشرة أيام من تاريخ الرفض.

- إلغاء مسطرة القيم في حالة تعذر معرفة العنوان.

من أبرز مستجدات القانون رقم 58.25 إلغاء نظام القيم في حالة مجهول العنوان وتعويضه بالاعتماد على قاعدة المعطيات الخاصة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ فقد كان الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية القديم يسمح بتعيين قيم من طرف المحكمة، يتولى البحث عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية، غير أن هذا النظام كان يثير صعوبات عملية، لأنه يطيل المسطرة وقد لا يؤدي في النهاية إلى الوصول إلى المعني بالأمر. أما المادة 86 فقد

اختارت حلاً جديداً يقوم على الرجوع إلى العنوان المستخرج من قاعدة بيانات البطاقة الوطنية، واعتبار التبليغ الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني.

ويبدو هذا الاختيار عملياً من حيث السرعة والفعالية، لأنه يضع حداً لكثير من المناورات المرتبطة بادعاء الجهل بالعنوان أو صعوبة تحديده. كما أنه يحمل المواطن مسؤولية تحيين معطياته الرسمية، خاصة عنوانه المرتبط بالبطاقة الوطنية، وذلك انسجاما مع القانون 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني وخصوصا المادة 13 منه التي نصت على ضرورة تحيين البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني عند كل تغيير يطرأ على تغيير عنوان الإقامة أو السكن.

إلا أن الملاحظ أيضا من خلال قراءة المادة 86 من ق م م الجديد أنها أشارت للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني دون التنصيص على ما يقوم مقامها مثل بطاقة الإقامة أو بطاقة التسجيل فيما يخص الأجانب المقيمين بالمغرب والذين تتوفر بشأنهم معلومات بقاعدة المعطيات المتوفرة لدى المديرية العامة للأمن الوطني والتي تمنحهم هذه البطاقات.

- **تمكين المفوض القضائي من مباشرة التبليغ منذ بداية الدعوى**

من المستجدات المهمة التي جاءت بها المادة 87، السماح للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو محاميه بتسلم طيات التبليغ من كتابة الضبط فور تحديد الجلسة والسهر على تبليغها. وهذا المقتضى لم يكن منصوصاً عليه بهذا الشكل في قانون المسطرة المدنية السابق. وتكمن أهميته في أنه يمنح المدعي أو دفاعه إمكانية التعجيل بتحريك مسطرة التبليغ منذ بدايتها، بدل انتظار المسار الإداري العادي الذي قد يستغرق وقتاً أطول. كما أنه يخفف العبء عن كتابة الضبط، التي تعاني غالباً من كثرة الملفات وكثافة المهام. وبذلك يتحول التبليغ من إجراء ينتظر مساراً بيروقراطياً إلى إجراء يمكن تحريكه بسرعة أكبر بواسطة مفوض قضائي.

- **تعديل بعض آجال الحضور.**

أدخلت المادة 89 تعديلاً مهماً على آجال الحضور بالنسبة للمقيمين خارج المغرب؛ ففي ظل الفصل 41 من ق م م القديم، كان الأجل يختلف حسب المناطق الجغرافية، حيث حدد في شهرين بالنسبة للجزائر وتونس وأوروبا، وثلاثة أشهر بالنسبة لإفريقيا وآسيا وأمريكا، وأربعة أشهر بالنسبة للأوقيانوس. **أما القانون الجديد فقد وحد الأجل بالنسبة لجميع المقيمين خارج المغرب في ثلاثة أشهر**. ويبدو أن المشرع أراد من هذا التوحيد تبسيط القاعدة وتسهيل تطبيقها. فالتقسيم الجغرافي القديم ربما كان مبرراً في زمن كانت فيه وسائل الاتصال والتنقل والبريد تختلف بشكل كبير بين المناطق، لكن التحولات الحديثة جعلت هذا التمييز أقل إقناعاً. كما أن توحيد الأجل يسهل عمل المحاكم والمحامين، ويقلل من الأخطاء المرتبطة بحساب الآجال.

هذا، وتجب الإشارة إلى أنه إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى. كما أن التبليغ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، رغم تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، إذا تبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني.

- **المستجدات المتعلقة بالتبليغ الإلكتروني:**

يعد التبليغ الإلكتروني من أهم المستجدات التي حملها قانون المسطرة المدنية الجديد، لكونه يعكس انتقال المشرع من منطق التبليغ التقليدي المرتبط بالوثيقة الورقية والحضور المادي إلى منطق العدالة الرقمية. وقد مزج المشرع في القانون الجديد بين التبليغ الإلكتروني والتبليغ التقليدي، وذلك من خلال المادة 629 إذ أكد على أن الاستدعاء يوجه بطريقة إلكترونية إلى المدعي أو محاميه أو وكيله، كما توجه نسخة من المقال للطرف المدعى عليه عبر نفس الوسيلة المنصوص عليها في المادة 83 من ق م م.

ويكتسي التبليغ الإلكتروني طابعا رسميا، إذ يصدر عن المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل بمجرد إرسال التبليغ وإشعار المعني بالأمر عبر رسالة نصية قصيرة.

كما تتجلى القوة القانونية للتبليغ الإلكتروني، في كون المقررات القضائية تبلغ تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وهذا ما نص عليه المشرع من خلال المادة 633 من ق م م، وهو ما يدل على الاعتراف الصريح بحجية هذا التبليغ واعتباره وسيلة قانونية منتجة لآثارها من حيث احتساب الآجال وبدء سريانها، وهو ما أكدت عليه أيضا المادة 639 التي نصت على أن الآجال تحتسب من تاريخ هذا التبليغ مع تمديد الأجل تلقائيا في حالة تعذر الولوج إلى المنصة.

وتكتمل ملامح هذا التنظيم المتقدم عبر مواد أخرى تهم التبليغ الإلكتروني للمفوضين القضائيين حسب المادة 634 وتبليغ النسخ التنفيذية حسب المادة 635 والتبليغ في إطار البيع بالمزاد العلني حسب المادة 636، مما يؤكد أن القانون الجديد يسير نحو عدالة رقمية متكاملة تنسجم مع متطلبات العصر ومعايير النجاعة القضائية.

وبخصوص الضمانات التقنية والإجرائية، فقد أقر القانون المسطري الجديد ضرورة إنشاء حسابات إلكترونية مهنية خاصة بالمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء وغيرهم من المتدخلين في العملية القضائية (المادة 625)، كما ألزم إدارات الدولة والأشخاص الذاتيين والاعتباريين بالتصريح بعناوينهم الإلكترونية وأرقام هواتفهم داخل المنصة، وهو ما يوفر بيئة رقمية منضبطة تسهل عملية التبليغ وتضمن التتبع الدقيق لها.

المحور الرابع

المسطرة أمام المحاكم

المحور الرابع: المسطرة أمام المحاكم

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 بمجموعة من المستجدات المهمة ذات الصلة بمختلف مراحل الدعوى المدنية، ومن بين أبرزها المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات، ولم تقتصر هذه المستجدات على مجرد إعادة صياغة بعض المقتضيات، بل اتجهت نحو تحديث آليات تدبير الجلسات، وتعزيز الرقمنة القضائية، وتقوية سلطة المحكمة في ضبط الجلسات، مع إقرار إجراءات جديدة كالجلسات عن بعد والإشهار الإلكتروني.

ومن أجل الوقوف على أهم المستجدات التي تتعلق بالمسطرة أمام المحاكم سنعمل على بسط المستجدات المتعلقة بالمسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية، قبل أن نتطرق إلى مجموعة من القواعد التي تؤطر سير الجلسات وصدور المقررات القضائية عن المحاكم بمختلف درجاتها.

أولا- المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية

تقوم المسطرة الكتابية أساسًا على تبادل المقالات والمذكرات والوثائق المكتوبة بين الخصوم، ويكون دور المحامي فيها بارزًا، أما المسطرة الشفوية فتقوم على المناقشة المباشرة والشفوية أمام القاضي أثناء الجلسات، حيث يمكن للأطراف عرض طلباتهم ودفوعهم شفهيًا دون تعقيدات شكلية كبيرة، الأمر الذي يساهم في تبسيط الإجراءات وتسريع البت في بعض القضايا، خصوصًا القضايا الاجتماعية والأسرية والدعاوى البسيطة.

وقد عرف قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 مجموعة من المستجدات التي همت كلا النوعين من المساطر، على النحو التالي:

أ- المستجدات المتعلقة بالمسطرة الكتابية (المواد من 101 إلى 108)

جاء قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 بتعديلات مهمة تتعلق بالمسطرة الكتابية أمام المحاكم، نوجزها فيما يلي:

- تعيين القاضي المقرر بالطريقة الإلكترونية بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط باعتباره مكلفا بتجهيز القضية مع إمكانية تغييره كلما حصل موجب لذلك؛

- تسليم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية؛

- تسليم الطرف المدعي فورا، الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، مع إشعار الطرف المدعى عليه عند تبليغه بوجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة؛

- التنصيص على حق الأطراف أو من ينوب عنهم في الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة؛

- وفقا للمادة 104 من القانون رقم 58.25 فإن الإدلاء بالمستنتجات أصبح هو المعيار الفاصل فيما يتعلق بصدور الحكم غيابيا أو حضوريا، ولا عبرة بالحضور الشخصي؛ فإذا لم يدل المدعي بمستنتجاته يصدر في حقه حكم غيابي، أما إذا أدلى بمستنتجاته فيكون الحكم حضوريا، ولم يعد هناك مجال لصدور حكم بمثابة حضوري وفقا لما كان مقررا في القانون السابق. وحتى في حالة تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، فإن هذه الأخيرة تؤخر إلى جلسة أخرى وينذر الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، يصدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع، وتعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض المحكمة دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر، ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع. ونفس الوصف ينطبق عندما يمهل المحامي للإدلاء بمستنتجاته دون أن يقوم بذلك؛

- من بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد والتي تروم تحقيق النجاعة القضائية وتفادي إطالة أمد الدعوى ما نصت عليه المادة 106 بشأن تجهيز القضية، حيث نصت هذه المادة على أنه لا تعتد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل، وتسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها، ما لم تطرأ واقعة جديدة بعد اعتبار القضية جاهزة، حيث يمكن للمحكمة في هذه الحالة بقرار معلل، أن تعيد القضية للمناقشة؛

- وفقا للمادة 107 من القانون رقم 58.25 فإن الأصل هو المستنتجات الكتابية، بينما تبق الملاحظات الشفوية مجرد وسيلة لتعزيزها وتوضيحها، وليس لتقديم طلبات جديدة. وأقرت هذه المادة أيضا تقديم المفوض الملكي لمستنتجاته مع حق الأطراف في الحصول على نسخة منها والتعقيب عليها.

ب- المستجدات المتعلقة بالمسطرة الشفوية (المواد من 96 إلى 100)

حصرت المادة 96 من القانون رقم 58.25 القضايا التي تطبق فيها المسطرة الشفوية فيمايلي:

- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، طبقا للمادة 30؛
- قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة وزيارة المحضون؛
- القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛
- القضايا الاجتماعية؛
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛
- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

والملاحظ أن القواعد المطبقة على المسطرة الكتابية فيما يتعلق بتعيين القاضي المكلف أو تغييره والقواعد المتعلقة بتسليم الاستدعاء فورا للمدعي ودعوة المدعى عليه إلى الجواب قبل الجلسة هي نفسها القواعد المطبقة بمناسبة إعمال المسطرة الشفوية، غير أن هذه الأخيرة تتميز ببعض الإجراءات التي تعتبر من مستجدات القانون رقم 58.25 وفق ما يلي:

- إمكانية الفصل فورا في القضايا التي تطبق بشأنها المسطرة الشفوية، ما لم ترتئ المحكمة تأجيلها إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا، ويشار إلى ذلك في السجلات؛

- التراجع عن مسطرة التشطيب عن القضية التي كان ينص عليها الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية الملغى، دون أن تكون مفعلة عمليا، **حيث تمت الاستعاضة عنها بمسطرة مرنة وفق ما يتضح من خلال المادة 96 من القانون رقم 58.25 التي نصت على ما يلي: "إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها"**؛

- نصت المادة 99 من القانون رقم 85.25 على أنه يحكم غيابيا، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه. كما نصت المادة 100 على أنه في حالة تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة، يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف. ويستنتج من هذه المقتضيات أنه لم يعد هناك مجال لصدور حكم بمثابة حضوري، وأن وصف الحكم لا يمكن أن يخرج عن إحدى الصور التالية:

- حضور المدعى عليه أو نائبه بالجلسة فيصدر الحكم حضوريا؛
- تخلف المدعى عليه ونائبه والإدلاء بجواب في القضية فيصدر الحكم حضوريا؛

- تخلف المدعى عليه ونائبه رغم توصله بصفة قانونية وعدم إدلائه بالجواب فيصدر الحكم غيابيا؛
- تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم رغم توصلهم بصفة قانونية، تعيد المحكمة استدعاءهم لجلسة أخرى وتنبههم إلى أن الحكم سيصدر حضوريا في حق الجميع.

ثانيا: قواعد سير الجلسات

بالنظر إلى أن المشرع قد أفرد نفس القواعد فيما يتعلق بسير جلسات محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مع بعض الاستثناءات التي تميز كل درجة من درجات التقاضي، فإننا سنعمل على بسط المستجدات المتعلقة بسير الجلسات أمام هذه المحاكم قبل أن ننتقل إلى بسط المستجدات ذات الصلة بسير الجلسات أمام محكمة النقض.

أ- مستجدات قانون المسطرة المدنية بشأن سير الجلسات أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية

همت المستجدات إعداد جدول الجلسات والجلسات عن بعد وتوسيع نطاق سرية الجلسات، وأحكام ضبط نظام الجلسات، وشكليات تحرير محاضر الجلسات، وفق التفصيل التالي:

1. إعداد جدول الجلسات وإشهاره

نصت المقتضيات الجديدة على إعداد جدول لكل جلسة، مع تبليغه إلى النيابة العامة وتعليقه بباب قاعة الجلسات وإشهاره داخل المحكمة، إضافة إلى نشره عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة وبمختلف الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

غير أن المقتضى الجديد يثير ملاحظة مرتبطة بعدم التنصيص على تبليغ جدول الجلسات إلى المفوض الملكي خلال المرحلة الابتدائية، رغم أن المادة 360 من القانون الجديد نصت على ذلك بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية.

2. حضور الجلسات

وسع المشرع في المادة 90 نطاق الأشخاص الذين يمكنهم حضور الجلسات، بعدما كان الفصل 42 يقتصر على الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم؛ بحيث سمح القانون الجديد بحضور الأطراف أو من ينوب عنهم، إضافة إلى الشهود والتراجمة والخبراء وكل شخص ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه، سواء في الجلسات الحضورية أو المنعقدة عن بعد. كما أقر القانون إمكانية إشعار الأطراف شفويا بتاريخ الجلسات اللاحقة، وهو ما من شأنه تقليص آجال التقاضي وتفادي إعادة إجراءات الاستدعاء في كل مرة.

ومن جهة أخرى حافظ القانون الجديد رقم 58.25، في جانب كبير منه، على نفس القواعد التقليدية المتعلقة بانعقاد الجلسات أمام محاكم الدرجة الثانية، دون إدخال تعديلات جوهرية على كيفية تشكيل الهيئة أو سير الجلسات، فقد نصت المادة 367 على أن الجلسات تنعقد وتصدر القرارات عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو نفس المبدأ الذي كان مقررا في الفصل 345 من القانون السابق.

كما نصت المادة 364 من القانون الجديد على حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف. وله أن يقدم آراء مكتوبة يمكن توضيحها شفويا أمام هيئة الحكم بكامل الاستقلال، كما خول القانون الجديد للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحق في الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي والتعقيب عليها.

وقد أضيف حق التعقيب على مستنتجات المفوض الملكي، إثر إحالة مشروع ق م م رقم 23.02 على المحكمة الدستورية، والتي رأت بأن حرمان الأطراف من حق التعقيب على المستنتجات المذكورة، غير مطابق للدستور.

ومما ورد في قرار المحكمة الدستورية، بهذا الخصوص، ما يلي: " في شأن المادتين 107 (الفقرة الأخيرة) و364 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرتين الأخيرتين من المادتين تنصان بالتوالي، على أنه يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها، وعلى أنه: (يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها) .

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن حقوق الدفاع ضمانة جوهرية لحق التقاضي، لا تنفصل عنه، وأنه لما كان مبدأ التواجهية يترتب من الناحية الإجرائية على الكفالة الدستورية لحقوق الدفاع، فإنه يعود للمشرع في النص المعروض، تنظيمه، ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفقا لسلطته التقديرية، وبالاختيار الذي يجريه بين البدائل المختلفة، مع مراعاة الأوضاع التي يتم التقاضي في نطاقها، وبما يضمن أصل المبدأ، وتكافؤ وسائل دفاع أطراف المنازعة، فيما يدعونه من حقوق.

وحيث إن المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وإن كان لا يعد طرفا في النزاع الإداري، ويقدم فقط رأيا قانونيا، محايدا ومستقلا، فإنه قد تكون للأطراف، ملاحظات على ما قد يتراءى لهم من تأثير لمستنتجاته على النزاع، وتبعا لذلك، فإن تحصين مستنتجاته من التعقيب على النحو المذكور في المقتضيات المعروضة، يعد قيدا غير مبرر على حق الدفاع.

وحيث إن الفقرتين المعروضتين، حرمتا الأطراف أو دفاعهم أو وكلاءهم من التعقيب على مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، قبل حجز القضية للمداولة، وهو ما لا يضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف المنازعة، مما تكونان معه غير مطابقتين لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور". (قرار المحكمة الدستورية رقم 25.255 م.د، موضوع الملف عدد 25.303).

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، لئن كانت تخول للأطراف الحق في أخذ نسخة من تلك المستنتجات، إلا أنها حصرت الغاية من وراء ذلك، في الاطلاع لا غير.

3. تنظيم الجلسات عن بعد

تشكل المقتضيات المتعلقة بالجلسات عن بعد أحد أهم مستجدات قانون المسطرة المدنية الجديد، حيث جاء استجابة للتحولات الرقمية التي عرفها مرفق العدالة، وكذا للتجربة العملية التي راكمتها المحاكم خلال فترة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

وقد أجاز المشرع عقد الجلسات عن بعد بموافقة مسبقة وصريحة من الأشخاص المعنيين، شريطة احترام مجموعة من الضمانات القانونية والتقنية، من بينها توفير فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، وضمان الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة والأشخاص المستمع إليهم.

كما أوجب تحرير محضر بكل ما راج في الجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري، بما يضمن توثيق الإجراءات واحترام قواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، مع مراعاة مقتضيات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومنح المشرع للمحكمة إمكانية الرجوع إلى الإجراءات العادية بمقرر معلل إذا تعذر استكمال الجلسة عن بعد أو لم تتوفر الشروط القانونية والتقنية اللازمة. وعموما، فإن التفعيل الفعلي لهذا المستجد يظل رهينا بصدور نص تنظيمي يحدد كيفيات وإجراءات انعقاد الجلسات عن بعد، بما يكفل حسن سيرها ويضمن احترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة.

4. علنية الجلسات

حافظت المادتان 91 و362 من القانون الجديد على مبدأ علنية الجلسات باعتباره من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، غير أنها وسعت حالات اللجوء إلى الجلسات السرية مقارنة بالفصل 43 من القانون الحالي.

فبينما كان النص القديم يربط سرية الجلسة أساسا بوجود نص قانوني وبالنظام العام والأخلاق الحميدة، أصبحت المحكمة في ظل المادة 91 تملك سلطة تقديرية أوسع، إذ يمكنها تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة أن تقرر إجراء المناقشة في جلسة سرية، وأضاف على النظام العام أو الأخلاق الحميدة، حرمة الأسرة والمصلحة الفضلى للطفل.

5. ضبط الجلسات وتعزيز هيبة القضاء

أدخل القانون الجديد تعديلات مهمة على المقتضيات المتعلقة بضبط الجلسات أمام محاكم الدرجة الأولى، من خلال المواد 92 و93 و94، وذلك بهدف تعزيز احترام هيبة القضاء وضمان حسن سير الجلسات؛ بحيث تم رفع قيمة الغرامة المطبقة في حالة الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة من ستين درهما في القانون السابق إلى غرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف درهم، مع النص على أن الحكم الصادر بها لا يقبل أي طعن، علما بأن نفس المقتضيات تطبق أمام محاكم الدرجة الثانية وفقا للإحالة الواردة في المادة 363 من ق.م.م.

ومن المستجدات المهمة أيضا تنصيص المشرع على أنه إذا صدرت أثناء الجلسة أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من الأشخاص الذين يخول لهم القانون، بحكم مهنتهم، تمثيل الأطراف، فإن كاتب الضبط يتولى تحرير محضر خاص بذلك بناء على أمر من رئيس الجلسة، بعدما كان النص السابق يسند مهمة تحرير هذا المحضر إلى رئيس الجلسة نفسه.

ومن المستجدات كذلك أن المحضر المذكور، الذي كان يوجه في ظل القانون السابق، إذا تعلق الأمر بمحام، إلى نقيب الهيئة وحده، أصبح يوجه في ظل القانون الجديد إلى كل من نقيب الهيئة والوكيل العام للملك المختص.

6. محاضر الجلسات

حرص المشرع في القانون الجديد على تعزيز الإطار القانوني لمحاضر الجلسات، بالنظر إلى أن القانون السابق لم يتول تنظيمها بشكل صريح؛ فقد نصت المواد 90 و362 و368 من القانون الجديد على تحرير محضر يتضمن كل ما راج في الجلسة المنعقدة عن بُعد، مع إمكانية اللجوء إلى التسجيل السمعي البصري، بما يضمن سلامة الإجراءات وتوثيقها، دون المساس بالمقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما أوجبت المقتضيات السالفة الذكر تحرير محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، مع قيام كاتب الضبط بتدوين جميع ما راج بالجلسة أو عاينه أو تلقاه، دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين

السطور. وألزم المشرع كذلك بتوقيع محضر الجلسة فورا من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، مع توقيع سجل الجلسات عقب كل جلسة، بما يعزز حجية المحضر ومصداقيته.

ويهدف هذا التنظيم الجديد إلى إضفاء مزيد من الدقة والموثوقية على محاضر الجلسات، باعتبارها وثائق رسمية تعكس حقيقة ما جرى أثناء المناقشات، وتمكّن من مراقبة مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، بعدما كان بعض كتاب الضبط، في الواقع العملي، يقتصرون غالباً على تدوين ما يتلقونه من رئيس الجلسة، ويضمنون في المحاضر تشطيبا أو إضافات بين السطور.

ومن جهة أخرى، ورغم أهمية هذا المستجد، فإن المشرع لم يبين الجزاء المترتب على تضمين المحضر بتراً أو إضافة بين السطور أو تشطيبا، ولم يحدد أثر ذلك على حجيته أو صحته.

7. تنظيم المداولة وتحديد تاريخ النطق بالحكم

تعد المادتان 108 و365 من بين المستجدات المهمة التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد، بالنظر إلى كون القانون السابق لم يكن يتضمن تنظيما لمرحلة المداولة، رغم أهميتها.

وفي هذا الإطار، نصت المقتضيات السالفة الذكر على أن رئيس الجلسة يأمر بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، إلى مستنتجات النيابة العامة الكتابية أو الشفوية، وتحديد تاريخ النطق بالحكم. وإذا تعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري لا يتم حجز القضية للمداولة إلا بعد الاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

كما أوجب القانون أن تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة، دون مشاركة ممثل النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة. مع ضرورة أن يكون المقرر القضائي محررا بشكل كامل عند النطق به.

ب- مستجدات قانون المسطرة المدنية بشأن سير الجلسات أمام محكمة النقض

تهم المستجدات المتعلقة بسير الجلسات أمام محكمة النقض مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإشعار الأطراف بتاريخ الجلسة وتشكيل الهيئات ودور النيابة العامة أمام محكمة النقض ومسطرة الغرف المجتمعة... وفق التفصيل التالي:

1. إعداد جدول الجلسات وإشعار الأطراف

احتفظ المشرع في المادة 393 من القانون الجديد بالقاعدة الأساسية التي تخول لرئيس الغرفة تحديد جدول الجلسات، وللرئيس الأول تحديد جدول القضايا المعروضة على غرف مجتمعة أو غرفتين، غير أنه أدخل تعديلات مهمة، من أبرزها ضرورة تبليغ جدول الجلسات إلى النيابة العامة في جميع الأحوال، وتوجيه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة، بعدما كان النص السابق يقضي بإخطار الأطراف داخل أجل لا يقل عن خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة، في حين لا يتضمن النص الجديد أي أجل بهذا الخصوص. كما أنه لم يحدد وسيلة الإشعار المعتمدة ولا الجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الإجراء.

2. تعزيز دور النيابة العامة في جلسات محكمة النقض.

من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون الجديد تعزيز مكانة النيابة العامة داخل مسطرة النقض، فبينما كان الفصل 372 يكتفي بالنص على ضرورة الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، جاءت المادتان 394 و395 بمقتضيات أكثر تفصيلا ووضوحا، إذ نصت المادة 394 على أن حضور النيابة العامة إلزامي في جميع الجلسات[18]، وهو ما يحسم الجدل الذي كان قائما بشأن ما إذا كان حضورها الفعلي ضروريا أم يكفي الإدلاء بمستنتجات كتابية. كما أضافت المادة 395 مقتضى جديدا يقضي بعدم مشاركة النيابة العامة في المداولات.

[18] - تكريسا لما ورد في المادة 87 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

3. المقتضيات المتعلقة بالمرافعة

وفقا للمادة 395 من قانون المسطرة المدنية الجديد أصبحت المرافعة الشفوية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وليست حقا مقررا بشكل مطلق للأطراف، ورغم أن النص الجديد أتاح لمحامي الأطراف الإدلاء بملاحظاتهم الشفوية، إلا أنه أغفل إقرار نفس الحق للإدارة التي درجت على تقديم طلبات المرافعة أمام محكمة النقض، غير أن إعفاء الإدارة من تنصيب محام يجعلها محقة في تقديم ملاحظاتها الشفوية بواسطة نائبها ضمانا لحقوق الدفاع.

4. الإحالة على هيئتين أو غرفتين أو مجموع الغرف

وفقا للمادة 394 من القانون الجديد يمكن للرئيس الأول أو رئيس الغرفة أو الغرفة نفسها أو الهيئة القضائية تلقائيا، أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، إحالة أي قضية على هيئة مكونة من غرفتين أو هيئتين مجتمعتين.

كما حدد القانون لأول مرة كيفية تشكيل هيئة مجموع الغرف، حيث تتكون من أعضاء الهيئة المعروض عليها النزاع ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، مع إمكانية إضافة أعضاء آخرين من طرف الرئيس الأول عند الاقتضاء.

ثالثا: المستجدات المتعلقة بصدور المقررات القضائية

وضع قانون المسطرة المدنية الجديد، مقتضيات خاصة في الفرع الثالث من الباب الثاني، تحت مسمى "الأحكام". غير أن هذا الفرع المخصص للأحكام، ليس جامعا مانعا لكل القواعد المؤطرة لها، وإنما تبقى مقتضيات أخرى، متفرقة هنا وهناك، اقتضت منا الرجوع إليها من حين لآخر، تارة بالتفصيل، حينما يلزم الأمر ذلك، وتارة أخرى، الاكتفاء بمجرد الإشارة إليها.

وبناء عليه، سنبحث موضوع مستجدات ق م م الجديد، ذات الصلة بالمقررات القضائية، من خلال التطرق للمستجدات التي تخص القواعد العامة المؤطرة لإصدارها وبعد ذلك نتطرق لآثار إصدارها.

أ- المستجدات المرتبطة بالقواعد العامة لإصدار المقررات القضائية

همت المستجدات ذات الصلة بالقواعد العامة المؤطرة لإصدار المقررات القضائية[19]، كل ما يتعلق بشروط إصدارها، وبياناتها، وآثارها، وفق التفصيل التالي:

1. إصدار المقررات القضائية داخل أجل معقول

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد، بمجموعة من المستجدات التي تصب في اتجاه ترشيد زمن إصدار المقررات القضائية، وفق ما نصت عليه المادة الخامسة منه، التي ورد فيها ما يلي:" يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول ". وقد تم تنزيل هذا المبدأ من خلال عدد من المقتضيات، سواء بشكل مباشر، من خلال تحديد آجال للبت في بعض المساطر، أو من خلال وضع بعض الآليات الكفيلة بتسريع البت، وإصدار المقررات القضائية داخل الآجال المعقولة.

ومن الأمثلة التي تدخل من خلالها المشرع بشكل مباشر، ما يتعلق بإضفاء مرونة على آجال البت في الأوامر المبنية على طلب، ويبرز ذلك من خلال تنصيص المادة 225 على أن الأمر يصدر فورا، أو في اليوم الموالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مع إمكانية منح أجل لا يتجاوز ثمانية أيام للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية قبل البت فيه، تفاديا للرفض، وهو مستجد لم يتضمنه الفصل 148 من ق م م السابق.

2. تصنيف المقررات

تصنف المقررات من زوايا مختلفة، لا يسمح المجال للتعرض إليها كاملة بتفاصيلها، وإنما سنقتصر على أهمها، في ضوء المقتضيات الجديدة، ومن أمثلة ذلك، ما يلي:

19 - عرف القانون الجديد "المقرر"، بمقتضى المادة 14 معتبرا أنه يشمل، في مفهوم هذا القانون، كل أمر أو حكم أو قرار صادر عن هيئة قضائية.

❐ تخلي المشرع عن وصف الحكم بمثابة حضوري

من مستجدات أوصاف المقررات القضائية، تخلي المشرع عن وصف "بمثابة حضوري"، الذي كان منصوصا عليه في الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية الملغى، بحيث أصبحت المقررات القضائية إما غيابية أو حضورية، وتفاديا للتكرار نحيل على ما تم تفصيله أعلاه بشأن حالات صدور المقرر القضائي غيابيا وحالات صدوره حضوريا بمناسبة التطرق لمستجدات قانون المسطرة المدنية في باب المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية.

❐ توسيع مفهوم المقررات التمهيدية

حسم المشرع في ق م م الجديد، في نقطة خلافية، كانت تثير نقاشا فقهيا وقضائيا، وهي تتعلق بالمقررات المختلطة أو المزدوجة.

وهكذا من المعروف أن المقررات تنقسم من حيث فصلها في النزاع المعروض على المحكمة أو عدم فصلها، إلى مقررات قطعية، وهي المقررات التي تحسم النزاع في الخصومة، إما في الدعوى بتمامها، أو في جزئية من جزئياتها، وإما مقررات غير قطعية ومن بينها المقررات التمهيدية.

وإذا كان المشرع واضحا، سواء في القانون السابق أو الجديد من حيث عدم جواز استئناف المقررات التمهيدية إلا في وقت واحد مع استئناف المقررات الفاصلة في موضوع الدعوى، فإن إشكالا طرح على مستوى الممارسة العملية، يهم المقررات المختلطة التي تقضي في شق منها في موضوع النزاع، كالمقرر الذي يبت في المسؤولية، ويأمر بإجراء خبرة.

هنا، هل يكون هذا المقرر التمهيدي قابلا للطعن، طالما أنه قد مس بموضوع النزاع، أو يعتبر مع ذلك، مقررا تمهيديا لا يجوز الطعن في مواجهته، بصورة مستقلة؟

الملاحظ أن القضاء المغربي، كان يعطي مفهوما واسعا للمقررات التمهيدية، إذ لا يكفي بإصباغ الصفة التمهيدية على المقررات المتعلقة بإجراءات التحقيق فقط، وهي: المقررات التمهيدية "الصرفة"، وإنما يضيف إليها أيضا، المقررات المختلطة أو المزدوجة.

ويبدو أن المشـــرع في ق م م الجديد، قد تبنى نفس التوجه، وذلك حينما أورد في الفقرة الأخيرة من المادة 213 ما يلي: " لا يمكن الطعن بالاســتئناف في الأحكام التي تقضـي في جزء من الطلبات الأصــلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية ".

- ❐ **المقررات الابتدائية أو الانتهائية.**

بموجب المادة 30، أصــبحت المحاكم الابتدائية تبت ابتدائياً وانتهائياً إلى غاية 10.000 درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، فيما يتجاوز ذلك.

وبت أيضــا ابتدائيا مع حفظ حق الاســتئناف في الحالة المنصــوص عليها في المادة 23، وهي تتعلق بالحالة التي تكون فيها قيمة موضوع الطلب، غير محددة.

3. بيانات المقررات القضائية

حدد قانون المســطرة المدنية الجديد مجموعة من البيانات الإلزامية التي ينبغي أن تحتويها المقررات القضــائية، وهي في مجملها كانت ضــمن البيانات التي كان ينص عليها الفصــل 50 من قانون المســطرة المدنية الملغى، باســتثناء بعض البينات الجديدة كمراجع القضــية ومســتنتجات المفوض الملكي وبيانات الشــخص الاعتباري الطرف في الدعوى، حيث نصــت المادة 109 على أن الأحكام تصدر في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

- المملكة المغربية؛
- المحكمة المصدرة للحكم؛
- اسم جلالة الملك وطبقا للقانون. وتشتمل على البيانات التالية:
- مراجع ملف القضية؛
- تاريخ النطق بالحكم؛
- اســم القاضــي أو أســماء قضــاة الهيئة التي أصــدرته، واســم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف؛

- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء، مضمون مستنتجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

- الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛ التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية، وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية. يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المقررات القضائية التي تصدر عن محاكم الدرجة الثانية تتضمن نفس البيانات بموجب المادة 367 التي أحالت على المادة 109 ألمذكورة أعلاه.

ومن جهة أخرى نظم المشرع مسألة تسليم نسخ المقررات القضائية20، وحدد الجهات التي لها الحق في طلب نسخ منها، إذ لم يتم حصر هذا الحق في الأطراف، وإنما يمكن ذلك أيضا، بالنسبة لكل ذي مصلحة من غير الأطراف.

20- ولم يغفل المشرع أيضا تنظيم موضوع تلف هذه المقررات القضائية أو ضياع ملف الدعوى. فإذا كان مشرع قانون المسطرة الجنائية، قد تنبه ومنذ صدورها سنة 2003، إلى حالة تلف المقرر القضائي أو ضياع ملف الدعوى، وعالجها ضمن المواد من 588 إلى 591، فإن الأمر على خلاف ذلك، بالنسبة لقانون المسطرة المدنية الملغى، إذ لم يتطرق لهذه الإشكالية، باستثناء ما يتعلق بضياع النسخة التنفيذية من الحكم القضائي.

وقد ورد بشأن هذه النقطة الأخيرة في ق م م الملغى، بموجب الفصل 435، مايلي: " تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة ".

وعاود المشرع في ق م م الجديد، تنظيم هذا الموضوع، بموجب المادة 463 التي ورد فيها، مايلي:" مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية، بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

ولم يرد هذا التوضيح، بهذا التفصيل في إطار مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 53 من ق م م الملغى، التي كانت تكتفي بالنص على ما يلي: " تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة كاتب الضبط بمجرد طلبها ".

ومما ورد في إطار مقتضيات المادة 114 من ق م م الجديد، ما يلي: (...) تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الاشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف، كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة ".

وتم التنصيص على هذه المقتضيات، بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية، بموجب المادة 370 من ق م م الجديد.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك ".

وبالعودة إلى الإشكال المطروح سابقا، يلاحظ أن المشرع في ق م م الجديد، قد حاول تدارك الاغفال المذكور، وذلك بمقتضى المادة 621، التي ورد فيها ما يلي:" إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه، تم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل، إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقا لمقتضيات المادتين 110 و 367 أعلاه، وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بتت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها، أعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة ".

ب-المستجدات المرتبطة ببعض الإجراءات اللاحقة لصدور المقررات القضائية

تضمن قانون المسطرة المدنية الجديد مجموعة من المستجدات ذات الصلة بالمقررات القضائية وتهم المراحل اللاحقة لصدورها من قبيل تصحيح الأخطاء المادي وإجراءات التوقيع في حالة وجود بعض العوارض والطعن بالبطلان.

1. إجراءات توقيع المقررات القضائية

رغم أن المادة 50 من قانون المسطرة المدنية الملغى كانت تنظم إجراءات توقيع المقرر القضائي، فإنها من جهة لم تميز بين حالات القضاء الفردي والقضاء الجماعي، ومن جهة أخرى كانت تنص على إرجاع الملف من جديد للجلسة لإعادة مناقشته في حالة تعذر توقيع المقرر من قبل القاضي وكاتب الضبط معا، وهي الوضعية التي تداركها القانون الجديد وفق الأحكام التي جاءت بها المادة 110 التي تنص على ما يلي: " توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط .

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم، وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع، بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه، والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط .

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة، اتخذ نفس الإجراء، وتولى توقيع الحكم نائبه .

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم .

إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في آن واحد، تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم، حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع .

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه .

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

وبالنسبة للمقررات القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية نصن المادة 367 على ما يلي: يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط .

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم، حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر .ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع .إذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع .إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

2. تصحيح الأخطاء المادية

من مستجدات مسطرة تصحيح الأخطاء المادية المتسربة للمقررات القضائية، تنصيص المشرع على مجانية طلبات الإصلاح، حيث تنص المادة 64 من القانون الجديد. على أن المحكمة تبت بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب

أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لا زالت قائمة، شريطة ألا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

3. طلب الإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص

خول المشرع بمقتضى المادة 32 للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، حق طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في حالات محددة، على غرار عدم احترام القاضي لاختصاصه النوعي أو القيمي، البت فيما لم يطلب، أو أكثر مما طلب، أو إغفال البت في أحد الطلبات، وقوع تناقض في أجزاء الحكم، أو حصول تدليس أثناء تحقيق الدعوى ... إلخ.

ويتم البت في هذا الطلب من قبل الرئيس أو من ينوب عنه، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، لتقديم ايضاحات.

4. بطلان المقرر القضائي

بمجرد صدور المقرر القضائي، يكتسب حجية الأمر المقضي به، وتكون له الحجية فيما فصل فيه، وبأن ما جاء في هذا المقرر، يعتبر مطابقا للحقيقة[21].

---

[21]- ومن المستجدات المرتبطة بهذا الأثر ما يتعلق بتنظيم المشرع لموضوع إرجاع الوثائق لأصحابها بعد صيرورة الحكم نهائيا، إذ من بين المستجدات الدقيقة التي جاءت بها مقتضيات قانون المسطرة المدنية الجديد، ما يتعلق بإرجاع المستندات لأصحابها بعد صدور المقررات القضائية.

وهكذا في ظل قانون ال مسطرة المدنية الملغى ، نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 51 على أن ترد المستندات إلى أصحابها، مقابل وصل، مع التنصيص على استثناء، يتعلق بالحالة التي تعتبر فيها المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.

والمستفاد من مضمون الفصل المذكور، هو أن المبدأ هو الإرجاع، والاستثناء هو الاحتفاظ. لكن من دون تحديد دقيق للجهة التي تحسم عمليا في ذلك.

أما في الصيغة الجديدة، فقد تم تأطير الموضوع بشكل مغاير مع وضوح في جهة الاختصاص عند وقوع النزاع.

وهكذا ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 112 ما يلي:" ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائيا، من قبل رئيس كتابة الضبط، ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر، في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها ".

من المستجدات القانونية المهمة التي أتى بها ق م م الجديد، ما يتعلق بالإمكانية المخولة للنيابة العامة، من أجل طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية المخالفة للنظام العام[22].

والمستفاد من هذه الفقرة أن:

- إرجاع المستندات، يتم بعد صيرورة الحكم نهائيا، وليس قبل ذلك.

-رئيس كتابة الضبط هو الجهة المؤهلة مبدئيا لإرجاع المستندات إلى أصحابها.

- إذا طرأ نزاع بشأن هذا الإجراء، يعرض الأمر على رئيس المحكمة، للبت في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

إذن، لم يعد إرجاع المستندات مجرد إجراء إداري، أو تقني تقوم به كتابة الضبط، بل أصبح خاضعا لرقابة قضائية صريحة من طرف رئيس المحكمة الذي أسندت له سلطة الحسم في حالة النزاع، حماية لحجية الوثائق، ومراعاة لمصلحة مختلف الأطراف.

وفي نفس السياق، تم تنظيم هذه المسطرة أمام محكمة الدرجة الثانية، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 368، التي جاءت على النحو الآتي: " تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية ".

[22]- ومن المستجدات المرتبطة، وذات الصلة بصدور المقررات القضائية، ما يتعلق بتوحيد الاجتهاد القضائي في حالة صدور مقررات قضائية، بتفسيرات مختلفة.

وهكذا، وتكريسا للوظيفة الأساسية لمحكمة النقض، المتجلية في مراقبة حسن تطبيق القانون، وتوحيد الاجتهاد القضائي لمحاكم الموضوع، فيما يتعلق بتفسير وتأويل نصوص القانون، جاء ق م م الجديد، بآلية قانونية مهمة للفصل في مسائل قانونية محضة، ذات صعوبة جدية محل اختلاف بين المحاكم، إذ ورد في المادة 407 من ق م م الجديد، ما يلي:

" إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية. أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزما لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي.

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله إلى محكمة النقض.

إذا بتت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة ".

وقد أثارت هذه الإمكانية، نقاشا قانونيا وقضائيا واسعا، ارتبط في جانب منه، بحدود تأثير هذا المقتضى على مبدأ استقرار المعاملات، ولاسيما حجية الأمر المقضي به، كأثر مهم من آثار صدور المقررات القضائية، وهو ما استدعى عرض الأمر على المحكمة الدستورية، التي قضت بضرورة الموازنة بين صلاحيات النيابة العامة المنوط بها حماية النظام العام، وبين حقوق الأطراف ومن ثمة، اعتبرت طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية، لئن كان لا يشكل في حد ذاته، مخالفة للدستور، فإن ذلك، يقتضي في المقابل، مراعاة ما هو مكفول للمحكوم لصالحهم من الحق في التمسك بحجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وإنفاذ آثارها.

وتم تنزيل هذه الموازنة عمليا، عن طريق تحديد الحالات التي تخول طلب البطلان، إذ ورد بهذا الخصوص عن المحكمة الدستورية، ما يلي:" وحيث إن صيغة الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، خلت من التنصيص على حالات محددة، يمكن فيها للنيابة العامة المختصة طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، واكتفت بتخويل هذه الصلاحية للنيابة العامة المختصة، تأسيسا على هذه العلة، ومنحت، تبعا لذلك، للنيابة العامة، طالبة التصريح بالبطلان، وللجهة القضائية التي تقرره، سلطة تقديرية غير مألوفة تستقل بها دون ضوابط موضوعية يحددها القانون، بما يتجاوز نطاق الاستثناء على حجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ويمس بمبدأ الأمن القضائي (...).

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، غير مطابقة للدستور". (قرار المحكمة الدستورية رقم 25.255 م.د، موضوع الملف عدد 25.303).

وبناء عليه، جاءت الصيغة الحالية من المادة 17 من القانون المذكور، والتي لئن خولت للنيابة العامة، إمكانية طلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي، مخالف للنظام العام، داخل

أجل 5 سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي، حائزا لقوة الشيء المقضي به، فإنها حددت حالات لذلك على سبيل الحصر، وهي كالآتي:

-إذا صدر المقرر بناء على تزوير أو استعماله؛

-إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية؛

-إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش؛

ويتم هذا الطعن، أمام المحكمة مصدرة المقرر، بناء على أمر كتابي، يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المحور الخامس

إجراءات تحقيق الدعوى والتدخل والتنازل

المحور الخامس: إجراءات تحقيق الدعوى والتدخل والتنازل

بالنظر للأهمية التي تحتلها إجراءات التحقيق في سير الدعوى والإثبات، سنعمل على تدارس المستجدات المتعلقة بها، ثم بعد ذلك نتناول باقي المسائل المدرجة في هذا المحور.

أولا: إجراءات تحقيق الدعوى

عرف قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 مجموعة من التعديلات الجوهرية فيما يتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى مقارنة بالمقتضيات السابقة، وهي تعديلات تهدف إلى تحديث المسطرة المدنية وتعزيز فعالية القضاء وضمانات المحاكمة العادلة. ومن أبرز المستجدات في هذا الباب نذكر ما يلي:

أ- المستجدات ذات الصلة بالقواعد العامة المؤطرة لإجراءات التحقيق

ألزم المشرع في المادة 116 المحكمة بالتأكد من توفر شكليات قبول الدعوى قبل إصدار أي أمر تمهيدي بإجراء من إجراءات التحقيق، في حين أن القانون الملغى لم يكن يتضمن مقتضى صريحاً بهذا الخصوص. 23 وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا لمخالفة بعض المحاكم لمبدأ كرسه اجتهاد محكمة النقض منذ سنة 1970 مفاده أن المحكمة تخرق حجية الأمر المقضي به عندما تصرح بعدم القبول من حيث الشكل رغم أنها سبق وأن أمرت بإجراء خبرة.

وفي نفس السياق قيد المشرع السلطة التقديرية للمحكمة في المادة 117 بالأمر بإجراءات التحقيق بمدى ضرورة أو جدوى الإجراء كضابط جديد، مع التنصيص ولأول مرة على مبدأ مساهمة الأطراف بحسن نية24 في إجراءات التحقيق، وتمكين المحكمة من ترتيب الآثار القانونية على كل امتناع أو رفض غير مبرر.

---

[23] قرار محكمة النقض عدد 232 صدر سنة 1970 جاء فيه ما يلي: " قرار تمهيدي بإجراء خبرة - قرار نهائي بعدم قبول الاستئناف – خرق قوة الشيء المقضي به – نعم، تكون محكمة الاستئناف قد خرقت مبدأ قوة الشيء المقضي به التي جاء به الحكم التمهيدي الصادر عنها بإجراء خبرة للقيام بمحاسبة الأطراف عندما صرحت بعد ذلك بأن المقالين غير مقبولين شكلا ."

[24] تنص 10من قانون المسطرة المدنية الجديد والمادة 37 من القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي أيضا على أنه "

ومن المستجدات كذلك ما جاء به المشرع في المادة 118 التي منعت الاستجابة لطلبات إعادة إجراءات التحقيق والتنصيص على إمكانية التراجع عنها، متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية، على أن تعلل ذلك تعليلا خاصا.

كما استحدث المشرع في المادة 122 آلية جديدة تتعلق بإلزام الخصم أو الغير بالإدلاء بالمستندات الموجودة بحوزته بناء على طلب مكتوب من الطرف صاحب المصلحة في ذلك، تحت طائلة غرامة تهديدية، ما لم يكن هناك ما يمنع ذلك قانونا. وهو توجه يرمي إلى تقوية وسائل الإثبات ومنع إخفاء الوثائق المؤثرة في النزاع.

وبعدما كان قانون المسطرة المدنية الملغى يرتب عن عدم أداء مصاريف إجراءات التحقيق صرف النظر عن الإجراء ورفض الطلب المتعلق به، نصت المادة 119 من قانون المسطرة المدنية الجديد على أنه قبل صرف النظر عن الإجراء يمكن للطرف الآخر أن يؤدي المبلغ المحدد لإنجاز الإجراء بعد موافقة المحكمة، مع إمكانية البت في النزاع على حالته في حالة عدم أداء المبلغ المذكور.

كما أكد القانون الجديد إمكانية حضور ممثل النيابة العامة في إجراءات التحقيق سواء كانت طرفا أصليا أو منضما.[25]

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل سير العدالة ...".

[25] بعد أن حدد المشرع مركز النيابة العامة كطرف أصلي أو منضم في المادة 15، حدد الحالات التي طرفا أصليا في المادة 18 وهي القضايا المتعلقة بالنظام العام والقضايا المتعلقة بالأسرة وقضايا الحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين والقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين وتكون طرفا أصليا أيضا في الحالات المحددة بنص خاص.

وتكون طرفا منضما في الحالات المنصوص عليها في المادة 19 وهي القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها (محددة في المادة 20) وفي الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف وفي قضايا الزور وفي القضايا التي تحال عليها تلقائيا مثل قضايا الزور المادة 165.

ب- المستجدات المتعلقة بالخبرة والمعاينة

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى تلجأ إليها المحكمة في حالة ما إذا كان البت في القضية يستوجب استبيان عناصر تتعلق بالجانب الفني أو التقني، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يجوز أن تكون الخبرة موضوع طلب أصلي. ويلاحظ أن القانون رقم 58.25 قد وسع من نطاق الأشخاص الذين يمكن تعيينهم لإنجاز الخبرة، حيث أصبح بالإمكان تعيين شخص اعتباري كشركة أو مختبر أو مكتب دراسات، بعدما كان الأمر يقتصر عملياً على الأشخاص الذاتيين، كما أحال المشرع على قانون الخبراء القضائيين فيما يتعلق بأداء اليمين، مع إلزام المحكمة بالإشارة في حكمها إلى تاريخ أداء هذه اليمين تحت طائلة البطلان.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك استجد في المادة 119 إمكانية إذن المحكمة للطرف الآخر أن يقوم بإيداع مبلغ صائر الخبرة إذا لم يقم الطرف المكلف بإيداعه خلال المهلة المبينة في الأمر، كما يمكن للمحكمة رفع المبلغ أو تخفيضه عند الاقتضاء مع مراعاة المادة 25 من القانون رقم 00-45 يتعلق بالخبراء القضائيين[26].

وإذا كان قانون المسطرة المدنية أعطى للمحكمة الحكم برفض الطلب في حالة تخلف المدعي عن أداء صائر الخبرة، فإن الفقرة الثالثة من الفصل 119 من القانون الجديد سمحت للمحكمة بأن تقضي في القضية على حالتها.

ويلاحظ أيضا من خلال مقتضيات المادة 126 أن المشرع قد وسع أسباب تجريح الخبير، فأصبحت تشمل المصلحة غير المباشرة، وعلاقات التبعية أو الصداقة أو العداوة المشهورة، والعضوية في جمعية لها مصلحة في النزاع، وغير ذلك من الحالات التي تمس حياد الخبير. وتم رفع أجل تقديم طلب التجريح من خمسة أيام إلى عشرة أيام.

[26] تنص المادة 25 من القانون رقم 00-45 يتعلق بالخبراء القضائيين على أنه " لا يجوز للخبير أن يمتنعوا عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة غير كافية، ويمكن له بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية

ومن المستجدات أيضاً، فرض المشرع في المادة 127 على الخبير استدعاء الأطراف ومحاميهم قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ إنجاز الخبرة، بعد ما كان قد ألغى هذه الأجل في التعديل الذي لحق قانون المسطرة المدنية سنة 2011[27] ، وتحديد ساعة إنجاز الخبرة في الاستدعاء مع إلزامه بمحاولة الصلح بين الأطراف وتضمين ذلك بمحضر يرفق بالتقرير، وهو أمر لم يكن منصوصاً عليه في القانون السابق. واشترط المشروع، عند تعدد الخبراء، أن يكون عددهم وتراً، مع منح المحكمة السلطة التقديرية في عدم التقيد برأيهم وإمكانية تعيين خبراء آخرين إذا اقتضت الضرورة ذلك.

هذا وقد وسع قانون المسطرة المدنية الجديد من أسباب استبدال الخبير، حيث أضاف الحالة التي يتعذر عليه فيها إنجاز المهمة. (المادة 125).

وفي مجال المعاينة، منح المشروع في الفصول 131 إلى 134 من ق م م الجديد للمحكمة إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية[28] لتنفيذ المعاينة عند الاقتضاء، كما أجاز إجراءها عن طريق الإنابة القضائية إذا كانت خارج دائرة نفوذ المحكمة. ونص على تحديد مصاريف المعاينة وفق تعريفة محددة بنص تنظيمي (المادة 131).

[27] - القانون رقم 33-11 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 2011.

[28] قد يثار إشكال في حالة عدم إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية لأسباب أمنية أو لعدم كفاية عناصرها، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد القضايا الرائجة، هل ستقوم المحكمة بالمعاينة دون القوة العمومية أم أنه ستتراجع عن قرارها، علما أن المادة 15 من القانون رقم 15-38 السالف الذكر تنص على أنه وطبقا لمقتضيات الفصل 126 ، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة للازمة أثناء المحاكمة إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة ، كما يجب عليها المساعدة في تنفيذ الأحكام.

ج- المستجدات المتعلقة بالأبحاث وسماع الشهود

على غرار قانون المسطرة المدنية الملغى أجاز المشرع بموجب المادة 135 من ق م م الجديد فيما يخص الأبحاث[29] وسماع الشهود[30]، الأمر بإجراء بحث في الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى، ونص على أن القاضي المقرر يحدد الوقائع التي سيجري بشأنها البحث وكذلك تاريخ وساعة الجلسة (المادة 136) وللمحكمة أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع فيه إلى الشهود (المادة 137).

ويلاحظ أن المشرع قد شدد في القانون الجديد الضمانات والإجراءات المتعلقة بالشهود، إذ نص على أن القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة لا يؤدي اليمين ويستمع إليه على سبيل الاستئناس (المادة 140)، وبالتالي يكون هذا المقتضى منسجما مع سن الرشد القانوني المنصوص عليه في مدونة الأسرة. بعدما كان قانون المسطرة المدنية الملغى يحدد هذه السن في 16 سنة.

ومن جهة أخرى أوجب القانون الجديد على الشاهد الإدلاء ببطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها، مع تضمين رقم هاتفه وعنوانه بمحضر البحث. كما رفع المشرع الغرامات التي كانت مقررة في حق الشهود المتخلفين إلى غرامات تتراوح ما بين 1.000,00 و 5.000,00 درهم، وعند استدعائهم للمرة الثانية بين 2.000,00 و10.000,00 درهم حسب المادة 141، عوض الغرامة التي كانت تتراوح بين 50,00 و 100,00 درهم.

---

[29] - تجدر الإشارة إلى أن البحث إجراء من الاجراءات الاختيارية لتحقيق الدعوى من طرف المحكمة إلا أنه بإجراء قراءة في بعض قرارات محكمة النقض سيلاحظ أن إجراء البحث يكون إلزاميا للمحكمة في بعض القضايا ومن ذلك على سبيل المثال القرار عدد 975 صادر بتاريخ 2020/11/12 جاء فيه ما يلي: " إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون إجراء بحث في النازلة للاستماع إلى المحامين الذين حضروا بالجلسات وادعوا نيابتهم عن المحامي المشتكى به لاستجلاء حقيقة الأمر وترتيب الأثر اللازم على ضوء ذلك ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعرضت قرارها للنقض ". وكذا القرار عدد 1/239 صادر بتاريخ 02 /2023/03 في الملف رقم 2021/1/4/488.

[30] - تجدر الإشارة إلى أن أنه لا يمكن استعمال الشهادة كوسيلة لإثبات قيام التزام تفوق قيمته 10.000,00 درهم وفق ما ينص عليه الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود.

ومن المستجدات المهمة أيضاً التي جاءت في المادة 146 السماح للأطراف أو دفاعهم بطرح أسئلة على الشهود بواسطة المحكمة أو بإذنها، بعدما كان القانون الحالي يمنع توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد. كما نظم المشرع بشكل مفصل مسألة الترجمة أثناء البحث، وأجاز للأخرس أداء شهادته كتابة أو بالإشارة المفهومة. كما سمح القانون الجديد بأن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

د- اليمين

فيما يتعلق باليمين[31]، نظم القانون رقم 58.25 اليمين الحاسمة[32] بشكل أكثر تفصيلاً، حيث أجاز توجيهها في جميع مراحل الدعوى، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ومنع توجيهها إلى الشخص الاعتباري حسب مقتضيات المادة 149. كما استحدث ما يسمى بيمين التركة، التي توجه تلقائياً لمن يدعي حقاً على التركة، ضماناً لحماية حقوق الورثة والذمة المالية للمتوفى عملا بمقتضى المادة 154[33]. ونص على أنه لا يجوز رد اليمين إذا انصبت على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه، كما لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة المنصوص عليها في المادة 151، أن يردها على الطرف الآخر.

31 تجدر الإشارة إلى أن اليمين المتممة وإن أجاز المشرع للمحكمة توجيهها لأحد الأطراف، فقد اشترط لذلك ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون خالية من أي دليل، بل لا بد من وجود دليل إلا أن المحكمة اعتبرته غير كاف.

32 قرار محكمة النقض عدد 176 صادر بتاريخ 8 مارس 2023 جاء فيه ما يلي: " البين أن مقال الاستئناف المقدم من الطالب مرفق بالتوكيل الخاص لدفاعه من أجل توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب، وأن اليمين الحاسمة تحسم النزاع، ولم تكن المحكمة ملزمة بإجراء البحث أمام احتكام الطاعن إلى اليمين الحاسمة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

33 - تنص المادة 154 على ما يلي: "توجه المحكمة تلقائيا، لمن ادعى حقا على التركة وأثبت وجوده، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن".

هذا ونص القانون الجديد على حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة .كما يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عمن يمثله

هـ- تحقيق الخطوط والزور

من بين أهم المستجدات المتعلقة بتحقيق الخطوط والزور بنوعيه الفرعي والأصلي، إدخال المشرع البصمة ضمن وسائل الإثبات الخاضعة لتحقيق الخطوط وفق مقتضيات المادة 155، بعدما كان القانون الحالي يقتصر على الخط والتوقيع[34] فقط. كما رفع الغرامات المتعلقة بإنكار التوقيع أو الادعاء الكيدي بالزور من غرامة تتراوح بين 1.000,00 و1.500,00 درهم إلى غرامة تتراوح بين 10.000,00 و20.000,00 درهم وفق المادة 158، مع إمكانية تحريك المتابعة الزجرية.

كما سمح القانون رقم 58.25 لمن بيده مستند عرفي، أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند، ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته .ويعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .أو إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، بحيث تشهد عليه المحكمة بذلك. أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159.

ومن أهم المستجدات أيضاً تنظيم دعوى الزور الأصلي[35] بشكل مستقل لأول مرة وفق مقتضيات المادة 170 وهي دعوى تخضع من حيث إقامتها للمسطرة المنصوص عليها في المادة 159

[34] دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط لاشتراكهما في البحث فيما إذا كان قد وقع العبث بصلب الوثيقة بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وبحث ما إذا كان التوقيع على بياض، فإنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير بيانات يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع ويستوجبان الحكم ببطلان الوثيقة.

[35] الزور الاصلي يقدم امام النيابة العامة بناء على شكاية اوالى السيد قاضي التحقيق بناء شكاية مباشرة اما الزور الفرعي فهو طعن في صحة مستند يستعمله الخصم ويتوقف البث عليه ويكون بواسطة مقال مضاد مرفق بتوكيل خاص.

المقررة للزور الفرعي وتطبق عليها القواعد المنظمة في هذا الفرع وفق المادة 171. مع إلزام المحكمة بإشعار النيابة العامة في جميع دعاوى الزور، حتى في حالة التنازل عن استعمال الوثيقة المطعون فيها وتتوقف دعوى الزور المدنية إلى حين البت في دعوى الزور الزجرية إن وجدت عملا بمقتضيات المادة172 [36].

ومن بين المستجدات المرتبطة بموضوع الزور أيضا، في إطار المسطرة الخاصة أمام محكمة النقض[37].هو رفع مبلغ الوديعة من 500 درهم المنصوص عليها في الفصل 386 من ق م م الملغى إلى 4.000,00 درهم في المادة 413 من القانون رقم 58.25.

هذا، والجدير بالذكر أن المقتضيات السالفة الذكر المؤطرة لإجراءات التحقيق تطبق أمام محاكم الدرجة الثانية عملا بمقتضيات المادة 359 من قانون المسطرة المدنية الجديد مع مراعاة ما يلي:

- تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه38، أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية؛

---

[36] تجدر الإشارة إلى أن مسطرة الطعن بالزور أمام المحكمة الزجرية منصوص عليها في المواد من 575 إلى 587 من قانون المسطرة الجنائية.

[37] من بين المساطر الخاصة التي يمكن ممارستها أمام محكمة النقض هي مسطرة دعوى الزور وفق ما نصت عليه المادة 413 و414 بمقال مكتوب إلى السيد الرئيس الأول مع مراعات مقتضيات المادة 376 بعد الحصول على إذن بذلك ولا ينظر فيه إلا بعد أداء مبلغ 4.000,00 درهم، يرد هذا المبلغ إلى صدر الحكم لصاله أو سحب المستند ويصادر هذا المبلغ في باقي الحالات.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الزور الفرعي يمارس على شكل طلب عارض، أما الزور الأصلي فيمارس كدعوى أصلية كما نصت على ذلك المادة 170 وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159.

[38] تنص المادة 357 على أنه " يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق، دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن".

- يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان، ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة؛
- تجري الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها، وفي هذه الحالة يجري الاستماع بغرفة المشورة؛
- يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك؛
- تجري تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

وهي نفس المقتضيات التي كان منصوصا عليها في الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية الملغى.

ثانيا: التدخل، الإدخال والتنازل

أ- التدخل والإدخال في الدعوى

نظم المشرع التدخل والإدخال ضمن الطلبات العارضة في الباب الرابع من القسم الثالث، وسنتطرق إلى أهم المستجدات المتعلقة بها وفق ما يلي:

✓ نصت المادة 173 من ق.م.م الجديد على ما يلي:

" إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها.

يعطى له الأجل الكافي، اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق المادة 176 أدناه، إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير."

والملاحظ أن هذه المادة لم يطرأ عليها أي تغيير مقارنة بالمادة 103 من ق.م.م الملغى. ويبقى المستجد هو ما نصت عليه المادة 175 من ق.م.م. المتعلقة بحلول الضامن محل المضمون، حيث نصت على أنه: **" إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.**

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني، إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان."

ويتعلق هذا المقتضى الجديد أساسا بدعاوى حوادث السير، ورغبة المشرع في تسريع الإجراءات، بالنظر إلى ما قد يترتب عن إلزامية إدخال المسؤول المدني في كل الأحوال من إطالة أمد النزاع وتعقيد المساطر فقد ارتأى المشرع أن يتم الاكتفاء بإدخال الضامن (شركة التأمين مثلا) فقط إذا ثبت أن الضمان قائم؛

- ✓ تقييد التدخل الإرادي في الدعوى بوجود مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع، والأمر المستجد في هذه المادة هو التنصيص على شرط المصلحة التي ينغي أن تكون قائمة وحاضرة وقت رفع الدعوى وليست مصلحة محتملة أو مستقبلية، كما ينبغي أن تكون مشروعة؛ أي غير مخالفة للقانون أو النظام العام.
- ✓ **عدم جواز إدخال الغير أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أو كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال (المادة 220).**

ويهدف هذا المستجد إلى ضمان حسن سير العدالة وتفادي إدخال أطراف جدد قد يطيل من أمد الإجراءات، وكذلك انسجاما مع مبدأ التقاضي على درجتين على اعتبار أن الاستئناف هو مراجعة لحكم ابتدائي، وليس فتح دعوى جديدة بأطراف جديدة. خاصة أن إدخال الغير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف سيحرم المطلوب إدخاله من درجة من درجة من درجات التقاضي، لا سيما أن المشرع ألزم محكمة الاستئناف بالتصدي للقضية ولو لم تكن جاهزة طبقا للمادة 221 من ق.م.م الجديد. علما بأن بعض القضاء المغربي كان يقبل طلبات إدخال الضامن، لا سيما في

قضايا حوادث السير ويقضي بإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى، غير أن المقتضى الجديد الذي يلزم محكمة الاستئناف بالتصدي في جميع الأحوال قد يؤدي إلى مراجعة هذا التوجه.

ب-التنازل عن الدعوى

نظم المشرع التنازل أمام محاكم الدرجة الأولى، في المواد من 189 إلى 193من قانون المسطرة المدنية الجديد، كما أشار إلى التنازل أمام محاكم الدرجة الثانية في المادة 372 من قانون المسطرة المدنية الجديد، والتي تحيل على نفس مقتضيات المواد المؤطرة للتنازل عن الدعوى في مرحلة الدرجة الأولى، بالإضافة إلى بعض المواد المتفرقة التي أشارت لمسألة التنازل عن الدعوى أو الطلب مثل المادتين 106 و206. **وبخصوص التنازل في مرحلة النقض**: وعلى الرغم من عدم تنصيص المشرع على ذلك صراحة، فإنه يمكن تطبيق نفس المقتضيات القانونية استنادا للمادة 406 من قانون المسطرة المدنية الجديد التي تنص على أنه: **"تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب."** وذلك إلى جانب المادة 190 التي تنص على تقديم **التنازل في جميع المراحل**.

وتتمثل أهم المستجدات ذات الصلة بالتنازل عن الدعوى فيما يلي:

- ✓ إمكانية تقديم التنازل في جميع مراحل التقاضي (المادة 190)؛
- ✓ نصت المادة 191 على ما يلي: "تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي".

ويتضح من خلال هذا المستجد أن المشرع ربط قبول الطعن بالاستئناف في الحكم الذي بت في صحة التنازل بعد الاعتراض[39] عليه بضوابط الاختصاص القيمي، وبالتالي إذا كانت قيمة

[39]- جاء في قرار لمحكمة النقض: "إذا كان المشرع أباح للمدعى عليه أن يبدي اعتراضه على التنازل عن الدعوى لأي سبب كان، فإنه لم يجعل موافقته شرطا لقبول هذا التنازل حيث تبقى للمحكمة سلطة تقدير جدية السبب الذي يتخذه المدعى عليه حجة على اعتراضه".(قرار تحت عدد 818 صادر بتاريخ 12/2/14 في الملف المدني عدد 590/1/2/11).

-كما جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء: " ارتكاز المدعى عليه في رفضه لصحة

الطلب المضـــاد الذي تقدم به الطرف الذي اعترض عن التنازل، تقل عن 10.000,00درهم فلا يقبل الحكم القاضي بصحة التنازل بعد الاعتراض عليه الاستئناف طبقا لضوابط الاختصاص القيمي المحددة في المادة 30 من قانون المسطرة المدنية الجديد؛

✓ جاء في الفقرة الثالثة من المادة 206 من قانون المســطرة المدنية الجديد أنه: "...لا يؤثر التنازل عن الاســتئناف الأصـلي في البت في الاســتئناف الفرعي". وهو ما يتماشـى مع مسـتجدات قانون المسطرة المدنية بشأن استقلال الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي؛

✓ اســتثناء الطلبات الرامية إلى التنازل من القاعدة المنصــوص عليها في المادتين 160 و358 بشـأن عدم اعتداد المحكمة بالمسـتنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المسـتندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم.

التنـــازل علـــى أســـباب مشـــروعة وعلـــى مصـــلحة حقيقيـــة، وأكيـــدة ومبـــررة فـــي مواصـــلة الدعوى...عـــدم الاســـتجابة لطلـــب التنـــازل عـــن الـــدعوى نعم".(حكـــم رقـــم 910 المـــؤرخ فـــي 11 دجنبـــر 2003، ملـــف 579/2003).

المحور السادس

طرق الطعن

المحور السادس: طرق الطعن

لقد تضمن قانون المسطرة المدنية الجديد مستجدات هامة فيما يتعلق بطرق الطعن، العادية وغير العادية، وسنحاول أن نقف عند أهم هذه المستجدات، معتمدين على أسلوب المقارنة بين المقتضيات السابقة، وبين هذه المستجدات، وذلك بالتطرق أولا إلى التعرض والاستئناف ثم نتناول بعد ذلك الطعن بالنقض وباقي طرق الطعن غير العادية.

أولا: التعرض والاستئناف

التعرض والاستئناف هما طريقان عاديان للطعن لهما أثر ناشر وأثر واقف، ويتيحان للمتقاضين التظلم من الأحكام القضائية لإعادة النظر فيها وتصحيح الأخطاء القانونية أو الواقعية التي قد تشوبها .

وعلى الرغم من أنهما يشتركان في كونهما وسائل قانونية لحماية حقوق المتقاضين ومراجعة الأحكام، إلا أنهما يختلفان جوهرياً من حيث طبيعة الحكم المطعون فيه، والجهة القضائية المختصة، وكذلك من حيث الآجال القانونية والآثار المترتبة على كل منهما وفقاً لضوابط وقواعد قانون المسطرة المدنية.

أ- التعرض

نظم قانون المسطرة المدنية الجديد الطعن بالتعرض في المواد من 200 التي 203 والتي تقابلها الفصول من 130 إلى 133 من القانون الملغى.

ويتبين من هذه المقتضيات أنها لا تتضمن مستجدات مهمة إلا ما تعلق منها بالأجل حيث رفع المشرع **أجل التعرض على الحكم الغيابي إلى 15 يوما من تاريخ التبليغ**، عوض 10 أيام في القانون الملغى، واعتبار هذا الأجل موقفا للتنفيذ إلى جانب الأثر الموقف للتعرض نفسه، بعدما كان القانون الملغى يقصر الأثر الموقف على التعرض وحده.

وسواء في القانون الملغى أو في القانون الجديد فإن الطعن بالتعرض يمارس ضد الأحكام الغيابية غير القابلة للاستئناف، كما يمارس ضد القرارات الاستئنافية الغيابية (المادة 374 من

ق.م.م)، علما بأن قرارات محكمة النقض لا تقبل التعرض، سواء في ظل القانون الملغى أو طبقا للقانون الجديد، وعموما يمكن حصر موانع التعرض فيما يلي:

1-التعرض على التعرض الأول (المادة 203 من ق م م)؛

2- التعرض ضد الأوامر الاستعجالية (المادة 230 من نفس القانون)؛

3- التعرض ضد قرارات محكمة النقض (المادة 401 من نفس القانون)؛

4- العرض ضد القرارات الصادرة في مادة التحفيظ (المادة 109 من قانون التحفيظ العقاري).

وفضلا عن ذلك فإن قانون المسطرة المدنية الجديد نص على مقتضى جد هام وهو أن الطعن بالنقض يعتبر بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض (المادة 380)، وهو مقتضى من شأنه أن يضع حدا لإشكالية التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض ضد الأحكام الغيابية والتي تؤدي إلى الإضرار بالطاعنين بالنقض الذين يظنون أن الحكم صدر بمثابة حضوري ثم يفاجؤوا بأنه غيابي غير قابل للطعن بالنقض.

ب-الاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف أهم الطعون الممارسة أمام المحاكم والمجسد لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو من أهم المبادئ المرتبطة بحقوق الدفاع، لا سيما وأن من بين آثار الاستئناف نشر الدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، مما يمكن الأطراف من مواصلة بسط دفوعاهم وتعزيز مطالبهم.

وكما هو معلوم فإن هناك ثلاث أنواع من الاستئنافات منظمة بمقتضى القانون الحالي وهي: الاستئناف الأصلي، والاستئناف الفرعي، والاستئناف المقابل أو الاستئناف الناتج عن الاستئناف الأصلي (الفصل 135)، غير أن القانون الجديد أضاف تسمية جديدة لاستئناف كان يمارس على المستوى العملي لكنه لم يكن مقننا، وهو الاستئناف المثار.

1. الاستئناف الأصلي

أدخل المشرع عدة مستجدات على المقتضيات القانونية المتعلقة بالاستئناف، وهي مستجدات جاء بعضها ليواكب النصوص القانونية الخاصة الجاري بها العمل، وجاء بعضها الآخر ليقنن بعض القواعد التي أرساها العمل القضائي. ونورد موجزا لها وفق ما يلي:

-توحيد الآجال القانونية للطعن بالاستئناف بالنسبة لجميع الأحكام المدنية والأسرية والإدارية والتجارية في 30 يوما (المادة 204 من ق م م) مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، وإن لم تحل عليها المادة 204، وفق ما الأمثلة الواردة في الجدول أدناه:

طبيعة المقرر القضائي	الإطار القانوني	الأجل
الأوامر الاستعجالية	المادة 230 ق م م	15 يوما
القرارات الصادرة في قضايا الحالة المدنية	المادة 279 من ق.م.م	15 يوما
الأوامر القضائية الولائية بناء على طلب	المادة 225 من ق.م.م	07 أيام من تاريخ صدور الامر بالرفض، ما عدا اثبات حال أومعاينة أو توجيه إنذار
الأحكام القضائية الصادرة في إطار الاختصاص النوعي	المادة 27 من ق.م.م	10 أيام من تاريخ التبليغ

-عدم قابلية بعض الأحكام للطعن بالاستئناف، كالأحكام القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك ا لحبسية طبقا للمادة 93 من مدونة الأوقاف، (تنص هذه المادة على أن الأحكام الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بالكراء تكون نهائية ولا يجوز للمكتري استئنافها)، والحالات التي ينص عليها القانون صراحة والتي يمكن أن نذكر منها الأحكام

الصادر في دعاوى تحديد غرامات التأخير عن عدم أداء التعويض المحكوم به في دعاوى حوادث الشغل[40].

- تنص الفقرة الثانية من المادة 204 على أن أجل الاستئناف يبتدئ من تاريخ التبليغ المنجز وفق المواد 83 و84 و86 و115 أعلاه، لكنها لم تحل على المادة 111 بشأن التبليغ في الجلسة، والتي لا شك أنها ستثير عدة نقاشات نظرا لخطورتها على المتقاضين الذين سيفاجؤون بالتبليغ داخل الجلسة، كما أن هذه المادة ستلزم المحكمة بتجهيز الحكم وتضمينه كافة الشكليات والبيانات قبل النطق به، وتبليغه في الجلسة.

- مضاعفة آجال الاستئناف مرتين بالنسبة لمن لا يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب، بعدما كان القانون الملغى يضاعف هذا الأجل ثلاث مرات (المادة 209)؛

- لئن كانت المادة 204 تنص على أن الاستئناف يوقف التنفيذ، فإن المادة (205) الموالية تضع استثناء خاصا على ذلك، ويتعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، والتي لا يترتب عن استئنافها إيقاف التنفيذ؛ بمعنى أن هذه الأحكام تنفذ حتى ولو تم استئنافها، غير أنه يجوز للمستأنف أن يتقدم بطلب مستقل أمام محكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل 30 يوما.

---

[40] - تنص المادة 78 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على ما يلي:

"كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة".

كما تنص المادة 79 من نفس القانون على ما يلي:

"تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد".

-وضعت الفقرة الأخيرة من المادة 205 استثناء يتعلق بقضايا نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث نصت على **أنه لا يترتب عن الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم؛**

- من بين المستجدات أيضا أن المشرع حدد الأجل الذي يتعين فيه على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري البت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري، حيث حدد هذا الأجل في ثلاثين يوما (30) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، علما بأن المشرع لم ينص على إمكانية تقديم طلب مستقل لإيقاف تنفيذ الحكم الصادر في دعوى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

-نصت المادة 213 على مستجد هام يتعلق باستئناف الأحكام التمهيدية بصفة تلقائية في حالة استئناف الحكم الفاصل، وبالتالي فقد وضعت حدا للجدل الذي صاحب تطبيق الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية الملغى الذي كان ينص على وجوب استئناف الأحكام التمهيدية صراحة مع ذكر هذه الأحكام، وهو ما طبقته محكمة النقض في العديد من قراراتها، ولذلك يكفي للمستأنف أن يستأنف الحكم الفاصل ولو دون ذكر للأوامر التمهيدية التي تصبح مستأنفة بصفة تلقائية وبقوة القانون.

-إمكانية إيداع المقال الاستئنافي في أي صندوق من صناديق المحاكم. دون تحديد لنوع أو طبيعة هذه المحاكم (المادة 214).

غير أن هذه الصياغة تطرح تساؤلا هاما حول نوع المحاكم التي يمكن أن يودع فيها المقال، لاسيما إذا كانت هذه المحكمة لا علاقة لها بموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف. فهل يجوز مثلا إيداع مقال استئنافي صدر عن محكمة ابتدائية عادية، في صندوق المحكمة الإدارية أو المحكمة التجارية؟ وهل يجوز مثلا أن يتم إيداع هذا المقال في صندوق محكمة الاستئناف العادية او الإدارية أو التجارية؟ وإن ما يدفع إلى طرح هذا التساؤل هو أن المشرع لم يحدد نوع المحكمة ولا طبيعتها ولا درجتها، والتي يمكن أن يودع فيها المقال الاستئنافي.

-ترتيب جزاء عدم القبول عن عدم احترام البيانات الشكلية الإلزامية في مقال الاستئناف (المادة 216)، ويقدم هذا المقتضى الجديد حلا لإشكال كان يطرح على المستوى العملي نظرا لما كان يسجل من عدم الانسجام بين المقتضيات القانونية المتعلقة بالاستئناف وتلك المتعلقة بالطعن بالنقض، في القانون الملغى الذي **كان لا يرتب جزاء على عدم تضمين العنوان في المقالات الافتتاحية و مقالات الاستئناف، بينما كان الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الملغى يلزم تحت طائلة عدم القبول أن يتضمن مقال الطعن بالنقض الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، وكان بعض المتقاضين يتعمدون عدم تضمين مقالاتهم الافتتاحية والاستئنافية موطنهم الحقيقي لإيقاع خصمهم في مخالفة هذا النص القانوني خلال مرحلة النقض، إذ في كثير من الأحيان يتعذر على الطاعن بالنقض بل قد يستحيل عليه العثور على عنوان خصمه، لا سيما بالنسبة للإدارات العمومية، فيؤدي ذلك إلى صدور قرارات عن محكمة النقض تقضي بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم الإدلاء بالموطن الحقيقي للمطلوب في النقض أو لعدم الإدلاء بالعنوان الكامل كعدم ذكر اسم الزنقة أو رقم المحل مثلا.**

ولهذا فإن المقتضى الجديد بإضافته عبارة " تحت طائلة عدم القبول"، أصبح يلزم المدعي والمستأنف بتضمين المقال العناوين الكاملة للأطراف ويضع بالتالي حدا لهذا الإشكال. خاصة وأن المشرع أضاف مقتضى هاما مرتبطا به وهو وجوب تضمين المقال " الموطن" أو " محل إقامة الأطراف". وعند الاقتضاء موطن أو محل الوكلاء، بالإضافة طبعا إلى بيانات أخرى كرقم البطاقة الوطنية، والبيانات المتعلقة بالمحامي. فضلا عما جاءت به المادة 377 التي تسمح بتضمين مقال الطعن بالنقض الموطن المختار، بعدما كان القانون الملغى يوجب تضمينه الموطن الحقيقي تحت طائلة عدم القبول.

وتضيف المادة 216 أن المستشار المقرر ينذر عند الاقتضاء الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها داخل أجل يحدده **تحت طائلة عدم القبول.**

ومن شأن التطبيق السليم لهذه المقتضيات القانونية الجديدة أن تضع حدا لإشكال كبير كان يؤدي إلى ضياع حقوق بعض المتقاضين، ذلك أن القانون الملغى لم يكن يشترط تضمين المقال الموطن الحقيقي للأطراف(الفصل 142) وإنما يكفي أن يتضمن هذا المقال الموطن المختار، كما أن هذا النص القانوني لم يكن يتضمن أي جزاء على مخالفته على الرغم من الصيغة الإلزامية التي ورد بها في الفصل 142، حيث استهل المشرع هذا الفصل بكلمة "يجب" التي تدل على الإلزام، إلا أن غياب الجزاء جعل جل المحاكم تطبق مقتضيات الفصل 49 من القانون الحالي الذي ينص على أن الدفوع الشكلية لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

-إمكانية إثارة وسائل إضافية من قبل المستأنف أو دفاعه أو وكيله ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة (الفقرة الثانية من المادة 217 على أنه يمكن إثارة)، ويفهم من هذه المادة أن الأمر يتعلق بالوسائل الجديدة على اعتبار أن الفقرة الأولى تتحدث عن إمكانية تعزيز الاستئناف بالحجج والدفوع، وبالتالي فإن هذا المقتضى القانوني أجاز إضافة وسائل جديدة وإضافية للمقال الاستئنافي، دون قيد أو شرط، مما يطرح التساؤل حول القاعدة التي كانت مقررة بمقتضى العمل القضائي التي تشترط لقبول وسائل أو أسباب جديدة أمام محكمة الاستئناف ألا ينصرم أجل الاستئناف.

-ترجيح مبدأ لا يضار أحد بطعنه، على قواعد النظام العام، ذلك أن المشرع أجاز بموجب المادة 217 من القانون الجديد لمحكمة الاستئناف أن تثير من تلقاء نفسها كل ما يتعلق بالنظام العام، ولكن إذا كان ذلك لا يضر بالمستأنف، وبالتالي فقد قيد إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام بعدم تضرر الطاعن بطعنه.

-تكريس العمل القضائي الذي يعتبر إدخال الغير في الدعوى أمام محكمة الاستئناف طلبا جديدا غير مقبول، مع مراعاة الاستثناءات التي قد ينص عليها القانون صراحة والاستثناء المتعلق بصدور الحكم المستأنف غيابيا في حق طالب الإدخال (المادة 220).

- منح صلاحية التصدي لمحكمة الاستئناف عند إلغاء الحكم المستأنف في جميع الحالات ودون قيد أو شرط، بعدما كان الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية الملغى يشترط أن تكون الدعوى جاهزة، وبذلك وضعت المادة 221 من القانون الجديد حدا للنقاش الذي كان دائرا حول مدى صلاحية محكمة الاستئناف كدرجة ثانية **في التصدي** للقضية، لا سيما في حالة ما إذا كان الإلغاء لسبب شكلي، وبالتالي عدم جاهزية الملف للبت فيه، على نحو كان يطرح معه إشكال خرق حقوق الدفاع في حالة عدم إرجاع الملف لمحكمة الدرجة الأولى وحرمان الطرف من مرحلة من مراحل التقاضي.

والجدير بالملاحظة أن المادة 221 لم تميز بين الإلغاء لأسباب شكلية والإلغاء لأسباب جوهرية، مما يستنتج منه أن محكمة الاستئناف أصبحت ملزمة بالبت في جوهر النزاع، كلما قضت بإلغاء الحكم المستأنف، دون إرجاعه إلى محكمة الدرجة الأولى.

2. الاستئناف المثار

نظم المشرع الاستئناف المثار في المادة 207 من قانون المسطرة المدنية الجديد، وعلى الرغم من أن قانون المسطرة المدنية لم يكن يستعمل هذه التسمية، فإن الوكالة القضائية للمملكة كانت تستعملها وتمارس هذا النوع من الاستئناف، غير أن المحاكم التي تبت في هذا الاستئناف لا تستعمل هذه التسمية وإنما تقتصر على التصريح بكون الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة مقبول شكلا.

ومن أمثلة هذا العمل القضائي نذكر **قرار محكمة النقض رقم 10/05 الصادر بتاريخ 2023/01/05 في الملف المدني رقم 2022/10/1/4833 الذي جاء فيه:**

"حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية فإن: "...كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حال أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي. "وبذلك فإن الاستئناف الناتج يرفعه كل من تضرر من الحكم المستأنف شريطة ألا يكون سببا في تأخير الفصل في

الاستئناف الأصلي. ولما كان البين من وثائق الملف أن الطاعنة قدمت استئنافها الفرعي في مواجهة المطلوبين بصفتهما مستأنف عليهما فرعيا معا بعدما تضررت في الشق من الحكم الابتدائي القاضي ضدها بإحلالها محل المطلوبة شركة "أ" في أداء التعويض المحكوم به لفائدة المطلوبة (ن.ق)، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي بعلة: "أن الاستئناف الفرعي لا يوجه إلا ضد المستأنف الأصلي وبصفته التي اتخذها في استئنافه الأصلي لا يقبل في مواجهة خصم لم يستأنف الحكم، مما يكون معه الاستئناف الفرعي المقدم من طرف شركة التأمين (و) جاء معيبا إذ يتعين أن يوجه ضد المستأنف أصليا، والحال أن مقال الاستئناف وجه ضد المستأنف عليه (ن.ق)...إلخ، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 135 تطبيقا خاطئا بإهمالها لما نص عليه من أن كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي يكون مقبولا في جميع الأحوال ومنتجا لآثاره باعتباره ناتجا عن الاستئناف الأصلي ومترتبا عنه وليس باعتباره استئنافا فرعيا، وهو ما يعرض قرارها للنقض."

ونظرا لاستعمال هذا النوع من الطعون وانتشاره أمام المحاكم، فقد ارتأى المشرع أن يقنن أحكامه في قانون المسطرة المدنية الجديد وذلك بمقتضى **المادة 207 منه**. والتي نصت على أنه يجوز لكل طرف في الحكم أن يقدم استئنافا مثارا ضد **غير المستأنف الأصلي**، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه.

وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من الاستئناف، فإن المشرع اكتفى بتنظيمه في مادة واحدة، تاركا المجال للفقه والعمل القضائي لبيان مفهومه وتحديد شروطه، مع أن المشرع أشار إلى أهم شرط يتعين توفره في هذا النوع من الاستئناف؛ وهو أن يوجه **ضد غير المستأنف الأصلي.** أي أن هذا الاستئناف يقتضي وجود **طرف ثالث لم يتم الحكم عليه**؛ ومثال على ذلك أن يصدر حكم قضائي في مواجهة إدارة عمومية مع إحلال شركة تأمين لا تؤمنها، محلها في الأداء، فتبادر هذه الأخيرة إلى استئناف الحكم وتطالب بإلغائه وبعد التصدي الحكم بإخراجها من الدعوى لكونها غير معنية به في غياب عقد التأمين. هنا نلاحظ أن الإدارة لم يلحقها أي ضرر من جراء صدور الحكم الابتدائي الذي ألزم شركة التأمين بالأداء، وبالتالي لا يجوز لها استئنافه لانتفاء

المصلحة، لكن بمجرد استئناف شركة التأمين المحكوم عليها لهذا الحكم تثار مصلحة الإدارة التي ستكون ملزمة بالأداء في حالة الاستجابة للاستئناف الأصلي، فيحق لها تبعا لذلك أن تقدم استئنافا مثارا تلتمس فيه الحكم بإحلال شركة التأمين التي تؤمن فعلا الإدارة عن مسؤوليتها المدنية، وهنا نلاحظ أن الاستئناف المثار موجه ضد شخص ثالث لم يصدر الحكم في مواجهته أو لصالحه، ولم يوجه أصلا ضد المستأنف الأصلي، وهذه هي الخاصية الهامة التي تميز هذا النوع من الاستئناف عن الاستئناف الفرعي.

أما أجله فهو يخضع لنفس المقتضيات المطبقة على الاستئناف الفرعي.

3. الاستئناف الفرعي

لقد أفرد قانون المسطرة المدنية الجديد المادة **206** للاستئناف الفرعي التي حاولت أن تبين خصائص هذا الاستئناف وأن تملأ الفراغ الذي كان يتسم به قانون المسطرة المدنية الملغى، لا سيما فيما يتعلق **بنطاقه** ومدى تبعيته للاستئناف الأصلي. وما يتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 135 من القانون الملغى.

وهكذا فقد نصت المادة 206 من قانون المسطرة المدنية الجديد على أنه يحق للمستأنف عليه أن يتقدم باستئناف فرعي حتى ولو طلب تبليغ الحكم، وأضاف أنه يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافا أصليا، وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافا فرعيا.

وفي هذا الصدد، تنص الفقرة 5 من المادة 206 على أنه لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرا في جزء منه بالمستأنف الفرعي. ويفهم من ذلك، أن المشرع يحاول أن يميز بين الاستئناف الأصلي الذي يهم الحكم الذي أضر كليا بالمستأنف، وبالتالي يكون الاستئناف منصبا على الحكم برمته، وبين الاستئناف الفرعي الذي يكون فيه الحكم قد أضر جزئيا بالمستأنف الفرعي، علما أن محكمة النقض سبق وأن قضت بجواز انصباب الاستئناف

الفرعي على موضوع النزاع برمته، كما جاء في القرار عدد 5001 الصادر بتاريخ 30 نوبر 2010 في الملف المدني عدد 2009/2/1/4468 الذي ورد فيه:

"حقا، حيث إذا كان المستأنفون أصليا (أي المطلوبين) تضرروا من الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبهم الرامي الى التشطيب على رسم المخارجة من السجل العقاري ، فإن نطاق الضرر اللاحق بالمستأنف عليهم (أي الطاعنين) هو ما قضى به الحكم الابتدائي من بطلان رسم المخارجة، ولأن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية أجاز للمستأنف عليهم تقديم استئناف فرعي دون تحفظ ، ويكون مقبولا في جميع الأحوال ، فإنه وطبقا للفصل المذكور يبقى من حق الطاعنين تقديم استئنافهم الفرعي لتعديل الحكم الابتدائي لمصلحتهم مادام الفصل 135يجيز لهم ذلك ، ومحكمة الاستئناف حين اعتبرت الاستئناف الفرعي غير مقبول لكونه تناول موضوع النزاع برمته وليس ردا على الاستئناف الأصلي و لا ناتجا عنه ، تكون قد خالفت الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية ، الذي يجيز للمستأنف عليهم تقديم استئناف فرعي في جميع الأحوال ودون استثناء مما يعرض قرارها للنقض".

-كما نص القانون الجديد على خاصية أخرى ينفرد بها الاستئناف الفرعي، وهي ألا يوجه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف الأصلي، دون غيره من الأطراف. وهنا يظهر الفرق بين هذا الاستئناف والاستئناف المثار الذي يوجه ضد طرف ثالث لم يقض الحكم المستأنف بأي شيء في مواجهته. وبطبيعة الحال مادام الأمر كذلك فإنه لن يبادر إلى تقديم أي نوع من الاستئناف لانتفاء شرط المصلحة.

لكن السؤال المطروح هو ما مآل الاستئناف المقدم أمام محكمة الاستئناف المعروض عليها الملف موضوع الاستئناف الأصلي، وتكون شروط الاستئنافين الفرعي والمثار متوفرة في الدعوى كأن يتعدد أطرافها، لكن المستأنف يتعمد أو يغفل عدم تسمية استئنافه؛ أي سيكتفي بتسمية طعنه بمقال استئنافي دون توضيح ما إذا كان الأمر يتعلق باستئناف فرعي أو استئناف مثار فكيف ستتعامل محكمة الاستئناف مع هذه الحالة؟

هل ستقضي بعدم قبول الاستئناف؟ أم أنها ستكيفه من تلقاء نفسها انطلاقا من وثائق الملف ومعطياته، وطلبات المستأنف؟

ومن جهة أخرى أقر قانون المسطرة المدنية الجديد استقلالية الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة 206 على أن التنازل عن الاستئناف الأصلي لا يؤثر في الاستئناف الفرعي، وقد وضع المشرع بهذا المستجد حدا لإشكال كان يطرح أحيانا، وهو أن الاستئناف الفرعي يكون معلقا على الاستئناف الأصلي، فإذا رأى المستأنف الأصلي أن توجه المحكمة يذهب إلى الحكم في غير صالحه يبادر إلى التنازل عن استئنافه حتى يحرم خصومه من منافع الاستئناف الفرعي، مادام أن هذا الأخير كان تابعا للاستئناف الأصلي وأن التنازل عن هذا الأخير يؤدي تلقائيا إلى عدم قبول الاستئناف الفرعي.

وفي نفس السياق أكدت الفقرة الرابعة من المادة 206 على أنه لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني عدم قبول الاستئنافي الفرعي.

غير أنه لئن كان المشرع قد أحسن صنعا لما جعل الاستئناف الفرعي مستقلا عن الاستئناف الأصلي، فإنه مع ذلك ربط هذه الاستقلالية بحالتين فقط وهما: عدم قبول **الاستئناف الأصلي المقدم خارج الأجل القانوني والتنازل عن الاستئناف الأصلي.** مما يطرح التساؤل حول مآل الاستئناف الفرعي في حالة التصريح بعدم قبول الاستئناف الأصلي لأسباب أخرى غير وقوعه خارج الأجل القانوني أو التنازل عليه؟

بقي أن نشير إلى أن قانون المسطرة المدنية الجديد جاء بمقتضيات جديدة في المادة 218، التي تنص على ما يلي:

"إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة، وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه."

ويعتبر المقتضى الذي تضمنته المادة أعلاه تكريسا للاجتهاد القضائي الصادر في هذا الباب كما هو الشأن بالنسبة لقرار محكمة النقض عدد 3674 الذي جاء فيه ما يلي:

"لما كان موضوع النزاع يتعلق بأداء التعويض على وجه التضامن وهو غير قابل للتجزئة، فإن استئناف أحد المحكوم عليهم خارج الأجل يستفيد من الذي وقع داخل الأجل، وبالتالي فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف تكون قد عرضت قرارها للنقض".

ثانيا: الطعن بإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة

عرفت مسطرة إعادة النظر في قانون المسطرة المدنية الجديد مجموعة من المستجدات المهمة، باعتبارها من طرق الطعن غير العادية التي تروم مراجعة الأحكام النهائية في حالات استثنائية محددة قانونا. وقد سعى المشرع من خلال القانون رقم 58.25 إلى إعادة تنظيم هذه المسطرة بشكل أكثر دقة ونجاعة، في القسم الثامن (المواد من 429 إلى 436) الذي يهم الطعن بإعادة النظر في المقررات النهائية الصادرة عن محاكم الموضوع، وفي المادتين 402 و403 بشأن الطعن بإعادة النظر المقدم أمام محكمة النقض، أما أحكام تعرض الغير الخارج عن الخصومة فقد كرس المشرع من خلالها مبدأ نسبية الأحكام القضائية، ووفر حماية قضائية للغير الذي تأثر مركزه القانوني بمقرر صدر في غيبته، دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن حقوقه. وفق ما سنوضحه بتفصيل فيما يلي:

أ- الطعن بإعادة النظر

من بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 58.25 ما يتعلق **بعدم جواز الطعن بإعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن الأخرى. إضافة إلى عدم جواز الطعن بإعادة النظر في نفس المقرر القضائي الذي سبق الطعن فيه بالنقض عندما تكون إعادة النظر مؤسسة على السبب المتعلق ببت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمها بأكثر مما طلب أو إغفالها البت في أحد الطلبات**، (المادة 429). علما أن هذا المقتضى الأخير يخالف بعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض والتي كانت تقضي بجواز الطعن بإعادة النظر في المقرر القضائي حتى وإن كان قد سبق الطعن فيه بالنقض، ومن ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 41 /4 بتاريخ 2018/01/09 في الملف المدني عدد 2015/4/1/6986والذي جاء فيه: " أن الطعن بالنقض في قرار استئنافي وصدور قرار برفضه لا يمنع الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته".

وفي إطار تكريس الطابع الاستثنائي للطعن بإعادة النظر نصت المادة 433 على أن الطعن بإعادة النظر لا يوقف التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة وقف التنفيذ بناء على طلب لوجود أسباب جدية ومستعجلة. كما جاءت نفس المادة بمستجد آخر يقضي بعدم جواز بت نفس الهيئة في الطعن خلافا لما كان ينص عليه الفصل 406 من القانون الملغى، وخلافا لما هو منصوص عليه في المادة 347 من القانون الجديد بشأن الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد حافظ على نفس المقتضيات المتعلقة بأجل الطعن بإعادة النظر في القرارات النهائية، غير أنه حدد **أجل الطعن** بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض **في سنة واحدة** من تاريخ صدور المقرر المطعون فيه (المادة 403)، وهو مستجد لم يكن منصوص عليه في القانون الملغى، مع مراعاة الاستثناءات والمقتضيات الخاصة بتمديد آجال الطعن في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المواد 209 و210 و212 من نفس القانون.

فضلا عن إضافة أسباب جديدة للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض ممثلة فيما يلي:

- إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛

-إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛

- إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية.

كما عمد قانون المسطرة المدنية الجديد من خلال المادة 430 إلى مراجعة قيمة الوديعة المالية المسبقة لقبول الطعن، وفق ما يلي:

- أمام محاكم الدرجة الأولى، أصبحت الوديعة 3000 درهم بدل 1000 درهم؛
- أمام محاكم الدرجة الثانية، أصبحت 4000 درهم بدل 2500 درهم؛
- أما على مستوى محكمة النقض فقد حافظ المشرع على نفس قيمة الوديعة أي 5000 درهم.

ب-الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة

نظم قانون المسطرة المدنية الجديد تعرض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 346 إلى 350. ومن أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد، أن المشرع اشترط لقبول هذا الطعن أن يثبت أن الطاعن **لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى**، بعدما كان القانون الملغى يعطي حق ممارسة هذا الطعن لكل من **لم يستدع في الدعوى**، وهو ما يفهم منه أن الصياغة الجديدة ضيقت من مجال التعرض، حيث أن الطرف الذي يكون حاضرا في الدعوى، أو ممثلا فيها حتى ولو لم يستدع، لا يجوز له ممارسة تعرض الغير الخارج عن الخصومة، وهو ما سبق أن أكده العمل القضائي حتى في ظل القانون الملغى.

وعلى خلاف القانون الملغى الذي لم يكن يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة حدد القانون الجديد هذا الأجل في سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه مع تطبيق المقتضيات الخاصة بتمديد آجال الطعن في حالات محددة على سبيل الحصر في المواد 209

و210 و212 من نفس القانون[41]. **علما ان المادة 347 من القانون الجديد سمحت بأن يبت في الطعن نفس القضاة الذين التي أصدروا المقرر القضائي موضوع الطعن.**

وتكريسا لتوجه قضائي ثابت نصت المادة 349 على أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة لا يوقف التنفيذ، إلا إذا تم تقديم مقال مستقل بذلك ورأت المحكمة أن هناك أسباب جدية لوقف التنفيذ

وإذا كانت قرارات محكمة النقض لا تقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة كقاعدة عامة ترد عليها بعض الاستثناءات، سواء في القانون الملغى أو في القانون الجديد، فإن المستجد هو إضافة استثناء آخر يسمح بممارسة تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد قرارات محكمة النقض القاضية بالنقض والتصدي، إضافة إلى تحديد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد مقررات محكمة النقض، عندما يتعلق الأمر بهذه الحالات الاستئنافية، في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد ألغى الشكلية المتعلقة بشرط إيداع المبلغ المساوي للحد الأقصى للغرامة التي يمكن أن يحكم بها على من لم يقبل تعرضه، واقتصر على الجزاء المدني المتمثل فيما يمكن أن يحكم به عليه من تعويض للطرف المتضرر من التعرض التعسفي.

[41] - من شأن تحديد الأجل، وفق الكيفية أعلاه، أن يطرح إشكالا عمليا دقيقا، من منطلق أن المشرع ربط بداية سريان الأجل، بتاريخ صدور المقرر القضائي، وليس بتاريخ العلم به، وهو ما قد يحرم بعض المتقاضين من ممارسة هذا الطعن، خاصة إذا لم يصل إلى علمهم، صدور المقرر داخل الأجل القانوني.

ثالثا: الطعن بالنقض

حمل القانون الجديد للمسطرة المدنية في طياته مجموعة من المستجدات التي ترمي من جهة إلى توسيع صلاحيات محكمة النقض في التدخل ومراقبة القانون، ومن جهة أخرى عقلنة الطعون بالنقض في إطار ترشيد الزمن القضائي، وتوحيد الاجتهاد القضائي بين محاكم المملكة.

والأكيد أنه من خلال دراستنا المتأنية للطعن بالنقض في ظل المقتضيات الجديدة (المادة 375 وما بعدها)، سنلاحظ أن هناك فلسفة تقوم على التأسيس لوظائف جديدة لمحكمة النقض، هذه الفلسفة تنقلها في بعض الأحيان من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، وفي أحيان أخرى اعتبارها آلية رقابية لعمل محاكم الموضوع، بالرغم من عدم وجود طعن بالنقض، وفق ما يلي:

1- **رفع السقف المحدد لقبول طلبات النقض حيث أصبحت الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض محدد في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 30.000 درهم**، وبطبيعة الحال تكون العبرة بقيمة الطلب الذي تقدم به المدعي، وليس بما قضى به المقرر القضائي المطعون فيه بالنقض، **كما أن الطلبات غير المحددة لا تخضع لهذا المقتضى**؛

2- أدمج المشرع المغربي مقتضيات القانون 90.41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية في قانون المسطرة المدنية الجديد، وبالتالي فقد أدمجت المقتضيات المتعلقة باختصاص محكمة النقض في مجال الطعن في القرارات الإدارية؛

3- توسيع لائحة الجهات الإدارية المعفاة من تنصيب محام أمام محكمة النقض، سواء كانت طالبة أو مطلوبة، إذ إلى جانب الدولة يعفى من تنصيب محام كل من الجماعات الترابية ومجموعاتها، والوصي على الجماعات السلالية (المادة 376)؛

4- حذف المقتضى الذي كان ينص على توقيع مقال الطعن بالنقض لفائدة الإدارة من قبل الوزير المعني أو من قبل موظف منتدب لهذا الغرض؛

5- جاءت المادة 376 بمستجد جديد يقضي بالتشطيب على القضية في حالة عدم تقديم مقال أو تقديمه غير موقع أو موقعا عليه من طرف الطالب نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه شروط الترافع أمام محكمة النقض؛

6- تحديد أجل إقامة دعوى الطعن بالإلغاء في المقررات الإدارية أمام محكمة النقض وفقا للبند 2 من المادة 375 **في 30 يوما بدلا من 60 يوما** التي كان ينص عليها القانون الملغى؛

7- بعدما كان الفصل 355 من القانون الملغى يلزم طالب النقض بالإدلاء بالموطن الحقيقي للمطلوب في النقض تحت طائلة عدم القبول، مع ما كان يترتب عن ذلك من صعوبات إجرائية بسبب عدم إدراج الخصم لعنوانه خلال المراحل السابقة على النقض وصدور قرارات بعدم قبول الطعن بالنقض لتعذر إدراج البيان المتعلق بالموطن الحقيقي من طرف الطالب وفق ما تم تفصيله أعلاه ، جاءت المادة 377 لتضع حدا لهذا الإشكال حيث أضافت إلى الفقرة الأولى مقتضى يخول للطالب الاختيار بين الإدلاء بالموطن الحقيقي أو المختار للمطلوب أو الإدلاء بهما معا، وبالتالي يمكن للطالب أن يكتفي بالإدلاء بالموطن المختار للمطلوب ويكون الطلب مقبول، علما أن المادة 216 من القانون الجديد تلزم المستأنف بالإدلاء بعنوانه الحقيقي، وبالعنوان الحقيقي للمستأنف عليه. إلى جانب الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الالكتروني؛

8- - سن مقتضى جديد يتعلق بتوجيه إشعار إلى المحامي أو الطاعن شخصيا في حالة عدم التوقيع على العريضة أو المقال، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة؛

9- إمكانية الإيداع الالكتروني لمقال الطعن بالنقض، والأداء الإلكتروني للرسم القضائي؛

10- سريان أجل الطعن بالنقض من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه في الموطن الحقيقي **أو المختار** إلى الشخص نفسه أو في موطنه المختار، بعدما كان الفصل 358 من القانون

الملغى ينص على أن هذا الأجل يبتدئ من تاريخ التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي دون الموطن المختار؛

11- من بين مستجدات الطعن بالنقض، التي يهدف من خلالها قانون المسطرة المدنية الجديد ضبط الزمن القضائي، ما نصت عليه **الفقرة الرابعة من المادة 378**، إذ وعلى خلاف القانون الملغى، يلاحظ أنه ولأول مرة سوف يحدد المشرع المغربي آجال إحالة مقال الطعن بالنقض من كتابة ضبط المحكمة مصدرة المقرر المطعون فيه إلى كتابة ضبط محكمة النقض، وهكذا نصت الفقرة المذكورة على ما يلي:

"... توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض..."؛

12- اعتبار الطعن بالنقض تنازلا عن الحق في التعرض؛

13- إدراج مقتضى جديد يقضي بأن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ المقررات القضائية الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام (المادة 383). والقرارات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛ وكذا المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. وبالتالي لم تعد هناك حاجة لتقديم طلبات إيقاف التنفيذ إلى محكمة النقض في هذه النوع من القضايا، إذا تعلق الأمر بقرارات صدرت بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ.

14- إعطاء محكمة النقض حق التصدي (المادة 391) وذلك في حالة توفر شرطين وهما: أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية، وأن تتوفر المحكمة على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع، إلى جانب حقها في التصدي عند نقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، بشرط أن تكون القضية جاهزة (المادة 392).

15- وضـــع آلية قانونية لتوحيد الاجتهاد القضـــائي وإعطاء قوة القانون لقرارات محكمة النقض الصادرة في إطار هذه الآلية، حيث نصت المادة 407 من القانون الجديد على أنه إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسـيرات مختلفة لمقتضـى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد اسـتشـارة ثلاثة قضـاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشـــكلة من مجموع الغرف لإصـــدار قرار بالتفســـير القانوني للمقتضـى المختلف بشـأنه .ويبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤسـاء والرؤســـاء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزما لها من تاريخ إصـــداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة السالفة الذكر، أو بعد صدور نص تشريعي.

المحور السابع

المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

المحور السابع: المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

حافظ المشـرع في قانون المسـطرة المدنية الجديد على أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النوع من القضـاء، غير أنه بالمقابل جاء بمجموعة من المسـتجدات التي تروم تحقيق النجاعة والحماية الوقتية للحقوق، كما يتضح من خلال ما يلي:

أولا: الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

تعتبر الأوامر المبنية على طلب من المسـاطر الخاصـة في قانون المسـطرة المدنية، وذلك بالنظر إلى طبيعتها وإجراءاتها المتميزة عن المسـطرة العادية، إذ تهدف إلى توفير حماية قضـائية سـريعة باعتبارها من المسـاطر الولائية التي يصـدرها رئيس المحكمة المختصـة بناء على طلب أحد الأطراف، في غير مواجهة الخصم، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون، ولا تمس بأصل الحق.

وقد أطر المشـرع في قانون المسـطرة المدنية الجديد الأوامر المبنية على طلب والمعاينات:" في المادة 225[42] التي يتضح أنها أبقت على نفس الأسـس العامة التي كان ينص عليها الفصـل 148 من

---

[42] - تنص المادة 225 على ما يلي: "يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسـم المتخصـص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصـول على أمر بإثبات حال أو اسـتجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مسـتعجل في أي مادة لم يرد بشـأنها نص خاص، ولا يضـر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضـا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسـطة خبير مختص، أمكن للرئيس أو من ينوب عنه، تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية (8) أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يسـتجيب للطلب، قابلا للاسـتئناف داخل سـبعة (7) أيام من تاريخ النطق به، عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام، من تاريخ إيداع الاستئناف.

قانون المسطرة المدنية الملغى[43]، وأضافت مقتضيات جديدة نوردها، كما يلي:

- إضافة صورة جديدة للأوامر المبينة على طلب ويتعلق الأمر بطلب إصدار الأمر بالاستجواب قصد اعتماد نتيجته في الاثبات في حالة رفع دعوى في الموضوع؛

- إضافة بعض البيانات الواجب تضمينها في الطلب: أضافت الفقرة الثانية من المادة 225 من قانون المسطرة المدنية الجديد بعض البيانات الواجب تضمينها في الطلب المقدم إلى الجهة القضائية المختصة لاستصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 225 من ق م م الجديد، تتمثل خاصة في ملخص الوقائع والأسباب الموجبة لتقديم الطلب مع إرفاقه بالمستندات المؤيدة له. حيث نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 225 من قانون المسطرة

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

يكون الأمر الصادر بناء على طلب، قابلا للتنفيذ خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد".

[43]- الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية الباقي ساري المفعول ينص على ما يلي: "يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك."

المدنية الجديد على ما يلي: **" يشـتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسـباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له"**؛

- **إمكانية تعيين خبير مختص للقيام بإجراء المعاينة:** حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 225 من قانون المسـطرة المدنية الجديد ما يلي: **"إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسـطة خبير مختص، أمكن للرئيس أو من ينوب عنه، تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك"**؛

- **التنصـيص على بت رئيس محكمة الدرجة الأولى في الطلب فورا أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على الأكثر**، ويمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضـاء، منح أجل للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب.

- **تقليص أجل اسـتئناف الأمر الذي لا يسـتجيب للطلب**، بحيث أصـبح الأمر الصـادر برفض الطلب يقبل الاسـتئناف داخل أجل 7 أيام من تاريخ صـدوره، بدلا من 15 يوما التي كان منصوص عليها في النص الملغى؛

- **النص صراحة على استثناء الأوامر المتعلقة بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار من الطعن**؛

- **إلزام كتابة الضـبط بإحالة ملف الاسـتئناف داخل أجل 3 أيام، بحيث** ألزم المشـرع كتابة الضبط بمحكمة أول درجة بتوجيه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل 3 أيام من تاريخ الإيداع؛

- **تحديد أجل 7 أيام للبت في اسـتئناف الأمر الصـادر برفض الطلب**، حيث أوجب القانون على الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو رئيس القسـم المتخصـص بها أو من ينوب عنهما أن يبتا في الاستئناف داخل أجل 7 أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، بقرار غير قابل لأي طعن؛

-سقوط الحق في تنفيذ الأمر بانصرام أجل 30 يوما من تاريخ صدوره إذا لم ينفذ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

ثانيا: القضاء الاستعجالي

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد بمجموعة من المستجدات التي تروم تحقيق الغاية المرجوة من مساطر الاستعجال، عبر إدخال بعض المقتضيات التي تضفي مزيدا من السرعة والفعالية في تنفيذ الإجراءات، مع إيجاد حلول لبعض الصعوبات العملية التي كانت تعترض هذا النوع من المساطر، وفق التفصيل التالي:

-اسناد الاختصاص بالقضايا الاستعجالية لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عن كل منهما، وللرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنهما عندما يكون النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية أو القسم المتخصص بها؛

-النص على إمكانية تقييد الأمر الاستعجالي بأجل لرفع الدعوى في الموضوع، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 226 من قانون المسطرة المدنية الجديد ما يلي: **" غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن".**

وإذا كان المتفق عليه في ظل القانون الجديد كما في القانون الملغى أنه يمكن أن يبت قضاء الاستعجال حتى قبل إحالة النزاع على محكمة الموضوع، مع الحرص على عدم المساس بالجوهر، فإن المستجد الذي جاء به قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، وحتى لا تتحول تلك الإمكانية إلى إمكانية مطلقة، أنه قيدها بضرورة رفع دعوى في الموضوع إذا كان الأمر يستوجب ذلك داخل أجل يحدده قاضي المستعجلات، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن؛ بحيث يمكن القول أن المشرّع وسّع من صلاحيات رئيس المحكمة، بمنحه نوعًا من الرقابة القبلية على طبيعة الإجراء الاستعجالي المطلوب، قصد الحيلولة دون انزلاق الأمر الاستعجالي إلى مرتبة حكم فاصل

في الموضوع، إذ كلما تبين لقاضي الأمور المستعجلة أن النزاع في الموضوع أمر لا محيد عنه، تعيّن عليه أن يقرن الأمر الاستعجالي الصادر بوجوب الرجوع إلى محكمة الموضوع داخل أجل محدد.

ويُستفاد من هذا المقتضى، من جهة ثانية، أن المشرع يميز ضمنيا بين نوعين من الإجراءات الاستعجالية؛ يتمثل النوع الأول في الإجراءات الاستعجالية المرتبطة ارتباطًا عضويًا بالنزاع في الموضوع، والتي يتوقف استمرار آثارها على وجوب عرض النزاع لاحقًا على محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق أو في المراكز القانونية المتنازع بشأنها، بينما يتمثل النوع الثاني في الأوامر الاستعجالية القائمة بذاتها، التي لا تستوجب بالضرورة رفع دعوى في الموضوع، لكونها لا تمس بأصل الحق ولا تتوقف آثارها على حسم النزاع في الموضوع؛

- تكريس ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بإعطاء الصلاحية للقاضي الاستعجالي ليأمر، رغم وجود منازعة جدية، بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع؛

- **التنصيص على الشكلية التي يجب اتباعها في تحرير المقال الاستعجالي:** حيث نصت المادة 228 من قانون المسطرة المدنية الجديد وفق القانون 58.25 على ما يلي: **"يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها"**[44]؛

- **النص على توجيه الاستدعاء داخل أجل مناسب للطرف المدعى عليه:** حيث جاء في المادة 229: **"يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها. يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى"**[45].

---

[44] - لم يتطرق القانون الملغى إلى أي شكلية لتحرير المقال الاستعجالي.

[45] - تتمثل حالات الاستعجال القصوى في الظروف الاستثنائية التي يخشى فيها من فوات الأوان، حيث يكون هناك تهديد لمصلحة المدعي عبر خطر حال ومحدق بهذه المصلحة والذي من أجل استبعاده يلجأ المدعي إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر على وجه السرعة يحول دون تضرر مصلحته، وفي حالة الاستجابة للطلب فإن القضاء الاستعجالي يقضي فقط بتدابير وقتية أو تحفظية و لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر. ومن أمثلة حالات الاستعجال القصوى:

- تدقيق نوع الكفالة التي يمكن لقاضي المستعجلات أن يقيد بها التنفيذ وحصرها في الكفالة البنكية أو النقدية، فضلا عن إعطاء الامكانية للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنهما لإيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ؛

- إلزام كتابة الضبط برفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة به إلى محكمة الاستئناف داخل أجل أقصاه سبعة أيام؛

- خول المشرع للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري اختصاص البت في استئناف الأوامر الاستعجالية (المادة 230)، عوض الهيئة الجماعية للمحكمة طبقا للقانون الملغى.

---

*وقف تنفيذ القرارات الإدارية : ففي هذه الحالة يتقدم المدعي متى توفر شرط الجدية في المنازعة ويكون الأمر الاستعجالي الصادر في هذه الحالة غايته درء الأضرار المحتملة عن تنفيذ القرار الإداري والتي يصعب تداركها في حالة بتت محكمة الموضوع لصالح المدعي.

*طلبات التدابير التحفظية وإثبات الحالة.

*معاينة الوقائع.

*وقف قرار الهدم.

-ويمكن اختصار شروط حالات الاستعجال القصوى فيما يلي :

-قيام الخطر : أي وجود خطر حقيقي ومحدق بمصلحة المدعي.

-الخشية من فوات الأوان أو من وقوع أمر يصعب تدارك أثره : حيث يتأكد القاضي الاستعجالي من كون الوضع لا يتحمل الانتظار ويتطلب تدخله في الحين لمنع الضرر المدعى به.

-عدم المساس بجوهر الحق.

ثالثا: مسطرة الأمر بالأداء

نظم المشرع المغربي مسطرة الأمر بالأداء في قانون المسطرة المدنية الجديد في المادة 233 وما بعدها، محافظا على طبيعتها كمسطرة خاصة[46]، مع إعادة صياغة عدد من المقتضيات المؤطرة لها وإدخال بعض التعديلات والمستجدات التي نوجزها فيما يلي:

- منح الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية أو لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل واحد منهم بالبت في مقالات الأمر بالأداء، مع جعل قيمة ونوع النزاع معيارا لتوزيع الاختصاص، وفق ما يلي:

- اختصاص المحكمة الابتدائية بالطلبات التي تتجاوز قيمتها 5000 درهم عندما تستند إلى اعتراف بدين أو سند رسمي لإثبات الدين؛
- اختصاص المحكمة الابتدائية بالطلبات التي تستند إلى ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية، شريطة ألا يقل المبلغ المطالب به عن 5000 درهم ولا يزيد عن 80.000 درهم؛
- اختصاص المحكمة التجارية والقسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية بالطلبات التي تستند إلى ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية، عندما يتجاوز المبلغ المطالب به 80.000درهم.

وللإشارة فالمبلغ المحدد للاختصاص القيمي، يقتصر على أصل الدين ولا يشمل المصاريف القضائية والفوائد عند الاقتضاء بحسب المادة 22 من قانون المسطرة المدنية الجديد.

- وجوب تقديم إشهاد من محامي المدعي بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له عند تقديم الطلب إلكترونيا (المادة237.

---

[46]- وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي، حيث اعتبرت محكمة النقض في بعض قراراتها، أن مسطرة الأمر بالأداء تظل مسطرة استثنائية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كان الدين ثابتا بالكتابة، معين المقدار، وحال الأداء، وأن وجود منازعة جدية يحول دون إصدار الأمر بالأداء ويوجب سلوك الدعوى العادية. كما اعتبرت أن التعرض على الأمر بالأداء ينقل النزاع إلى قضاء الموضوع الذي يملك كامل الصلاحية للفصل في جميع دفوع الخصوم.

المحور الثامن

المستجدات ذات الصلة بمنازعات التنفيذ

المحور الثامن: المستجدات ذات الصلة بمنازعات التنفيذ

الجدير بالذكر أن مجموعة من المستجدات ذات الصلة بتنفيذ المقررات القضائية قدمت حلولا لمجموعة من الإشكالات التي كانت تواجه مصالح الوكالة القضائية للمملكة بمناسبة تدبير منازعات الدولة ومباشرة مساطر استرداد المال العام، إلى جانب مجموعة من المقتضيات التي بسطت إجراءات التنفيذ ووضعت آليات لمواجهة العوارض التي قد تعيقها، **فالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية (المواد من 449 إلى 473)** تؤسس للشروط الجوهرية لصحة عملية التنفيذ الجبري، وتحدد السندات المشمولة بالنفاذ وتحقيق التوازن المطلوب بين مصالح أطراف التنفيذ. **أما المسطرة أمام قاضي التنفيذ (المواد من 479 إلى 495)** فتكرس مستجداً مؤسساتياً بارزاً عبر تنظيم اختصاصات وصلاحيات "قاضي التنفيذ "بصفته جهة قضائية متخصصة تشرف على التنفيذ وعلى مراقبة سير اجراءاته، وعلى حل العوارض والمنازعات الوقتية التي تعيقه. **في حين تؤطر المقتضيات المتعلقة بحجز المنقولات والعقارات (المواد من 496 إلى 502)** الإجراءات الوقتية والتمهيدية لضبط أموال المدين (سواء كانت منقولة أو عقارية)، للحيلولة دون تهريبها أو التصرف فيها إضراراً بالمنفذ لهم. **لتخصص قواعد الحجز التنفيذي على المنقولات (المواد من 503 إلى 544)** للمساطر العملية الدقيقة لنقل ملكية المنقولات واستيفاء الديون منها حماية للحقوق المالية للدائنين ومنع تحايل المدينين. **إلى جانب إجراءات الحجز لدى الغير (المواد من 572 إلى 583)** التي تنظم مسطرة اقتطاع واستيفاء ديون الدائن المحجوز عليها مباشرة بين يدي المحجوز لديه.

أولا: القواعد العامة للتنفيذ الجبري

أولى المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية الجديد عناية خاصة بمرحلة التنفيذ، فأعاد بناء القواعد العامة للتنفيذ الجبري وفق رؤية حديثة تستهدف تعزيز الأمن القضائي، وتبسيط الإجراءات، ورقمنة مسطرة التنفيذ، وإرساء مؤسسة قاضي التنفيذ، بما يجعل التنفيذ امتداداً طبيعياً للخصومة القضائية لا مرحلة منفصلة عنها .

وتتجلى هذه الفلسفة بوضوح من خلال المقارنة بين أحكام القانون الملغى و المقتضيات الجديدة، إذ إن **المادة 449 من القانون الجديد** لم تعد تقتصر، كما كان الشأن بالنسبة **للفصل 428 من نفس القانون** ، على بيان القوة التنفيذية للأحكام، وإنما وسعت نطاقها موضوعاً ومضمونا، فقد استبدلت مصطلح "**الأحكام**" بمصطلح "**المقررات القضائية**" لاستيعاب جميع السندات القضائية القابلة للتنفيذ، سواء كانت أحكاماً أو قرارات أو أوامر، كما نظمت لأول مرة إمكانية اعتماد **النسخة التنفيذية الإلكترونية** عند مباشرة التنفيذ عبر المنصة الرقمية، بما يعكس توجهاً تشريعياً واضحاً نحو رقمنة إجراءات التنفيذ وتوحيدها .

ومن أبرز المستجدات التي جاءت بها المادة 449 تخلي المشرع عن قاعدة "النسخة التنفيذية الوحيدة" التي كرسها الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية الملغى، والتي كانت تنص على عدم تسليم إلا نسخة تنفيذية واحدة من الحكم، إلا في حالة ضياعها وبعد اتباع مسطرة خاصة، وقد كانت هذه القاعدة تستند إلى اعتبارات تتعلق بالحيلولة دون تنفيذ الحكم أكثر من مر ة، وحماية المحكوم عليه من مخاطر تعدد إجراءات التنفيذ.

أما المادة 449 فقد تبنت توجهاً مغايراً، إذ أجازت لكل طرف له مصلحة في التنفيذ **الحصول على نسخة تنفيذية بعدد الأشخاص المنفذ ضدهم**، وهو ما يعكس انتقال المشرع من منطق تقييد تداول النسخة التنفيذية إلى منطق تيسير التنفيذ وضمان فعاليته؛ فكلما تعدد المنفذ ضدهم، أصبح بإمكان طالب التنفيذ الحصول على نسخ تنفيذية متعددة، بما يسمح بمباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة كل واحد منهم دون انتظار تداول نسخة واحدة بين جهات التنفيذ المختلفة، وهو ما من شأنه اختصار الآجال وتسريع استيفاء الحقوق.

وفي سياق آخر، يلاحظ أن المشرع في المادة 452 عدل **ضوابط الاختصاص المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية**، إذ تخلى عن معيار محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه الذي كان منصوصاً عليه في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، وأبقى على معيار مكان التنفيذ باعتباره الضابط الأكثر ارتباطاً بطبيعة المرحلة التنفيذية.

ويعكس هذا الاختيار وعياً تشريعياً بأن إجراءات التنفيذ ينبغي أن تباشر من المحكمة التي يقع التنفيذ داخل دائرتها الترابية، باعتبارها الأقدر على الإشراف على إجراءات التنفيذ ومعالجة ما قد يثار بشأنها من صعوبات، في حين لم يعد لموطن أو محل إقامة المنفذ ضده ذات الأهمية التي كانت تبرر الأخذ به خلال مرحلة التقاضي.

ولا شك أن هذا التعديل يبرز كيف انتقلت فلسفة المشرع من **معيار شخصي**، يتمثل في موطن أو محل إقامة المدعى عليه، إلى **معيار موضوعي ووظيفي**، هو مكان التنفيذ؛ فإذا كان الأول يستهدف حماية المدعى عليه أثناء نظر النزاع، فإن الثاني ينسجم مع طبيعة التنفيذ الجبري، حيث تصبح العبرة بالمكان الذي ستباشر فيه إجراءات التنفيذ، تحقيقاً للسرعة والفعالية وحسن سير العدالة التنفيذية.

ومن بين المستجدات التي مست إجراءات التنفيذ أيضا تنظيم حالة **فقدان النسخة التنفيذية**، إذ انتقل المشرع من نظام يقوم على تكريس **مبدأ التواجهية** إلى نظام يغلب اعتبارات السرعة والفعالية؛ فقد كان الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية يشترط، في حالة ضياع النسخة التنفيذية، تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات، الذي لا يصدر أمره بتسليم نسخة تنفيذية ثانية إلا **بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة**، بما يكفل احترام مبدأ التواجهية وتمكين كل من قد يتأثر بالقرار من إبداء ملاحظاته.

أما المادة 463 من القانون الجديد، فقد عدلت هذا التوجه بشكل جوهري، إذ خولت الجهة المختصة إصدار الأمر بتسليم نسخة تنفيذية جديدة **في غيبة الأطراف**، دون اشتراط استدعائهم أو إجراء مناقشة حضورية. ويكشف هذا الاختيار عن إرادة تشريعية واضحة لتبسيط المسطرة وتسريعها، بالنظر إلى أن الطلب لا ينصب على أصل الحق أو مضمونه، وإنما يتعلق بإعادة تسليم نسخة تنفيذية لسند سبق أن اكتسب قوته التنفيذية.

هذا، وتكشف التعديلات الجديدة فوارق أخر تتبدى من خلال المقارنة بين الفصل 438 من قانون المسطرة المدنية الملغى والمادة 450 من القانون الجديد؛ ذلك أن المشرع لم يقتصر على إعادة صياغة النص، وإنما أعاد بناء نظرية السند التنفيذي وفق تصور أكثر شمولاً ودقة.

فإذا كان الفصل 438 من قانون المسطرة المدنية الحالي ينص على أنه: "**لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق...**"، فإن المادة 450 جاءت بصياغة أكثر شمولاً، حيث قررت قاعدة عامة مؤداها أنه: "**لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقاً محقق الوجود، حال الأداء، ومعين المقدار.**"

ويلاحظ أن المشرع استبدل عبارة "**دين مقدر ومحقق**" بعبارة "**حق محقق الوجود، حال الأداء، ومعين المقدار**". وهذا التعديل لم يكن مجرد تغيير في الألفاظ، بل يعكس توسعاً في نطاق التنفيذ، إذ أصبح النص يتحدث عن "الحق" باعتباره مفهوماً أشمل من "الدين"، بما يستوعب مختلف الالتزامات التي يجوز اقتضاؤها جبراً، سواء تعلقت بأداء مبلغ مالي أو بتسليم شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، شريطة أن يكون الحق ثابتاً، حال الأداء، ومحدد المقدار متى كان قابلاً للتقدير.

وتبرز أهم مستجدات المادة 450 في فقرتها الثانية، حيث أضافت ما لم يكن منصوصاً عليه في الفصل 438، إذ جاء فيها: السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ، **ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم، والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سنداً قابلاً للتنفيذ**".

ويمثل هذا المقتضى إضافة نوعية، إذ انتقل المشرع من الاكتفاء بالإحالة الضمنية على السند التنفيذي إلى تحديد مكوناته على سبيل البيان، بما يعزز الأمن القانوني ويوحد المرجعية التشريعية للسندات التنفيذية. كما يبرز انفتاح المشرع على وسائل بديلة لفض المنازعات، من خلال منح محاضر الصلح والوساطة المصادق عليها من طرف القضاء قوة تنفيذية، تكريساً للسياسة التشريعية الرامية إلى تشجيع التسوية الودية للمنازعات وتخفيف العبء عن القضاء.

ثانيا: دور قاضي التنفيذ في ظل مستجدات قانون المسطرة المدنية

وسع المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد صلاحيات قاضي التنفيذ ونظم علاقته بباقي الجهات المتدخلة في عملية التنفيذ، من أجل تجاوز بعض الصعوبات التي كانت تحول دون تنفيذ المقررات القضائية، وفق ما يلي:

أ- علاقة قاضي التنفيذ بباقي المتدخلين في إجراءات التنفيذ

تنص المادة 476 من القانون الجديد للمسطرة المدنية على ما يلي:

"يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته".

ويستفاد من هذا المقتضى أن جميع الأوامر المتعلقة بالتنفيذ والصعوبات التي تعترضه هي من اختصاص قاضي التنفيذ، غير أن المشرع ترك مع ذلك الاختصاص في مجال صعوبات التنفيذ ومنح الأجل الاسترحامي بيد رئيس المحكمة والذي يبت فيها بصفته قاضيا للتنفيذ، لا بصفته الولائية أو الرئاسية.

وفي هذا السياق تنص المادة 477 من القانون الجديد للمسطرة المدنية على ما يلي:

"يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الاسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أ لا يتعدى في مجموعه شهرين .

لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الاسترحامي أي طعن ".

كما تنص المادة 478 على ما يلي:

"يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة".

وبمعنى أوضح يجب التمييز بين إدارة الدعوى، وبين إدارة إجراءات تنفيذ المقررات القضائية، فإدارة دعوى الصعوبة من اختصاص رئيس المحكمة، أما إدارة إجراءات التنفيذ فهي من صلاحيات قاضي التنفيذ.

كما نظم قانون المسطرة المدنية الجديد علاقة قاضي التنفيذ بالمفوض القضائي والمكلف بالتنفيذ من خلال مقتضيات المادة 476 حيث نص على ما يلي:

"يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ".

وانطلاقا من هذا المقتضى يتضح أن المشرع خول لقاضي التنفيذ سلطة الرقابة والإشراف على مأموري اجراءات التنفيذ، فيكون عمل مأموري إجراءات التنفيذ والمفوضين القضائيين تحت رقابة قاضي التنفيذ الذي يمكن له أن يصدر لهم أوامر تتعلق بالتنفيذ وسير إجراءاته.

هذا ووفقا للمادة 492 فإنه إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب على هذا الأخير أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن **يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية** تحت إشراف قاضي التنفيذ. وعلى السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما **يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.**

ب-اختصاصات قاضي التنفيذ

يعين قاضي التنفيذ وفقا لمقتضيات الفصل 474 من قانون المسطرة المدنية الجديد من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى، وينوب عنه في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

وتطبق أمام قاضي التنفيذ قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة 475 من قانون المسطرة المدنية الجديد والتي حددتها كما يلي: " **ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ**

بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة" ، ويفهم من ذلك أن قاضي التنفيذ يختص للبت في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، فاختصاصه نوعي وليس قيمي، كما أن الاختصاص المحلي أمام قاضي التنفيذ من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا ولو لم يطلب الأطراف ذلك، مما يعني بالتبعية أنه لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفة اختصاصاته، وهو ما يتأكد من خلال المادة 485 التي نصت صراحة على ما يلي:

"يأمر قاضي التنفيذ، فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ نسخة من السند مع إعذار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختياريا (...)".

ووفقا للمادة 476 فإن قاضي التنفيذ يختص بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الاشراف عليه ومراقبة سير اجراءاته، ولهذا الغرض يمارس قاضي التنفيذ مجموعة من الاختصاصات من بينها إصدار المقررات المتعلقة بالغرامات التهديدية، لإجبار المنفذ عليه على التنفيذ، حيث نصت المادة 470 من قانون المسطرة المدنية على أنه: **"إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، ما لم يكن سبق الحكم بها".**

وللإشارة فهذا الاختصاص كان ممنوحا لرئيس المحكمة استنادا لمقتضيات الفصل 448 الذي كان ينص على ما يلي:

"إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها...".

هذا ويقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ شفويا أو مكتوبا؛ فإذا كان الطلب شفويا دون في سجل معد لهذه الغاية بكتابة ضبط المحكمة المرفوع لها. وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر البيانات والشروط التالية في طلب التنفيذ:

- هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما، مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها؛
- إذا كان المنفذ له ممثلا بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الالكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب "؛
- يجب أن يرفق طلب التنفيذ بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم؛
- يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات؛
- يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة؛
- إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني؛
- تطبق القواعد السابقة، سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.

وبعد تقديم طلب مستوفيا للشروط المذكورة أعلاه، تبدأ إجراءات تبليغ الطلب، بحيث نصت المادة 486 على ما يلي:

"يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنو اياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه .

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الجزاءات المقررة...تحت إشراف قاضي التنفيذ".

وقد منح المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد لقاضي التنفيذ صلاحية الموافقة على التسوية بمناسبة التنفيذ، حيث تم التنصيص على أنه: "إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا" (المادة 488.).

وعموما يمكن إيجاز الإجراءات التي تباشر أمام قاضي التحقيق فيما يلي:

- إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، والإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته (المادة 476)، ولصاحب المصلحة عرض الأمر عليه في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ (المادة 476)، علما بأن المادة 477 أعطت الاختصاص لرئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الاسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة بأمر لا يقبل أي طعن، وعلى ألا يتعدى في مجموعه شهرين؛
- إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية الحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، بعد تحرير محضر الامتناع وعرض الأمر عليه من قبل صاحب المصلحة، ما لم يكن قد سبق الحكم بها (المادة 470)؛
- إعطاء صلاحية التحري لقاضي التنفيذ من أجل تحديد المنقولات التي يملكها المنفذ عليه (المادة 467) والإذن بفتح أبواب المنازل والمحلات (المادة 485)؛
- يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسبا. ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ (المادة 492)؛
- إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ .وعلى السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة (المادة 492)؛

- إمكانية تغيير تاريخ المزاد العلني بأمر من قاضي التنفيذ لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية (المادة 562)؛
- إمكانية مراجعة الثمن الافتتاحي تلقائيا أو بناء على طلب مع الاستعانة بخبرة في حالة عدم كفاية العروض أو عدم حضور المتزايدين (المادة 562)؛
- إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية الموافقة على التسوية بمناسبة التنفيذ، حيث تم التنصيص على أنه: "إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا" (المادة 488).

ثالثا: إجراءات الحجز التحفظي

يحظى الحجز التحفظي بأهمية كبيرة تتجلى في الغاية التي شرع من أجلها وهي حماية حق الدائن في استيفاء دينه، و ضمان عدم تهريب المدين لأمواله أو التصرف فيها بما قد يؤدي إلى استحالة التنفيذ، فهو إجراء قضائي وقائي يترتب عنه وضع أموال المدين تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها إلى حين البت النهائي في النزاع أو الحصول على سند تنفيذي، وقد نظمه المشرع في قانون المسطرة المدنية الملغى في الباب الرابع المتعلق بحجز المنقولات والعقارات في الفصول من 452 إلى 458 ، في حين نظمه قانون المسطرة المدنية الجديد في المواد من 496 الى 502 ضمن نفس الباب المتعلق بحجز المنقولات والعقارات؛ وهي مواد تضمنت العديد من المقتضيات الجديدة، منها ما كان موضوعا لممارسات تطبيقية استقر عليها قضاء الموضوع وقضاء محكمة النقض قبل أن يرتقي بها المشرع الى مستوى النص القانوني، ومنها ما هو مستجد نظمه المشرع لأول مرة، كما يتضح من خلال ما يلي:

أ- المستجدات المتعلقة بإجراءات وشروط الحجز التحفظي

حافظ قانون المسطرة المدنية الجديد في المادة 497 منه على نفس التعريف الذي أولاه قانون المسطرة المدنية الملغى للحجز التحفظي في الفصل 453، وذلك باعتباره إجراء يضع بموجبه القضاء يده على المنقولات والعقارات التي انصب عليها الحجز ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر. فماهي إجراءاته في ضوء مستجدات قانون المسطرة المدنية الجديد؟ (1) وماهي شروط إيقاعه؟ (2).

1. إجراءات الحجز التحفظي في ضوء مستجدات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25

- **الجهة المختصة بإصدار الأمر بالحجز التحفظي:**

حددت الفقرة الأولى من المادة 496 من قانون المسطرة المدنية الجديد الجهة المختصة بإصدار الأمر بالحجز التحفظي، وهو رئيس المحكمة أو من ينوب عنه في إطار سلطته الولائية بناء على طلب يقدم إليه من طرف طالب الحجز، بعدما كان القانون الملغى ينص على اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية، وبذلك يكون القانون الجديد قد أعاد صياغة الاختصاص بما ينسجم مع التنظيم القضائي الجديد، آخذا بعين الاعتبار إحداث الأقسام المتخصصة ورؤساءها بما يحقق الانسجام مع قواعد الاختصاص الحالية، وبالتالي حرص المشرع على تحديد الجهة المختصة بصورة أدق، بما يقلل من النزاعات المتعلقة بالاختصاص، كما أضاف قانون المسطرة المدنية الجديد عبارة "أو من ينوب عنه" تحقيقا لضمان استمرارية المرفق العمومي بحيث لا تعطل إجراءات الحجز التحفظي بسبب غياب رئيس المحكمة أو وجود مانع يحول دون مباشرته للاختصاص، وهذا يتلاءم مع الطبيعة الاستعجالية للأوامر المبنية على طلب ومنها الحجز التحفظي.

- **إلزامية رفع دعوى في الموضوع من طرف الحاجز**

نظمت الفقرة الثانية من المادة 496 من القانون الجديد مسطرة التراخي في مواصلة الاجراءات التي تلي الحجز التحفظي، بحيث ألزم المشرع طالب الحجز بضرورة رفع دعوى في الموضوع داخل أجل (10) عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، إذا لم تكن الدعوى مرفوعة مسبقا.

والملاحظ أن هذا المقتضى الجديد جاء ليحل مسألة كانت تطرح العديد من الإشكالات على مستوى الممارسة العملية، بحيث أن الحاجز كان يتراخى ويتقاعس في المطالبة القضائية بديونه بعد إيقاع الحجز مما يفقد الحجز طابعه المشروع ويجعله قيدا تعسفيا يضر بمصالح المدين، ورتب المشرع جزاء عن عدم رفع هذه الدعوى داخل الأجل المذكور، وهو صدور أمر بالتشطيب على الحجز من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

وعلى الرغم من أن المادة 218 من مدونة الحقوق العينية نظمت بدورها واقعة التراخي في مواصلة الاجراءات التي تتلو الحجز، إلا أنها لم تربطها بأجل معين، كما أنها كانت تطرح العديد من الاشكالات حول نطاق تطبيقها وما إذا كانت تشمل جميع أنواع الحجوزات بما فيها الحجز التحفظي، أم أن الأمر ينحصر فقط في الحجز المؤسس على رهن رسمي؟ بحيث انقسم العمل القضائي في تحديد نطاق تطبيق هذه المادة إلى اتجاهين: اتجاه يعتمد عمومية نطاق المادة 218، بحيث تشمل جميع أنواع الحجوزات، واتجاه يعتبر أن نطاق تطبيق المادة المذكورة محدودا ويتعلق فقط بالإنذارات العقارية والحجوزات المنبثقة عن مسطرة تحقيق الرهن ولا يتعداها ليشمل باقي الحجوز التحفظية والتنفيذية، وهذا هو الاتجاه الغالب بحيث اعتبرت محكمة النقض في إحدى قراراتها:

" أن مقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية وردت في القسم الثاني من المدونة الخاص بالحقوق العينية التبعية في الفصل الثالث و الذي يهم البيع الجبري للعقارات و حجزها الذي يتم في نطاق مسطرة تحقيق الرهن، و لا تتعداه لتشمل مسطرة الحجز التحفظي المنصوص عليها في الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية و الذي كما يمكن رفعه أمام قاضي

المستعجلات ضمن الشروط المبررة لاختصاصه، يحق مباشرتها أيضا أمام محكمة الموضوع ذات الولاية العامة، و أن الحجز التحفظي إجراء وقتي و احترازي الغاية منه منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بالضمان العام الواجب لمدينه ، و لا يمكن رفعه إلا إذا زال السبب الذي من أجله تم إيقاعه بالوفاء بالدين أو بعرض يعقبه إيداع." (قرار محكمة النقض عدد 1/148 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023 في الملف المدني رقم 2020/1/1/4535).

وهكذا يبدو أن قانون المسطرة المدنية الجديد قد حسم كل هذه الإشكالات عندما نظم مسطرة التراخي في الإجراءات التي تتلو الحجز التحفظي في المادة 496 منه.

2. شروط إيقاع الحجز التحفظي في ضوء مستجدات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25

نظمت المادة 496 من قانون المسطرة المدنية الجديد في فقرتها الأولى شروط إيقاع الحجز التحفظي وذلك عندما نصت على أن الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي يصدر عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

وبقراءة هذه المادة يتبين أن قانون المسطرة المدنية الجديد حدد شروط إيقاع الحجز التحفظي وهي:

- أن يكون الدين موجودا؛
- أن يكون الدين جديا؛
- أن يكون الدين محققا؛
- وأن يكون الدين محددا ولو على سبيل التقريب.

وحيث إن هذه الشروط لم يكن منصوصا عليها في القانون الحالي، وإنما كان معمولا بها في الممارسة العملية؛ بحيث نجد العديد من القرارات القضائية تضمنت نفس الصياغة التي جاءت

بها المادة 496 المشـــار إليها، نذكر منها القرار رقم 87 الصـــادر بتاريخ 2022/2/3 عن محكمة النقض في الملف المدني عدد 2021/10/1/1154 والذي جاء فيه:

" إن الحجز التحفظي شـرع لضـمان أموال الدائن اتجاه المدين ولو على وجه التقريب طبقا للفصـل 452 من قانون المسـطرة المدنية، وبذلك فإن الحجز التحفظي يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن، وأن يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه."

بالإضافة إلى قرارات أخرى وردت فيها الصياغة ذاتها منها القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 1/30/ 2020عن محكمة النقض في الملف المدني عدد 2018/10/1/4425، والقرار عدد 8 الصـــادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/1/30 في الملف عدد 2018/10/1/6238.

إلى جانب هذه الشـروط الواردة في المادة 496 اسـتقر القضـاء المغربي على ضـرورة مراعاة وجود مصـلحة حقيقية لطالب الحجز، وألا يكون الطلب كيديا، ووجود خطر محتمل يهدد اسـتيفاء الدين، إلا أن الملاحظ أن القانون الجديد خفف من عبء الإثبات على طالب الحجز وجعل جدية الدين وتحققه شـرطين جوهريين لإيقاع الحجز التحفظي. والإشـكال الذي يبقى مطروحا هو مسـألة تقدير جدية الدين التي تبقى خاضـعة للسـلطة التقديرية للمحكمة، مما قد يؤدي إلى اختلاف الاجتهادات القضائية في الحلات المشابهة.

ب-المستجدات المتعلقة بدعوى رفع الحجز التحفظي

لم ينظم قانون المسـطرة المدنية الملغى كيفية تقديم دعوى رفع الحجز التحفظي وأمام هذا الفراغ التشـريعي دأب العمل القضـائي على اعتماد الفصـل 149 من قانون المسـطرة المدنية كأسـاس لرفع هذه الدعوى، غير أن قانون المسـطرة المدنية الجديد تدارك هذا الإغفال ونظم كيفية رفع هذه الدعوى (1) وكذا تحديد الجهة المختصة بالنظر فيها (2).

1. المستجدات المتعلقة بإجراءات رفع الحجز التحفظي

- **تنظيم مسطرة الاعتراض على الأمر بالحجز:**

نظم قانون المسطرة المدنية الجديد في الفقرة الثالثة من المادة 496 مسطرة الاعتراض على الأمر بالحجز، بحيث منح للمحجوز عليه حق المنازعة في هذا الأمر، وهي مسطرة خاصة نص عليها المشرع بنص خاص وحدد لها أجلا قانونيا يتمثل في (8) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالحجز الى المحجوز عليه، كما حدد الجهة التي تقدم إليها هذه المسطرة وهي رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، وأعطى المشرع أمثلة عن أسباب هذا الاعتراض كأن يكون الحاجز غير محق في طلبه أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر.

إلا أن السؤال الذي يطرح بهذا الخصوص هو ما إذا كان سقوط حق المحجوز عليه بعدم الاعتراض على الأمر بالحجز داخل أجل 8 أيام يسمح له بممارسة دعوى رفع الحجز لأسباب أخرى؟

على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يجيب عن هذا التساؤل، فإن الأكيد أن مسطرة الاعتراض على الأمر بالحجز هي ضمانة لفائدة المحجوز عليه لمنع توقيع حجوز تعسفية، أي أنها مسطرة مقررة لمنع توقيع الحجز من الأصل، غير أن مرور الأجل المقرر لممارسة الاعتراض لا يمنع من تقديم طلب لرفع الحجز ، لا سيما عندما يؤسس الطلب على أسباب جديدة ظهرت بعد توقيع الحجز، خاصة وأن هذا التفسير ينسجم مع نص الفقرة الأخيرة من المادة 496، التي تنص على أنه يمكن لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب، مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

- **إخضاع مسطرة الحجز التحفظي لمبدأ التناسب**

نصت المادة 496 من القانون الجديد على قاعدة أساسية مفادها أنه لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، وهو ما يعكس إخضاع إجراءات الحجز

التحفظي الى مبدأ التناسب بين قيمة الدين وبين قيمة الأموال المحجوزة، أو ما سماه المشرع "بقصر الحجز" عند تطرقه للمطالبة بترتيب آثار هذا المبدأ أمام قاضي المستعجلات، وبذلك فإن هذه المسطرة تجسد المبدأ العام المتمثل في منع التعسف في استعمال الحق باعتباره من المبادئ الأساسية التي تحكم مختلف التصرفات القانونية.

-رفع الحجز مقابل تقديم كفالة بنكية أو مبالغ نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة:

جاءت المادة 496 في فقرتها الأخيرة بمستجد آخر يتمثل في رفع الحجز مقابل كفالة بنكية أو نقدية، وهي مسطرة ولائية يفصل فيها بمكتب الرئيس، بحيث خوله المشرع اختصاصا خاصا يتمثل في إمكانية رفع الحجز التحفظي إذا قدم المدين كفالة بنكية أو مبلغا ماليا نقديا بصندوق المحكمة يعادل قيمة الدين أو يكفي لضمانه.

هذا الاختصاص كان موضوعا لممارسة عملية استقر عليها قضاء الموضوع وأقرها قضاء محكمة النقض، لكنه كان من اختصاص القضاء الاستعجالي وليس من اختصاص رئيس المحكمة. أما في ظل قانون المسطرة المدنية الجديد فإن رئيس المحكمة يمارس هذا الاختصاص بصفته الولائية أي بناء على طلب يقدم إليه ودون الحاجة إلى فتح ملف استعجالي، في إطار مسطرة غير تواجهية، وبذلك يقتصر دوره على التحقق من وجود الكفالة أو إيداع مبلغ نقدي يكفي لضمان الدين بصندوق المحكمة.

ويترتب عن هذه المسطرة أن يحل هذا المبلغ المودع بصندوق المحكمة أو الكفالة محل مبلغ الضمان وتنتقل إليه جميع آثار الحجز، بحيث يخضعان لقاعدة التخصيص أي أنهما يخصصان حصريا لضمان الدين الذي خصص للحجز، وبالتالي ينفرد الدائن في استيفاء حقه بالأولوية إذا حصل على السند التنفيذي ولا يمكن لبقية الدائنين مزاحمته أو مشاركته مادام أنه مخصص له وحده.

2. الجهة المختصة بالنظر في دعاوى رفع الحجز التحفظي

يتبين من خلال المادة 496 من قانون المسطرة المدنية الجديد أن الجهة المختصة بالنظر في دعاوى رفع الحجز هي رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، و ذلك في جميع الأحوال، سواء أسس مقال رفع الحجز على واقعة التراخي في مواصلة الإجراءات التي تلي الحجز أو كان الحاجز غير محق في طلبه، أو امتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، باستثناء الحالة التي تمت الإشارة إليها سابقا والتي تهم رفع الحجز مقابل تقديم المحجوز عليه لكفالة بنكية أو مبالغ نقدية بصندوق المحكمة و التي يفصل فيها بمكتب الرئيس بصفته الولائية في إطار الأوامر المبنية على طلب.

رابعا: الحجز التنفيذي على المنقولات في ظل قانون المسطرة المدنية الجديد

عمل قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 على إعادة تنظيم أحكام الحجز التنفيذي على المنقولات عبر الانتقال من مقتضيات مقتضبة في التشريع السابق إلى منظومة إجرائية أكثر تفصيلاً ودقة، تستهدف تذليل صعوبات التنفيذ وتفعيل رقمنة المساطر والإجراءات؛ إذ على خلاف قانون المسطرة المدنية المنسوخ الذي نظم الحجز التنفيذي على المنقولات في 10 فصول (الفصول من 459 إلى 468) أفرد القانون رقم 58.25 **39** مادة (المواد 503 إلى 544) لتنظيم مجموعة من المواضيع، على النحو التالي:

1. **المقتضيات العامة:** المواد من 503 إلى 508؛
2. **إجراءات الحجز على المنقولات:** المواد من 509 إلى 514؛
3. **إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة:** المواد من 515 إلى 519؛
4. **إجراءات بيع القيم المنقولة:** المواد من 520 إلى 524؛
5. **الحجز التنفيذي على الأصل التجاري:** المواد من 525 إلى 534؛

6. **التدخل في الحجز:** المواد من 535 إلى 538؛

7. **دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة:** المواد من 539 إلى 544.

أ- أبرز المستجدات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات.

تضمن قانون المسطرة المدنية الجديد مجموعة من المستجدات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات، نوردها كما يلي:

- إعطاء صلاحية التحري لقاضي التنفيذ من أجل تحديد المنقولات التي يملكها المنفذ عليه (المادة 467) والإذن بفتح أبواب المنازل والمحلات (المادة 485)؛

- تحديد نطاق المنقولات المشمولة بالتنفيذ، بحيث نصت المادة 507 على أن التنفيذ يمتد ليشمل الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة الموجودة بحوزة المنفذ عليه.

- تحديد أجل بيع المنقولات بالمزاد العلني في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الحجز، بدلا مما كان ينص عليه الفصل 462 من القانون الملغى الذي كان ينص على أن البيع يقع بعد انتهاء أجل 8 أيام من تاريخ الحجز؛

- إضافة وسيلة جديدة للمزاد العلني عبر المنصة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للمحكمة بواسطة المادة 513، مع تخويل قاضي التنفيذ مكنة الأمر بناء على طلب وقبل إجراء البيع، بإجراء خبرة قضائية لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك؛

- منح قاضي التنفيذ صلاحية تجميع الأموال المحجوزة في محل واحد إذا كانت تتواجد في أماكن متفرقة (المادة 538)؛

- تنظيم حجز المنقولات ذات الطبيعة الخاصة والقيم المنقولة، وفق التدابير التالية:

- أتاح المشرع بمقتضى نص المادة 515 حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها. ويقع بيعها، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه ؛

- نظم المشـــرع من خلال مقتضـــيات المادة 517 الحجز على الحلي والمجوهرات والأشـــياء الثمينة بمحضر خاص، يتضمن وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم؛
- نظمت المادة 518 الحجز على الأموال المحفوظة بالخزائن المســـتأجرة بمؤســـســـات الائتمان والمعارض العمومية، فقد نصـــت هذه المادة على أنه: **" إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة اســتأجرها المدين من إحدى مؤســســات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فورا مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارسا قضائيا عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.**

تنتهي الحراســة القضــائية عند اســتلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهرا".

- يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشـياء الثمينة في صـندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات، تحت إشراف رئيس كتابة الضبط (المادة 519).

ب-تنظيم التنفيذ الجبري على القيم المنقولة:

تشـــكل المواد من 520 إلى 524 من قانون المســـطرة المدنية الإطار القانوني للتنفيذ الجبري على القيم المنقولة كالأســـهم والأوراق المالية والســـندات، بهدف خلق توازن بين مصـــلحة الدائن الحاجز وحماية حقوق باقي الأطراف.

وتجدر الإشـــارة الى أنه إذا كانت القيم ذات قيمة مرتفعة أو معقدة، فإنه يحق لقاضـــي التنفيذ الاســـتعانة بالخبراء في البورصـــة أو البنوك لإعداد إجراءات الإعلان والتمهيد للبيع، دون الاخلال بالقوانين المنظمة للبورصة.

ومن أجل إعداد قائمة البيانات فإن طالب التنفيذ يلزم بتقديم بيان مفصـــل ينص على هوية الأطراف ذوي المصـلحة، والموطن، والقيمة الاسـمية والحقيقية للقيم المنقولة، والسـندات المثبتة، والضـمانات التابعة. ويسـتدعي قاضـي التنفيذ أصـحاب المصـلحة للاطلاع عليها وتقديم

اعتراضاتهم أو ملاحظاتهم بواسطة مذكرة كتابية داخل أجل 5 أيام من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط الحق.

هذا ويجب التنبيه إلى أن قاضي التنفيذ يبت في الاعتراضات المقدمة بعد استدعاء الأطراف المعنيين بالأمر، ويعتبر قراره في هذا الشأن **قرارا غير قابل لأي طعن**، وقد نص المشرع على هذا المقتضى بموجب المادة 522.

ويتم نقل الملكية للمشتري وفقا للمادة 523، عبر إنذار قاضي التنفيذ لممثل الشخص الاعتباري وتحديدا الشركة المصدرة للأسهم أو السندات، بتسجيل وتحويل القيم إلى اسم المشتري الجديد (أو جعلها لحاملها). ويعتبر محضر البيع سندا رسمياً للملكية يستند إليه المشتري مباشرة.

ومن جهة لأخرى عالجت المادة 524 أحكام التخلف عن الأداء وإعادة البيع، ذلك أن الواقع العملي سيفرز لا محالة مجموعة من الحالات التي يقع فيها خلل أثناء عملية إجراء المزاد العلني؛ كعدم سداد الثمن أو غياب المتزايدين. ولإيجاد حل لذلك فقد ألزمت المادة 524 المشتري بأداء الثمن داخل أجل **10 أيام** من رسو المزاد عليه، وإذا تخلف فإن البيع يُعاد على نفقة ومسؤولية المشتري المتخلف خلال أجل **30 يوماً** بإشهار جديد فقط، وهنا لا تخلو المسألة من أمرين:

- فإذا نزل الثمن الجديد عن الأول: فالمتخلف يلتزم بفرق السعر والمصاريف، ويعتبر محضر المزاد سندا تنفيذيا لاستخلاص هذا الفرق منه؛
- أما إذا ارتفع الثمن الجديد: فإن المتخلف لا يستفيد من أي زيادة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن عملية السمسرة لا يمكن أن تتجاوز 3 جلسات سمسرة عمومية، وفي حالة عدم تقديم عروض مناسبة أو عدم كفايتها، فإنه يحق لقاضي التنفيذ إما تلقائياً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، تحديد ثمن افتتاحي جديد استناداً لتقرير خبير مختص في الميدان.

ج- أحكام الحجز التنفيذي على الأصل التجاري (المواد 525 - 534)

لقد أطر قانون المسطرة المدنية الجديد الحجز التنفيذي على الأصل التجاري بالعديد من الإجراءات الجديدة، أهمها:

- نص المادة 525 على أن بيع الأصل التجاري يجب أن يتم بجميع عناصره المادية والمعنوية دون تجزئة، ولقاضي التنفيذ في هذا الصدد تحديد الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني، بناءً على خبرة تقدر بكل دقة قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة، مع منح قاضي التنفيذ إمكانية تعديل الثمن الافتتاحي في حال عدم كفاية العروض في السمسرات الثلاث الأولى أو بسبب عدم تقديم أي عرض، إما تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة واستنادا الى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء (المادة 532).

ويجب أن تتم المزايدة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ، وذلك بواسطة المكلف بالتنفيذ الذي يبلغ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه، وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة. ويستدعي خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ"(المادة 528). فإذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد على أن يتم أداء الثمن والمصاريف داخل 10 أيام من تاريخ رسو المزاد (المادة 529). أما في حالة إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة، وفق الإجراءات المحددة في المادة 530.

- بالإضافة إلى ما سبق، فقد نصت المادة 533 على تقييد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة.

د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة ومنازعات البيع (المواد 539 - 544)

وفقا للمادة 539 يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه. ويترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع، إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة **بأمر غير قابل لأي طعن**.

ويستدعي رئيس المحكمة المتخصص الأطراف إذا كان الطلب جدياً ومستوفياً لشروطه، أو يقضي بعدم قبوله فوراً ودون استدعاء للأطراف في حالة عدم جديته، ويأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ (المادة 540).

هذا وقد نصت المادة 542 على أن دعوى الاستحقاق ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا، وإلا فتواصل الإجراءات. وتبت المحكمة في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة. إلا أنه وفي مقابل هذا التقييد الزمني الصارم الذي يُلزم المحكمة بالبت على وجه السرعة، فقد أقرت المادة 542 ضمانة موضوعية متينة للغير، تتمثل في حظر مواصلة التنفيذ في حالة رفض الطلب إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً، وذلك تجنبا لتفويت أمواله بالبيع قبل البت نهائيا في ملكيته.

وفضلا عما سبق، فإن المشرع نص على إمكانية الطعن ببطلان محضر البيع وإمكانية إثارة مسؤولية المكلف بالتنفيذ، ذلك أن المشرع وبموجب المادة 569 خول للغير أو المنفذ ضده حق الطعن ببطلان محضر المزاد خلال 10 أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد، بناءً على سبب خطير أو عيب في إجراءات البيع يوم المزاد، حيث تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه

الاستعجال. كما يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن، إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

خامسا: الحجز التنفيذي على العقارات في ظل قانون المسطرة المدنية الجديد

أطر قانون المسطرة المدنية الجديد إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات بمقتضيات جديدة تروم تحقيق الفعالية دون المساس بالضمانات المقررة لفائدة المنفذ عليه وفق ما يلي:

- تأكيد القاعدة العامة بشأن عدم جواز التنفيذ على العقارات إلا في حالة عدم كفاية المنقولات لاستيفاء مبلغ الدين المحكوم به، مع توسيع نطاق الاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة، إذ بالإضافة إلى الاستثناء المتعلق باستفادة الدائن من ضمان عيني، أضاف المشرع حالة عدم إثبات المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاث مزادات علنية، وحالة اختيار المنفذ عليه التنفيذ على عقاراته؛

- إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية إصدار أمر للمحافظ على الأملاك العقارية من أجل تسليم شهادة الملكية ونسخ من المستندات المتعلقة بالعقار، في حالة عدم توفر المنفذ عليه على رسم الملكية، بعدما كان القانون الملغى يعطي هذه الصلاحية لرئيس المحكمة، وإعطائه أيضا صلاحية إشعار الشركاء في حالة الشياع، كي يشاركوا في المزاد، بعدما كانت هذه المهمة موكولة لعون التنفيذ؛

- التنصيص على ممارسة الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، داخل أجل أقصاه ثالثة (3) أيام قبل يوم المزاد، في وقت كان فيه القانون الملغى ينص على مباشرة هذه المسطرة قبل المزاد دون تحديد للأجل، كما يحكم على المدعي الذي خسر دعواه بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000)درهم وبالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

- التنصيص على حق كل ذي مصلحة في إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا سقط حقه في التمسك بها، بحيث يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثالثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء، ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل ألي طعن. كما تطهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان (المادتين 556 و557).

- إعادة تنظيم مسطرة بيع العقار المحجوز وفق إجراءات مفصلة في المواد من 559 إلى 569.

سادسا: الحجز لدى الغير

يعد الحجز لدى الغير من أكثر الحجوزات شيوعا وتطبيقا من الناحية العملية، باعتباره من مساطر التنفيذ الجبري الأكثر فاعلية في تنفيذ السندات التنفيذية واستخلاص الديون الثابتة والحالة الأداء. ولقد ظل لعقود الآلية المعتمدة في التنفيذ ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية، عند عدم تحقق التنفيذ الطوعي؛ غير أنه وبالنظر لما كان يترتب عنه من آثار وتبعات تمس بحسن سير المرافق العمومية وتهدد بشل البعض منها، فقد تدخل المشرع بموجب المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 وحصن أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها من الحجز، بعدما سن أحكاما لكيفية وآجال تنفيذ المقررات القضائية في مواجهتها، وهو نفس التوجه الذي حافظ عليه بموجب المادة 8 مكرر من قانون المالية لسنة 2026 مع إدخال بعض التغييرات حول آجال تنفيذ تلك المقررات (تم رفع آجال التنفيذ من أربع (4) سنوات إلى ست (6) سنوات)، أما المادة 502 من قانون المسطرة المدنية الجديدة، فقد نصت صراحة في معرض بسطها للأشياء غير قابلية للحجز، على عدم جواز الحجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها، دون أن تورد أي مقتضيات تتعلق بآجال التنفيذ.

وعلى خلاف قانون المسطرة المدنية الملغى الذي أفرد للحجز لدى الغير تسعة فصول (الفصل 488 إلى 496)، وكانت تعتريه عدم الدقة في استعمال بعض المصطلحات بالإضافة إلى

غياب أي أحكام تنظم الحجز لدى الغير بناء على أمر من رئيس المحكمة، بالرغم من النص عليه صراحة إلى جانب الحجز بناء على سند تنفيذي، فإن قانون المسطرة المدنية الجديد قد خصص له إثنى عشر مادة (المواد من 573 إلى 586)، تضمنت مجموعة من المستجدات.

أ- المستجدات على مستوى شروط وإجراءات الحجز لدى الغير

احتفظت المادة 572 من ق م م الجديد بنفس مقتضيات المادة 488 من ق م م الحالي، مع بعض التغييرات، إن على مستوى وصف الدين المخول للحجز بكونه "دين ثابت وحال الأداء" عوض "دين ثابت"، أو على مستوى استعمال مصطلح أكثر دقة وملاءمة لتحديد محل الحجز "سندات" عوض "مستندات".

وبذلك أراد المشرع التمييز بين الأساس المعتمد في الحجز التحفظي، والذي يستند فقط إلى مظنة المديونية، وبين نظيره المعتمد في الحجز لدى الغير، والذي يشترط أن يكون ثابتا ومستحق الأداء، وهو الوصف الذي نجد المشرع استعمله تحديدا عند تنظيم مسطرة الأمر بالأداء، لينسحب حصرا على الدين المؤسس على ورقة تجارية أو اعتراف بدين أو وثيقة رسمية، لأن هذه الديون هي الموصوفة في ق م م الملغى أو الجديد بالدين الثابت والمستحق الأداء، أي الحال الأداء.

لذا، فإن خلو التنظيم الوارد في ق م م الحالي من أية قواعد معيارية تراعي خصوصية القيم المنقولة ويميز بين الحجز على القيم المنقولة لحاملها والقيم الاسمية، يجعل مقتضياته مبتورة وناقصة. وقد دأب القضاء في ظل ق م م الملغى على إعمال القواعد العامة المتعلقة بحجز المنقول، سيما الفصل 438 منه، الذي ينص على أنه: **"إذا لم يكن الدين المطلوب مبلغا من النقود، يوقف بعد وقوع الحجز سير جميع الإجراءات اللاحقة إلى أن يتم تقييم الأشياء"**، وذلك بما يتماشى وخصوصية القيم المنقولة، إذ عقب الحكم بالمصادقة على الحجز، يتم تحديد قيمتها بناء على خبرة أو آليات التسعير في البورصة، بحسب ما إذا كانت مسعرة أو غير مسعرة، وتوزيع المتحصل من بيعها على الحاجزين والمتعرضين. وباستقراء ق م م الجديد نجده وفق ما سبقت الإشارة إليه، قد خصص مقتضيات قانونية للقيم المنقولة لحاملها المجسمة ماديا في معرض بسطه للحجز التنفيذي على المنقول سيما المادة 507، وتحدث في الفقرة الثالثة منها عن

البيع، مما يستفاد منه أن الحجز يعقبه تقييم قبل البيع متى تعلق الأمر بقيم منقولة غير مسعرة، لتتولى المواد 520 إلى 524 ببيان كيفيات البيع، موجبة مراعاة القواعد القانونية للبورصة عند بيع القيم المنقولة المسعرة.

ومن المستجدات أيضا ما جاء في المادة 576 من ق م م الجديد من تحديد للبيانات الواجب تضمينها في محضر الحجز، والتي من بينها تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية أيام. وأيضا حذف المادة 577 من ق م م الجديد لعبارة "**أحد أعوان كتابة الضبط**" التي كان منصوصا عليها في الفصل 492 من القانون الملغى و التي كانت تفيد أن أعوان كتابة الضبط هم من يبلغون إجراءات الحجز لدى الغير، و يأخذ هذا التعديل بعين الاعتبار كون التبليغ والتنفيذ هو من مهام المفوضين القضائيين كذلك، الذين يقومون بهذه الإجراءات متى تعلق الأمر بحجز على مبالغ نقدية أو سندات تجارية، على خلاف الأمر فيما يخص الحجز المنصب على القيم المنقولة، والذي يخرج عن اختصاصهم، وفق ما جرى العمل به على مستوى العمل القضائي، عملا بمقتضيات المادة 15 من القانون المنظم للمفوضين القضائيين، إذ تم إعمال القياس من خلال اعتبار أن المشرع لما استثنى الأصل التجاري باعتباره مالا معنويا منقولا، فإن هذا الاستثناء يمتد بالتبعية إلى القيم المنقولة باعتبارها بدورها أموالا معنوية منقولة.

ومن جهة أخرى تم النص على أن المحجوز لديه يبلغ أولا وليس المحجوز عليه، على خلاف ما كان منصوصا عليه في القانون الملغى، وذلك حتى لا يعمد الأخير إلى سحب المبالغ والسندات أو تحويلها إلى الغير، خاصة مع التطور التكنولوجي والرقمي الذي أصبح يتيح هذه العمليات في زمن قياسي. كما تم التنصيص على وجوب مراعاة المقتضيات المتعلقة بالحجز على الأجور، وذلك لاحترام نسبة الأجر القابلة للحجز، وهو تكريس للطابع الاجتماعي للأجر والحماية المخولة له قانونا.

وقد حافظت المادة 578 على نفس مقتضيات الفصل 493 فيما يتعلق بوجوب تقييد الحجز لدى الغير في سجل خاص لدى كتابة الضبط، وكذا طلبات الدائنين الآخرين، وإشعار

المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز والتعرضات، إلا أنها حذفت عبارة **"بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض"**، التي كانت تحدد طريقة الإشعار.

ب-إجراءات التصريح بما في ذمة المحجوز لديه

حسم المشرع بمقتضى المادة 579 من ق م م الجديد النقاش بخصوص أجل التصريح، وجاء بمستجدات تتعلق بمسطرته وآثاره وحالات الإعفاء منه؛ بحيث لم يعد رئيس المحكمة هو من يستدعي الأطراف إلى جلسة التوزيع الودي خلال أجل ثمانية أيام الموالية للتبليغ بإيقاع الحجز والتي يدلي خلالها المحجوز لديه بتصريحه حول المبالغ الموجودة بحوزته، بل إن المادة 579 من ق م م الجديد تلزم المحجوز لديه بالتصريح المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، وأن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية. وفي حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك القيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار.

من جهة أخرى وعلى النقيض من الفصل 494 من ق م م الملغى، الذي رتب كجزاء الحكم في مواجهة المحجوز لديه بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، فإن المادة 579 من قانون المسطرة المدنية الجديد قصرت الأثر على الحكم في مواجهة المحجوز لديه، بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز، مما يستفاد منه أنه لن يحكم في مواجهته بأي مبلغ متى ثبت أنه لم يكن حائزا لأي أموال لفائدة المحجوز عليه عند إيقاع الحجز.

وإعمالا للآثار المترتبة عن عدم تصريح المحجوز لديه في ظل الفصل 494الملغى ، فالدائن الحاجز كان مخولا، بحسب ما تبنته محكمة النقض، إحدى المكنتين، إما طلب المصادقة على الحجز باعتبار عدم التصريح تصريحا ضمنيا، وفي هذه الحالة يبقى الحكم بالمصادقة رهينا بثبوت حيازة المحجوز لديه لمبالغ لفائدة المحجوز عليه عند إيقاع الحجز، وإما سلوك دعوى المسؤولية التقصيرية في مواجهة المحجوز لديه، على أساس أن عدم التصريح يكتسي صبغة الخطأ المحدث لضرر موجب للتعويض، وفي هذه الحالة يتم الحكم بالتعويض الذي يوازي مبلغ

الدين سبب الحجز ومصاريف التنفيذ، غير أنه متى سلك الدائن الحاجز دعوى المصادقة في حالة عدم التصريح، فإنه يفقد الحق في مباشرة دعوى المسؤولية التقصيرية بحسب ما تبنته محكمة النقض.

ويبقى التساؤل المطروح بخصوص المادة 579 من ق م م الجديد حول ما إذا كان تحديد الأثر في الحكم في مواجهة المحجوز لديه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز، يحول دون تقديم دعوى المسؤولية التقصيرية على اعتبار أن النص الواضح الدلالة لا يمكن التوسع في تفسيره أم أن أحكام هذه المسؤولية قد تجد لها تطبيقا باعتبارها قواعد عامة لها محل لتجاوزها متى تحققت أركانها؟

هذا ومن المستجدات التي جاء بها ق م م الجديد ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 579 بخصوص إعفاء المحجوز لديه من التصريح في الحالتين التاليتين:

-إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله، أو مبلغا يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

-إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

ج- التوزيع الودي أو بالمحاصة وحالة اشتراط الحكم بالمصادقة

على عكس مقتضيات الفصل 495 من ق م م الملغى التي لا تتوافق إلا مع الحجز بناء على سند تنفيذي، فإن من مستجدات ق م م الجديد هو تمييزه بين الحجز بناء على سند تنفيذي الذي خصص له المادة 580، والحجز بناء على أمر من رئيس المحكمة والذي نظمته بموجب المادة 581 من ق م م؛ فقد أوجبت المادة 580 تسليم المبالغ المحجوزة بناء على سند تنفيذي إلى المكلف بالتبليغ بعد انصرام أجل 15 يوما أو قبلها متى صرح المحجوز عليه بعدم رغبته في المنازعة، وهي بذلك احتفظت بنفس مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 494 من ق م م الحالي المتعلقة بالتسليم المباشر للمبالغ المحجوزة للمستفيدين، وكذا مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 495

المتعلقة بإيداع المبالغ المحجوزة بكتابة الضبط متى كانت غير كافية لتسديد الديون، حتى توزع على الدائنين بالمحاصة، غير أن هذا التسليم يتم بشكل مباشر، ودون اشتراط صدور أمر بالمصادقة.

أما المادة 581 فألزمت طالب الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة بتقديم دعوى المصادقة داخل أجل ثمانية أيام المولية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577، ونصت على أن تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز ينفذ بمجرد انتهاء أجل الاستئناف، ولم تلزم المحجوز لديه بإيداع المبالغ لدى كتابة الضبط لتوزع على الدائنين بالمحاصة، إلا في حالة ما إذا كانت المبالغ المحجوزة غير كافية لأداء كل الديون.

ملحق:

دورية السيد الوكيل القضائي للمملكة حول مستجدات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Agence Judiciaire du Royaume

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوكالة القضائية للمملكة

إلى
السادة نواب الوكيل القضائي للمملكة
السيدات والسادة رؤساء الأقسام
السيدات والسادة رؤساء المصالح

الموضوع: حول مستجدات القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

في إطار مواصلة الجهود والتدابير الرامية إلى مواكبة تنزيل مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447(23 فبراير2026) والذي سيدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره، أي ابتداء من يوم الإثنين 24 غشت 2026.

ومن أجل استكمال برنامج التكوين في مستجدات القانون السالف الذكر الذي نفذ خلال الفترة الممتدة من 21 ماي إلى 09 يوليوز 2026، وذلك بتثمين خلاصات الورشات المتخصصة حول التدابير التي يتعين اتخاذها لملاءمة عمل مصالح الوكالة القضائية للمملكة مع المقتضيات القانونية الجديدة، في انسجام تام مع أهداف المخطط الإستراتيجي للمؤسسة عن الفترة من 2024

إلى 2028 وتوصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة، بما يخدم جهود حماية المال العام والدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وإنجاح برامج الوقاية من المنازعات.

وبالنظر إلى أن قانون المسطرة المدنية الجديد جاء بمجموعة من المستجدات التي تهم منازعات الدولة وباقي أشخاص القانون العام، على نحو يتطلب مراجعة مجموعة من التدابير والمناهج الجاري بها العمل فيما يتعلق بتدبير منازعات الدولة، فإن ذلك يتطلب حصر هذه المستجدات، وتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لملاءمة عمل الوكالة القضائية للمملكة معها، وفق التفصيل التالي:

أولا: مستجدات قانون المسطرة المدنية ذات الصلة بتدبير منازعات الدولة

همت المستجدات التي جاء بها القانون رقم 58.25 مختلف الإجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية في جميع مراحل التقاضي، سواء فيما يتعلق بقواعد الاختصاص أو فيما يتعلق بشكليات تقديم مقال الدعوى وما يرتبط بذلك من إجراءات تنظم التبليغ وسير الجلسات والمساطر أمام المحاكم وغيرها من المقتضيات المتعلقة بطرق الطعن وقضاء الرئيس وإجراءات تنفيذ المقررات القضائية، والتي نوردها كما يلي:

1-شروط قبول الدعوى وإجراءات تقييدها:

من بين المجالات التي أعاد تنظيمها القانون رقم 58.25 شكليات الدعوى وإجراءات تقييدها، حيث حدد واجبات المتقاضي بتفصيل دقيق، مع تعزيز صلاحيات المحكمة أو القاضي في تدبير الدعوى منذ تقييدها وإلى غاية صدور الحكم فيها، بما يحقق فعالية العدالة ويحفظ حقوق أطراف الدعوى، ويحد من مظاهر التعسف في استعمال الحق في اللجوء إلى التقاضي، وفق ما يلي:

أ-المقتضيات العامة المرتبطة بأشخاص القانون العام:

- **توسيع نطاق إدخال الوكيل القضائي للمملكة، إذ بعدما كان النص الملغى يقتصر فقط على الإدخال في الدعاوى المتعلقة بالدولة والإدارات والمؤسسات العمومية، أصبح لزاما بالإضافة إلى ذلك، إدخال الوكيل القضائي للمملكة في جميع الدعاوى التي تستهدف التصريح بمديونية**

باقي أشخاص القانون العام باستثناء الجماعات الترابية، حيث يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعاوى المتعلقة بها (المادة 605)؛

- التأكيد على إمكانية دفاع الإدارة عن نفسها أمام القضاء في جميع مراحل التقاضي دون أن تكون ملزمة بالاستعانة بمحام وتوسيع نطاق هذا المقتضى ليشمل حتى المؤسسات العمومية خلال المرحلة الابتدائية والاستئناف (المادة 79) دون مرحلة النقض (المادة 376)؛

-تكريس ما استقر عليه العمل القضائي بإقرار صفة المدعي لأشخاص القانون العام، بعدما كان القانون الملغى يخاطبهم بصفتهم مدعى عليهم فقط، حيث نصت المادة 606 أن الدعوى ترفع من وضد الدولة وباقي أشخاص القانون العام.

ب- شكليات تقديم الدعوى:

-التنصيص على إمكانية الإيداع الإلكتروني لمقال الدعوى إلى جانب تقديمها بمقال مكتوب (المادة 76)؛

-توسيع حالات الإعفاء من الرسم القضائي في المنازعات الإدارية، حيث أضحى هذا الإعفاء يشمل الطلبات التالية: إلغاء القرارات الإدارية، الدعاوى المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها، الطعون الانتخابية، المقالات الاستئنافية لأحكام المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية (المواد 46-50-51-215)؛

-توسيع مفهوم المصلحة القائمة والمشروعة، واعتبار المصلحة المحتملة كافية لإقامة الدعوى إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محدق يخشى زوال دليل و آثار إثباته عند المنازعة فيه (المادة 12)؛

-التنصيص على تضمين المقال بيانات إضافية إلزامية تحت طائلة عدم القبول، تتمثل في: رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها، الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، وجوب الإشارة إلى اسمه وممثله

القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني، مع ضرورة إشعار المحكمة بأي تغيير في العنوان تحت طائلة اعتماد العنوان المضمن بمقال الدعوى؛

- التنصيص على جزاء عدم قبول الطلب في حالة عدم تضمين المقال الافتتاحي للدعوى البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا كالاسم الشخصي والعائلي وموطن الأطراف؛ حيث استعمل المشرع عبارة "تحت طائلة عدم القبول:

-إعفاء المحكمة من إعمال مسطرة الإنذار بشأن شكليات الدعوى المنصوص عليها في المادة 11 في الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف قد أثار الدفع بعدم القبول واطلع عليه الطرف الآخر ولم يجب؛

-وضع مقتضيات جديدة تهم شكليات تقديم دعوى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية وفق ما يلي:

- تكريس ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بشأن اعتبار تاريخ العلم اليقيني بالقرار الإداري كمنطلق لاحتساب أجل الطعن بالإلغاء، حيث أوجبت المادة 47 تقديم الطعون بإلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما، يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه، مع تنظيم التظلم القبلي وآجاله، وتقليص أجل الطعن في حالة تقديم التظلم الإداري إلى 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض.
- تحديد أجل الطعن بالإلغاء أمام محكمة النقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بدلا من 60 يوما التي كان منصوصا عليها في القانون الملغى؛
- تأكيد المقتضيات المتعلقة بالدعوى الموازية التي كانت تجعل دعوى الإلغاء غير مقبولة في حالة ما إذا كان بالإمكان المطالبة بالحق في إطار القضاء الشامل، مع إلغاء جزاء عدم القبول،

والاستعاضة عنه بإجراء رفع اليد عن القضية، وإحالتها على رئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص في القضاء الإداري، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة؛

- التنصيص على وجوب البت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة؛
- التأكيد على أن لجوء الطاعن إلى مؤسسة وسيط المملكة لأول مرة يعد سببا لقطع الأجل القانوني لمباشرة دعوى الطعن في القرار الإداري.

2-قواعد الاختصاص.

عمل المشرع في القانون رقم 58.25 على تجميع المقتضيات القانونية المؤطرة لاختصاص المحاكم بما في ذلك الاختصاص المحلي والنوعي للمحاكم المتخصصة، كما عمل على تقنين الاختصاص الدولي ومراجعة مجموعة من قواعد الاختصاص لضبط توزيع القضايا على المحاكم بما يخدم النجاعة وتقريب مرفق العدالة من المتقاضين مع تعزيز التخصص في بعض الأنواع من القضايا، وفق ما يلي:

- **تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية في مبلغ 10.000 درهم، بحيث تختص هذه المحاكم مع مراعاة المقتضيات الخاصة، بالنظر ابتدائيا و انتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم، و ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تكون قيمتها غير محددة أو تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم؛**
- **إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية للنظر في الدعاوى ذات الطبيعة التجارية، متى كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم، شريطة عدم وجود محكمة تجارية أو قسم متخصص في القضايا التجارية بدائرة نفوذها؛**
- **إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من قبل محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، كما يمكن للأطراف إثارته في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى والأقسام المتخصصة. على أن تبت المحكمة في الدفع داخل أجل**

ثمانية أيام من تاريخ إثارته بحكم مستقل، يمكن الطعن فيه بالاستئناف داخل 10 أيام من تاريخ التبليغ؛

- **عدم إمكانية الطعن في قرار محكمة الدرجة الثانية بشأن الاختصاص بأي طعن عاديا كان أو غير عاد، وعدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.**

- **السماح باتفاق الأطراف كتابة على تحديد المحكمة المختصة محليا ما لم ينص قانون على خلاف ذلك؛**

- **تنظيم الاختصاص القضائي الدولي، عبر تحديد نطاق ولاية القضاء المغربي في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي كما يلي:**

  - الدعاوى المرفوعة ضد المغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يتعلق الأمر بدعوى تهم عقارا يوجد بالخارج، (المادة 72)؛
  - الدعاوى المرفوعة ضد الأجنبي الذي يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يتعلق الأمر بدعوى تهم عقارا يوجد بالخارج (المادة 73)؛
  - الدعاوى المرفوعة ضد الأجنبي الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب، إذا تعلق الأمر بالدعاوى المنصوص عليها في المادة 74 من قانون المسطرة المدنية الجديد، على غرار الدعاوى المرتبطة بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة أمام المحاكم المغربية؛ مع صلاحية النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية، واتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة، ولو كانت المحاكم المغربية غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.
  - الدعاوى التي لا تختص بها المحاكم المغربية، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

- **تجميع اختصاصات المحاكم الإدارية، والتنصيص على بعض الاختصاصات الجديدة التي كان قد كرسها العمل القضائي، وفق ما يلي:**
  - المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي (المادة 38)؛
  - المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة لبعض المرافق الإدارية (المادة 50)؛
- **التراجع عن اسناد الاختصاص حصرا للمحكمة الإدارية بالرباط للبت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وإسناد هذا الاختصاص بدلا من ذلك لجميع المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة 38).**

3-إجراءات تبليغ الدعوى.

خصص قانون المسطرة المدنية الجديد المواد من 81 إلى 89 لتنظيم التبليغ القضائي، مع إدخال مستجدات جوهرية تمس بيانات الاستدعاء، وتوقيت التبليغ، والجهة المكلفة به، والأشخاص الذين يمكن تسليمهم الطي القضائي، وتبليغ الأشخاص الاعتبارية، وشهادة التسليم، ورفض التسلم، وحالة مجهول العنوان، وآجال الحضور بالنسبة للمقيمين خارج المغرب. وغيرها من المواضيع التي سنعرضها وفق ما يلي:

- **إضافة البيانات المتعلقة برقم القضية، ومقر المحكمة، ورقم قاعة الجلسات إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها الاستدعاء؛**
- **تحديد توقيت التبليغ القضائي، بمنع تبليغ أي طي قضائي قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلاً، إلا في حالة الضرورة وبإذن مكتوب ومعلل من الجهة القضائية المختصة (المادة 82)؛**
- **اعتبار التبليغ بواسطة المفوض القضائي هو الأصل، بينما الوسائل الأخرى ذات طابع احتياطي يلجأ إليها عند الاقتضاء بأمر من المحكمة؛**

- توسيع نطاق مكان التبليغ، بحيث يمكن تسليم الاستدعاء مرفقا بمقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.
- تدقيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتبليغ الأشخاص الاعتبارية، والتنصيص على تسليم الاستدعاء للممثل القانوني للشخص المعنوي أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد والتأكيد بالنسبة للجماعات الترابية على أن يتم التبليغ داخل أوقات العمل الإداري، وأن يحمل تأشيرة رئيس المجلس أو المدير المختص أو مكتب الضبط إن وجد (المادة 84)؛
- تدقيق بيانات شهادة التسليم، حيث أوجب القانون الجديد تضمين البيانات المتعلقة بالاسم الكامل للمتسلم، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، وتاريخ التسليم أو الرفض، وساعة التسليم أو الرفض، وصفة المتسلم (المادة 85)؛
- إلزام المكلف بالتبليغ ببيان هوية من يرفض تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء في حالة رفض المعني بالأمر الإدلاء بما يثبت هويته؛
- إلغاء مسطرة القيم، وتعويضها بالرجوع إلى العنوان المستخرج من قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، واعتبار التبليغ الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني (المادة 86)؛
- توحيد أجل الحضور بالنسبة لجميع المقيمين خارج المغرب وتحديده في ثلاثة أشهر (المادة 89) وتحديد أجل الحضور بالنسبة للمقيمين بالمغرب في 5 أيام إذا كانت إقامتهم داخل دائرة نفوذ المحكمة و15 يوما إذا كانت خارجها (المادة 88)؛
- اعتبار التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، إذا تبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني؛

- تنظيم تبليغ الأحكام الحضورية للأطراف ووكلائهم بالجلسة فورا وتسليمهم نسخا منها؛
- التنصيص على إمكانية تبليغ المقررات القضائية للمحامي بمكتبه في حالة مو افقته؛
- تقنين التبليغ الالكتروني.

4-المسطرة أمام المحاكم.

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 بمجموعة من المستجدات المهمة ذات الصلة بمختلف مراحل الدعوى المدنية، ومن بين أبرزها المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات، ولم تقتصر هذه المستجدات على مجرد إعادة صياغة بعض المقتضيات، بل اتجهت نحو تحديث آليات تدبير الجلسات، وتعزيز الرقمنة القضائية، وتقوية سلطة المحكمة في ضبط الجلسات، مع إقرار إجراءات جديدة كالجلسات عن بعد والإشهار الإلكتروني. وفق ما يلي:

أ-المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية.

نظم قانون المسطرة المدنية الجديد المسطرة الكتابية في المواد من 101 إلى 108، في حين نظم المسطرة الشفوية في المواد من 96 إلى 100، وتتمثل أهم المستجدات التي جاءت بها هذه المواد فيمايلي:

المسطرة الكتابية:

- تعيين القاضي المقرربالطريقة الإلكترونية بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط باعتباره مكلفا بتجهيز القضية مع إمكانية تغييره كلما حصل موجب لذلك؛
- تسليم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية؛
- تسلبم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظرفي القضية، مع إشعار الطرف المدعى عليه عند تبليغه بوجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة؛
- التنصيص على حق الأطراف أو من ينوب عنهم في الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة؛

- التراجع عن وصف الحكم بمثابة حضوري في إطار المسطرة الكتابية، بحيث إما أن المدعي لم يدل بمستنتجاته فيصدر في حقه حكم غيابي وإما أنه أدلى بمستنتجاته فيكون الحكم حضوريا. وفي حالة تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، فإنها تؤخر إلى جلسة أخرى وينذر الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع، وتعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع. ونفس الوصف ينطبق عندما يمهل المحامي للإدلاء بمستنتجاته دون أن يقوم بذلك طبقا للمادة 104؛

- التنصيص على عدم اعتداد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل، وتسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها، ما لم تطرأ واقعة جديدة بعد اعتبار القضية جاهزة، حيث يمكن للمحكمة في هذه الحالة بقرار معلل أن تعيد القضية للمناقشة؛

- اعتبار المستنتجات الكتابية هي الأصل، بينما تبق الملاحظات الشفوية مجرد وسيلة لتعزيزها وتوضيحها، وليس لتقديم طلبات جديدة؛

- إقرار حق الأطراف في الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي والتعقيب عليها.

<u>المسطرة الشفوية:</u>

- إقرار نفس القواعد المطبقة على المسطرة الكتابية بمناسبة تنظيم المسطرة الشفوية فيما يتعلق بتعيين القاضي المكلف أو تغييره والقواعد المتعلقة بتسليم الاستدعاء فورا للمدعي ودعوة المدعى عليه إلى الجواب قبل الجلسة، مع تمييز المسطرة الشفوية ببعض الإجراءات التي تعتبر من مستجدات القانون رقم 58.25 وفق ما يلي:

- إمكانية الفصل فورا في القضايا التي تطبق بشأنها المسطرة الشفوية، ما لم ترتئي المحكمة تأجيلها إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا، ويشار إلى ذلك في السجلات (المادة 98)؛
- التراجع عن مسطرة التشطيب عن القضية التي كان ينص عليها الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية الملغى دون أن تكون مفعلة عمليا، حيث تم الاستعاضة عنها بمسطرة مرنة حددتها المادة 99 من القانون رقم 58.25 فيما يلي: **"اذا استدعي المدعي أووكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها"**؛
- يحكم غيابيا، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه. وفي حالة تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة، يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف (المادتين 99 و100) ويستنتج من هذه المقتضيات أنه لم يعد هناك مجال لصدور حكم بمثابة حضوري، وأن وصف الحكم في إطار المسطرة الشفوية لا يمكن أن يخرج عن إحدى الصور التالية:
  - ✓ حضور المدعى عليه أو نائبه بالجلسة فيصدر الحكم حضوريا؛
  - ✓ تخلف المدعى عليه ونائبه والإدلاء بجواب كتابي في القضية فيصدر الحكم حضوريا؛
  - ✓ تخلف المدعى عليه ونائبه رغم توصله بصفة قانونية وعدم إدلائه بالجواب فيصدر الحكم غيابيا؛
  - ✓ عند تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم رغم توصلهم بصفة قانونية، تعيد المحكمة استدعاءهم المحكمة لجلسة أخرى وتنبههم إلى أن الحكم سيصدر حضوريا في حق الجميع.

ب - قواعد سير الجلسات وصدور المقررات القضائية.

أفرد المشرع نفس القواعد فيما يتعلق بسير جلسات وصدور المقررات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مع بعض الاستثناءات التي تميز كل درجة من درجات التقاضي، في حين خص الجلسات أمام محكمة النقض بمقتضيات خاصة تتناسب وطبيعة هذه المحكمة، وسيتم عرضها بمناسبة بسط المستجدات المتعلقة بالطعن بالنقض.

- **المستجدات المتعلقة بسير الجلسات أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية:**

- **تكريس ما جرى به العمل بشأن وضع جدول الجلسة، وذلك بإعداده مع تبليغه إلى النيابة العامة وتعليقه بباب قاعة الجلسات وإشهاره داخل المحكمة، إضافة إلى نشره عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة وبمختلف الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض (المادة 90)؛**
- **إمكانية عقد الجلسات عن بعد بموافقة مسبقة وصريحة من الأشخاص المعنيين، شريطة احترام مجموعة من الضمانات القانونية والتقنية، من بينها توفير فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، وضمان الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة والأشخاص المستمع إليهم. مع ضرورة تحرير محضر بكل ما راج في الجلسة المنعقدة عن بعد، وإمكانية التسجيل السمعي البصري، بما يضمن توثيق الإجراءات واحترام قواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 90)؛**
- **إمكانية الرجوع إلى الإجراءات العادية بمقرر معلل إذا تعذر استكمال الجلسة عن بعد أو لم تتوفر الشروط القانونية والتقنية اللازمة (المادة 90)؛**
- **توسيع حالات اللجوء إلى الجلسات السرية، بإضافة حرمة الأسرة والمصلحة الفضلى للطفل كأسباب تنضاف إلى الحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة؛**
- **رفع قيمة الغرامة المطبقة في حالة الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة من ستين درهما في القانون السابق إلى غرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف درهم، مع النص على أن الحكم الصادر بها لا يقبل أي طعن، وتطبيق نفس المقتضيات أمام محاكم الدرجة الثانية وفقا للإحالة الواردة في المادة 363؛**

- التنصيص على أنه إذا صدرت أثناء الجلسة أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من الأشخاص الذين يخول لهم القانون، بحكم مهنتهم، تمثيل الأطراف، فإن كاتب الضبط يتولى تحرير محضر خاص بذلك بناء على أمر من رئيس الجلسة، بعدما كان النص السابق يسند مهمة تحرير هذا المحضر إلى رئيس الجلسة نفسه. وتوجيه نسخة من هذا المحضر إلى كل من نقيب الهيئة والوكيل العام للملك المختص، بعدما كان النص الملغى يقضي بتبليغه للنقيب وحده؛
- ضبط تنظيم محضر الجلسة، بحيث أصبح يوجب قانون المسطرة المدنية الجديد تحرير محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، مع قيام كاتب الضبط بتدوين جميع ما راج بالجلسة أو عاينه أو تلقاه، دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور. مع توقيع محضر الجلسة فورا من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، وتوقيع سجل الجلسات عقب كل جلسة، بما يعزز حجية المحضر ومصداقيته؛
- تنظيم إجراءات المداولة، بحيث يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، إلى مستنتجات النيابة العامة الكتابية أو الشفوية، وتحديد تاريخ النطق بالحكم. وإذا تعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري لا يتم حجز القضية للمداولة إلا بعد الاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛ كما أوجب القانون الجديد أن تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة، دون مشاركة ممثل النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة. مع ضرورة أن يكون المقرر القضائي محررا بشكل كامل عند النطق به.

- المستجدات المتعلقة بصدور المقررات القضائية.

- التنصيص على وجوب إصدار القاضي لحكمه داخل أجل معقول (المادة 5)؛

- وجوب إصدار الأمر بناء على طلب فورا، أو في اليوم الموالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مع إمكانية منح أجل لا يتجاوز ثمانية أيام للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية قبل البت فيه، تفاديا للرفض؛
- تكريس ما كان يجري به العمل على مستوى الاجتهاد القضائي فيما يتعلق باستئناف الأوامر التمهيدية، عبر إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية (المادة 213)؛
- إقرار إمكانية تمكين الأغيار من نسخ الأحكام، حيث نصت المادة 114 على ما يلي: " تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الاشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف، كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة ".
- وضع إجراءات دقيقة ومرنة لتوقيع المقررات في حالة تعذر توقيعها من قبل الرئيس أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف أو كاتب الضبط (المادة 110 و367)؛
- التنصيص على مجانية طلبات إصلاح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية حيث تنص المادة 64 من القانون الجديد على أن" المحكمة تبت بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لا زالت قائمة، شريطة ألا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف"؛
- إعطاء الحق للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا و انتهائيا، في طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في حالات محددة، بحكم غير قابل للطعن (المادة 32)؛

- **تخويل النيابة العامة إمكانية طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية المخالفة للنظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي، حائزا لقوة الشيء المقضي به، في الحالات التالية:**
  - ✓ إذا صدر المقرر بناء على تزوير أو استعماله؛
  - ✓ إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية؛
  - ✓ إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

5-إجراءات تحقيق الدعوى.

عرف قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 مجموعة من التعديلات الجوهرية فيما يتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى مقارنة بالمقتضيات السابقة، وهي تعديلات تهدف إلى تحقيق النجاعة وتحديث إجراءات تقييم الحجج ووسائل الإثبات، بما يشمله ذلك من استعانة القضاء بذوي الاختصاص لاستجلاء الحقيقة. ومن أبرز المستجدات في هذا الباب نذكر ما يلي:

أ-القواعد العامة المؤطرة لإجراءات التحقيق.

- **إلزام المحكمة بالتأكد من توفر شكليات قبول الدعوى قبل إصدار أي أمر تمهيدي بإجراء من إجراءات التحقيق المادة 116؛**
- **ربط السلطة التقديرية للمحكمة في الأمر بإجراءات التحقيق بمعيار موضوعي يتمثل في الضرورة والجدوى من الإجراء (المادة 117)، مع منع الاستجابة لطلبات إعادة إجراءات التحقيق والتنصيص على إمكانية التراجع عنها متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية على أن تعلل ذلك تعليلا خاصا (المادة 118)؛**
- **إلزام الخصم أو الغير بالإدلاء بالمستندات الموجودة بحوزته بناء على طلب مكتوب من الطرف صاحب المصلحة في ذلك، تحت طائلة غرامة تهديدية، ما لم يكن هناك ما يمنع ذلك قانونا (المادة 122)؛**
- **التنصيص على إمكانية البت في النزاع على حالته في حالة عدم أداء المبلغ المحدد لإنجاز الإجراء، وقبل صرف النظر عن الإجراء يمكن للطرف الآخر أن يؤدي المبلغ بعد موافقة المحكمة (المادة 119)، بدلا مما كان ينص عليه قانون المسطرة المدنية الملغى الذي كان يرتب**

عن عدم أداء مصاريف إجراءات التحقيق صرف النظر عن الإجراء وإمكانية رفض الطلب المتعلق به.

ب-إجراءات الخبرة والمعاينة.

- إعطاء الصلاحية للمحكمة من أجل رفع مبلغ أتعاب الخبرة أو تخفيضه عند الاقتضاء مع مراعاة المادة 25 من القانون رقم 00-45 يتعلق بالخبراء القضائيين؛
- توسيع لائحة أسباب تجريح الخبير، فأصبحت تشمل المصلحة غير المباشرة، وعلاقات التبعية أو الصداقة أو العداوة المشهورة، والعضوية في جمعية لها مصلحة في النزاع، وغير ذلك من الحالات التي تمس حياد الخبير. وتم رفع أجل تقديم طلب التجريح من خمسة أيام إلى عشرة أيام (المادة 126)؛
- إلزام الخبير باستدعاء الأطراف ومحاميهم قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ إنجاز الخبرة المادة (127)، بعد ما كان قد ألغي هذه الأجل في التعديل الذي لحق قانون المسطرة المدنية بموجب القانون رقم 33-11 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2011؛
- إمكانية استعانة المحكمة بالقوة العمومية لتنفيذ المعاينة عند الاقتضاء، فضلا عن إمكانية إجراءها عن طريق الإنابة القضائية إذا كانت خارج دائرة نفوذ المحكمة. وتحدد مصاريف المعاينة وفق تعريفة تقرر بنص تنظيمي (المادة 131).

ج- إجراءات الأبحاث وسماع الشهود.

- التنصيص على أن القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة لا يؤدي اليمين ويستمع إليه على سبيل الاستئناس (المادة 140) وبالتالي ملاءمة هذا المقتضى مع سن الرشد القانوني المنصوص عليه في مدونة الأسرة، بعدما كان قانون المسطرة المدنية الملغى يحدد هذه السن في 16 سنة؛
- أوجب القانون الجديد على الشاهد الإدلاء ببطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها، مع تضمين رقم هاتفه وعنوانه بمحضر البحث؛

- رفع الغرامة المقررة في حق الشهود المتخلفين إلى غرامة تتراوح ما بين 1.000,00 و5.000,00 درهم وعند استدعائهم للمرة الثانية بين 2.000,00 و10.000,00 درهم (المادة 141). عوض الغرامة التي كانت تتراوح بين 50,00 و100,00 درهم؛
- السماح للأطراف أو دفاعهم بطرح أسئلة على الشهود بواسطة المحكمة أو بإذنها، بعدما كان القانون الحالي يمنع توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد (المادة 146).

د- المقتضيات المنظمة لليمين.

نظم القانون رقم 58.25 اليمين الحاسمة بشكل أكثر تفصيلاً، وفق ما يلي:

- إمكانية توجيه اليمين في جميع مراحل الدعوى، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ومنع توجيهها إلى الشخص الاعتباري (المادة 149)؛
- استحداث ما يسمى بيمين التركة، التي توجه تلقائياً لمن يدعي حقاً على التركة، ضماناً لحماية حقوق الورثة والذمة المالية للمتوفى عملا بمقتضى المادة 154؛
- عدم جواز رد اليمين إذا انصبت على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه. كما لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة المنصوص عليها في المادة 151، أن يردها على الطرف الآخر؛
- حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.؛
- يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عمن يمثله.

ج-تحقيق الخطوط والزور.

- إدخال القانون الجديد البصمة ضمن وسائل الإثبات الخاضعة لتحقيق الخطوط (المادة 155)، بعدما كان القانون الحالي يقتصر على الخط والتوقيع فقط؛
- رفع الغرامات المتعلقة بإنكار التوقيع أو الادعاء الكيدي بالزور من غرامة تتراوح بين 1.000,00 و1.500,00 درهم إلى غرامة تتراوح بين 10.000,00 و20.000,00 درهم (المادة 158)، مع إمكانية تحريك المتابعة الزجرية؛

- تمكين من بيده مستند عرفي، من إقامة دعوى بشأنه ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند، ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته .ويعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .أو إذا حضر المدعى عليه و أقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، بحيث تشهد عليه المحكمة بذلك. أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159؛
- تنظيم دعوى الزور الأصلي بشكل مستقل (المادة 170) مع إلزام المحكمة بإشعار النيابة العامة في جميع دعاوى الزور، حتى في حالة التنازل عن استعمال الوثيقة المطعون فيها وتتوقف دعوى الزور المدنية إلى حين البت في دعوى الزور الزجرية إن وجدت عملا بمقتضيات المادة172؛
- رفع مبلغ الوديعة من 500 درهم إلى 4.000,00 درهم في إطار المسطرة الخاصة بالزور أمام محكمة النقض في (المادة 413)؛
- هذا، والجدير بالذكر أن المقتضيات السالفة الذكر المؤطرة لإجراءات التحقيق تطبق أمام محاكم الدرجة الثانية عملا بمقتضيات المادة 359 من قانون المسطرة المدنية الجديد.

6-المقتضيات المنظمة لطرق الطعن.

عمل قانون المسطرة المدنية الجديد على مراجعة مجموعة من المقتضيات المتعلقة بممارسة الطعون، كما أتى بإجراءات جديدة تروم تحقيق النجاعة وصون حقوق الدفاع والاقتصاد في الإجراءات القضائية، كما يتضح من خلال ما يلي:

أ-التعرض والاستئناف.

- رفع أجل التعرض على الحكم الغيابي إلى 15 يوما من تاريخ التبليغ عوض 10 أيام في القانون الملغى؛
- اعتبار الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض (المادة 380)؛

- توحيد الأجل القانوني للطعن بالاستئناف بالنسبة لجميع الاحكام المدنية والأسرية والإدارية والتجارية وتحديده في 30 يوما (المادة 204) مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وإن لم تحل عليها المادة 204؛
- عدم قابلية بعض الأحكام المحددة بنص القانون للطعن بالاستئناف، كالأحكام القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية طبقا للمادة 93 من مدونة الأوقاف؛
- مضاعفة آجال الاستئناف مرتين بالنسبة لمن لا يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب (المادة 209)، بعدما كان القانون الملغى يضاعف هذا الأجل ثلاث مرات؛
- استثناء قضايا التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، من الأثر الموقف للاستئناف، بحيث لا يوقف الاستئناف التنفيذ إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم (المادة 205)؛
- ضرورة البت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين يوما (30) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف (المادة 205)؛
- وضع حد للجدل الذي صاحب تطبيق الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية الملغى الذي كان ينص على وجوب استئناف الأحكام التمهيدية صراحة، والتنصيص بدلا من ذلك على أن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع يترتب عليه استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى (المادة 213)؛
- إمكانية إيداع المقال الاستئنافي في أي صندوق من صناديق المحاكم. دون تحديد لنوع أو طبيعة هذه المحاكم (المادة 214)؛
- ترتيب جزاء عدم القبول عن عدم احترام البيانات الشكلية الإلزامية في مقال الاستئناف (المادة 216)؛
- إمكانية إثارة وسائل إضافية من قبل المستأنف أو دفاعه أو وكيله أمام محكمة الاستئناف ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة (الفقرة الثانية من المادة 217)؛

- ترجيح مبدأ لا يضار أحد بطعنه، على قواعد النظام العام، ذلك أن المادة 217 من القانون الجديد أجازت لمحكمة الاستئناف أن تثير من تلقاء نفسها كل ما يتعلق بالنظام العام، إذا كان ذلك لا يضر بالمستأنف؛
- تكريس العمل القضائي الذي يعتبر إدخال الغير في الدعوى أمام محكمة الاستئناف طلبا جديدا غير مقبول، مع مراعاة الاستثناءات التي قد ينص عليها القانون صراحة والاستثناء المتعلق بصدور الحكم المستأنف غيابيا في حق طالب الإدخال (المادة 220)؛
- منح صلاحية التصدي لمحكمة الاستئناف عند إلغاء الحكم المستأنف في جميع الحالات ودون قيد أوشرط، بعدما كان الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية الملغى يشترط أن تكون الدعوى جاهزة؛
- تنظيم الاستئناف المثار في المادة 207 من قانون المسطرة المدنية الجديد، بعدما كان يمارس عمليا في غياب سند قانوني واضح في القانون؛
- تمييز الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي واعتبار الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافا أصليا، والاستئناف المقدم خارج الأجل القانوني استئنافا فرعيا (المادة 206)؛
- تأكيد استقلال الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي، في حالة التنازل وفي حالة عدم قبول الاستئناف الأصلي لوقوعه خارج الأجل القانوني (المادة 206)؛

ب-الطعن بإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

- الطعن بإعادة النظر

- عدم جواز الطعن بإعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن الأخرى. إضافة إلى عدم جواز الطعن بإعادة النظر في نفس المقرر القضائي الذي سبق الطعن فيه بالنقض عندما تكون إعادة النظر مؤسسة على السبب المتعلق ببت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمها بأكثر مما طلب أو إغفالها البت في أحد الطلبات (المادة 429)؛

- **التنصيص على أن الطعن بإعادة النظر لا يوقف التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة وقف التنفيذ بناء على طلب لوجود أسباب جدية ومستعجلة (المادة 433)؛**
- **عدم جواز بت نفس الهيئة التي أصدرت المقرر في الطعن بإعادة النظر خلافا لما كان ينص عليه الفصل 406 من القانون الملغى، وخلافا لما هو منصوص عليه في المادة 347 من القانون الجديد بشأن الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة؛**
- **تحديد أجل الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض في سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر المطعون فيه مع مراعاة الآجال الخاصة بأسباب الطعن بإعادة النظر المبنية على التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة وحالة ثبوت الأفعال الجرمية لمحكمة زجرية (المادة 403)؛**
- **إضافة أسباب جديدة للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض ممثلة فيما يلي:**
  - إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛
  - إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛
  - إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية.
  - مراجعة قيمة الوديعة المالية المسبقة لقبول الطعن بإعادة النظر (المادة 430)، وفق ما يلي:
  - أمام محاكم الدرجة الأولى، أصبحت الوديعة 3000 درهم بدل 1000 درهم.
  - أمام محاكم الدرجة الثانية، أصبحت 4000 درهم بدل 2500 درهم.
  - أما على مستوى محكمة النقض فقد حافظ المشرع على نفس قيمة الوديعة أي 5000 درهم.

- **تعرض الغير الخارج عن الخصومة.**

- تعليق قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة على ثبوت كون الطاعن لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى. بعدما كان القانون الملغى يعطي حق ممارسة هذا الطعن لكل من لم يستدع في الدعوى؛
- على خلاف القانون الملغى الذي لم يكن يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة حصر القانون الجديد هذا الأجل في سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه؛ مع تطبيق المقتضيات الخاصة بتمديد آجال الطعن في حالات محددة على سبيل الحصر في المواد 209 و210 و212 من نفس القانون، علما ان المادة 347 من القانون الجديد سمحت بأن يبت في الطعن نفس القضاة الذين أصدروا المقرر القضائي موضوع الطعن؛
- تكريس توجه قضائي ثابت بالتنصيص على أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة لا يوقف التنفيذ، إلا إذا تم تقديم مقال مستقل بذلك ورأت المحكمة أن هناك أسباب جدية لوقف التنفيذ (المادة 349)؛
- إضافة حالة جديدة تسمح استثناء بممارسة تعرض الغير الخارج عن الخصومة ويتعلق الأمر بقرارات محكمة النقض القاضية بالنقض والتصدي، مع تحديد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد مقررات محكمة النقض، عندما يتعلق الأمر بهذه الحالات الاستثنائية، في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي؛
- الغاء الشكلية المتعلقة بشرط إيداع المبلغ المساوي للحد الأقصى للغرامة التي يمكن أن يحكم بها على من لم يقبل تعرضه، وتم الاقتصار على الجزاء المدني المتمثل فيما يمكن أن يحكم به عليه من تعويض للطرف المتضرر من التعرض التعسفي.

ج- الطعن بالنقض.

نظم قانون المسطرة المدنية الجديد الطعن بالنقض في المواد 375 وما بعدها. وقد تضمنت مستجدات مهمة وفق ما يلي:

- رفع السقف المحدد لقبول طلبات النقض حيث أصبحت الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض محدد في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 30.000.00 درهم، وبطبيعة الحال تكون العبرة بقيمة الطلب الذي تقدم به المدعي، وليس بما قضى به المقرر القضائي المطعون فيه بالنقض، كما أن الطلبات غير المحددة لا تخضع لهذا المقتضى؛
- أدمج المشرع المغربي مقتضيات القانون 90.41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية في قانون المسطرة المدنية الجديد، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة باختصاص محكمة النقض في مجال الطعون ضد القرارات الإدارية؛
- توسيع لائحة الجهات المعفاة من تنصيب محام أمام محكمة النقض، سواء كانت طالبة أو مطلوبة، إذ إلى جانب الدولة يعفى من تنصيب محام كل من الجماعات الترابية ومجموعاتها، والوصي على الجماعات السلالية (المادة 376)؛
- حذف المقتضى الذي كان ينص على توقيع مقال الطعن بالنقض لفائدة الإدارة من قبل الوزير المعني أو من قبل موظف منتدب لهذا الغرض؛
- إقرار جزاء التشطيب على القضية في حالة عدم تقديم مقال أو تقديمه غير موقع أو موقعا عليه من طرف الطالب نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه شروط الترافع أمام محكمة النقض (المادة 376)؛
- تحديد أجل إقامة دعوى الطعن بالإلغاء في المقررات الإدارية أمام محكمة النقض وفقا للبند 2 من المادة 375 في 30 يوما بدلا من 60 يوما التي كان ينص عليها القانون الملغى؛
- بعدما كان الفصل 355 من القانون الملغى يلزم طالب النقض بالإدلاء بالموطن الحقيقي للمطلوب في النقض تحت طائلة عدم القبول، مع ما كان يترتب عن ذلك من صعوبات إجرائية بسبب عدم إدراج الخصم لعنوانه خلال المراحل السابقة على النقض وصدور قرارات بعدم قبول الطعن بالنقض لتعذر إدراج البيان المتعلق بالموطن الحقيقي من طرف الطالب ، جاءت المادة 377 لتضع حدا لهذا الإشكال حيث أضافت بمقتضى فقرتها الأولى مقتضى يخول للطالب الاختيار بين الإدلاء بالموطن الحقيقي أو المختار للمطلوب أو الإدلاء بهما معا، وبالتالي يمكن للطالب أن يكتفي بالإدلاء بالموطن المختار للمطلوب ويكون الطلب

مقبولا. علما أن المادة 216 من القانون الجديد تلزم المستأنف بالإدلاء بعنوانه الحقيقي، وبالعنوان الحقيقي للمستأنف عليه. إلى جانب الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الالكتروني؛

- سن مقتضى جديد يتعلق بتوجيه إشعار إلى المحامي أو الطاعن شخصيا في حالة عدم التوقيع على المقال، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.
- إمكانية الإيداع الالكتروني لمقال الطعن، والأداء الإلكتروني للرسم القضائي؛
- سريان أجل الطعن بالنقض من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه في الموطن الحقيقي أو المختار إلى الشخص نفسه أو في موطنه المختار، بعدما كان الفصل 358 من القانون الملغى ينص على أن هذا الأجل يبتدئ من تاريخ التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي دون الموطن المختار؛
- تحديد أجل إحالة مقال الطعن بالنقض والمستندات المرفقة به وملف الدعوى من كتابة ضبط المحكمة مصدرة المقرر المطعون فيه إلى كتابة ضبط محكمة النقض، في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض؛
- اعتبار الطعن بالنقض تنازلا عن الحق في التعرض؛
- إدراج مقتضى جديد يقضي بأن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ المقررات القضائية الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام (المادة 383). والقرارات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛ وكذا المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. وذلك إلى جانب إيقاف التنفيذ الجوازي الذي يصدر بناء على طلب في بعض القضايا التي حددتها المادة السالفة الذكر؛
- إعطاء محكمة النقض حق التصدي (المادة 391) وذلك في حالة توفر شرطين: أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية، وأن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت

لقضاة الموضوع، إلى جانب حقها في التصدي عند نقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، بشرط أن تكون القضية جاهزة (المادة 392)؛

- وضع آلية قانونية لتوحيد الاجتهاد القضائي وإعطاء قوة القانون لقرارات محكمة النقض الصادرة في إطار هذه الآلية، حيث نصت المادة 407 من القانون الجديد على أنه إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه .ويبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزما لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة السالفة الذكر، أو بعد صدور نص تشريعي.
- التنصيص على توجيه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة دون تحديد الأجل الفاصل بين الإخطار و انعقاد الجلسة، بعدما كان النص السابق يقضي بإخطار الأطراف داخل أجل لا يقل عن خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة؛
- جعل الموافقة على المرافعة الشفوية لمحامي الأطراف خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة (المادة 395).

7-المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء.

حافظ المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد على أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النوع من القضاء، غير أنه بالمقابل جاء بمجموعة من المستجدات التي تروم تحقيق النجاعة والحماية الوقتية للحقوق، كما يتضح من خلال ما يلي:

أ-الأوامر المبنية على طلب والمعاينات.

- اسناد الاختصاص لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل واحد منهما للبت في الطلبات المشار إليها في المادة 225، واسناد الاختصاص لرؤساء محاكم الدرجة الثانية ورؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف

أو من ينوب عنهما للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأمر الذي لا يستجيب للطلب عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار حيث لا يقبل أي طعن؛

- يتعين على كتابة الضبط توجيه الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر المبنية على طلب مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل 3أيام، من تاريخ إيداع مقال الاستئناف؛
- التنصيص على بت رئيس محكمة الدرجة الأولى في الطلب فورا أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على الأكثر، ويمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، منح أجل للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب. كما يبت الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنهما في الاستئناف داخل أجل 7 أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، بقرار غير قابل لأي طعن؛
- تحديد أجل تنفيذ الأمر الصادر بناء على طلب في 30 يوما من تاريخ صدوره، تحت طائلة سقوطه بانصرام هذا الأجل، دون أن يمنع ذلك من استصدار أمر جديد.

ب-القضاء الاستعجالي

- اسناد الاختصاص بالقضايا الاستعجالية لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عن كل منهما، وللرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنهما عندما يكون النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية أو القسم المتخصص بها؛
- تكريس ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بإعطاء الصلاحية للقاضي الاستعجالي ليأمر، رغم وجود منازعة جدية، بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع؛
- وجوب إحالة مقال الاستئناف من قبل كتابة الضبط مرفقا بالمستندات ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف؛

- **اسناد النظر للبت في استئناف الأوامر الاستعجالية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عوض المحكمة بهيئتها الجماعية؛**
- **تدقيق نوع الكفالة التي يمكن لقاضي المستعجلات أن يقيد بها التنفيذ وحصرها في الكفالة البنكية أو النقدية، فضلا عن إعطاء الامكانية للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنهما لإيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ؛**

ج- الأمر بالأداء.

- **منح الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية أو لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم بالبث في مقالات الأمر بالأداء، مع جعل قيمة ونوع النزاع معيارا لتوزيع الاختصاص، وفق ما يلي:**
  - اختصاص المحكمة الابتدائية بالطلبات التي تتجاوز قيمتها 5000 درهم عندما تستند إلى اعتراف بدين أو سند رسمي لإثبات الدين؛
  - اختصاص المحكمة الابتدائية بالطلبات التي تستند إلى ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية، شريطة ألا يقل المبلغ المطالب به عن 5000 درهم ولا يزيد عن 80000 درهم؛
  - اختصاص المحكمة التجارية والقسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية بالطلبات التي تستند إلى ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية، عندما يتجاوز المبلغ المطالب به 80000درهم.
- **وجوب تقديم إشهاد من محامي المدعي بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له عند تقديم الطلب إلكترونيا (المادة 237).**

8-المستجدات ذات الصلة بمنازعات التنفيذ.

أعاد المشرع بناء قواعد التنفيذ الجبري وفق رؤية حديثة تستهدف تعزيز الأمن القضائي، وتبسيط الإجراءات، ورقمنة مسطرة التنفيذ، وإرساء مؤسسة قاضي التنفيذ، بما يجعل التنفيذ امتداداً طبيعياً للخصومة القضائية لا مرحلة منفصلة عنها.

والجدير بالذكر أن مجموعة من المستجدات ذات الصلة بتنفيذ المقررات القضائية قدمت حلولا لمجموعة من الإشكالات التي كانت تواجه مصالح الوكالة القضائية للمملكة بمناسبة تدبير منازعات الدولة ومباشرة مساطر استرداد المال العام، إلى جانب مجموعة من المقتضيات التي بسطت إجراءات التنفيذ ووضعت آليات لمواجهة العوارض التي قد تعيقها، وفق ما يلي:

أ-القواعد العامة المؤطرة لإجراءات التنفيذ.

- **التخلي عن قاعدة "النسخة التنفيذية الوحيدة" التي كرسها الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية الملغى، ومنح الإمكانية لكل طرف له مصلحة في التنفيذ من أجل الحصول على نسخة تنفيذية بعدد الأشخاص المنفذ ضدهم (المادة 449)، وهو ما يستجيب لتوصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة، ويضع حدا لمشكلة النسخة الواحدة عند تعدد المنفذ عليهم وتعدد الدوائر القضائية المعنية بإجراءات التنفيذ؛**
- **تعديل ضوابط الاختصاص المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، إذ تم التخلي عن معيار محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه الذي كان منصوصاً عليه في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية الملغى، الابقاء على معيار مكان التنفيذ باعتباره الضابط الأكثر ارتباطاً بإجراءات التنفيذ (المادة 452)؛**
- **إعادة تنظيم حالة فقدان النسخة التنفيذية، والانتقال من إجراءات تقوم على المنازعة والتواجهية إلى إجراءات فعالة وسريعة، إذ خولت للجهة المختصة إصدار الأمر بتسليم نسخة تنفيذية جديدة في غيبة الأطراف، دون اشتراط استدعائهم أو إجراء مناقشة حضورية (المادة 463)؛**

- تحديد مفهوم السند التنفيذي وتوسيع نطاقه، بحيث أصبح يشمل المقررات القضائية القابلة للتنفيذ، ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم، والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سنداً قابلاً للتنفيذ، مما سيسهم في حل بعض الإشكالات المرتبطة بالمحاسبة العمومية التي كانت تطرح بمناسبة تنفيذ محاضر الصلح؛
- اعتماد النسخة التنفيذية الإلكترونية عند مباشرة التنفيذ عبر المنصة الرقمية.

ب-المسطرة أمام قاضي التنفيذ.

- إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، والإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته (المادة 476)، ولصاحب المصلحة عرض الأمر عليه في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ (المادة 476). علما أن المادة 477 أعطت الاختصاص لرئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الاسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة بأمر لا يقبل أي طعن، وعلى ألا يتعدى في مجموعه شهرين؛
- إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية الحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، بعد تحرير محضر الامتناع وعرض الأمر عليه من قبل صاحب المصلحة، ما لم يكن قد سبق الحكم بها (المادة 470)؛
- إعطاء صلاحية التحري لقاضي التنفيذ من أجل تحديد المنقولات التي يملكها المنفذ عليه (المادة 467) والإذن بفتح أبواب المنازل والمحلات (المادة 485)؛
- يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسبا. ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ (المادة 492)
- إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ .وعلى السلطات المحلية تقديم

المساعدة الالزامية من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب المو افقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة. (المادة 492)؛

- إمكانية تغيير تاريخ المزاد العلني بأمر من قاضي التنفيذ لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية (المادة 562)؛
- إمكانية مراجعة الثمن الافتتاحي تلقائيا أو بناء على طلب مع الاستعانة بخبرة في حالة عدم كفاية العروض أو عدم حضور المتز ايدين (المادة 562)؛
- إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية المو افقة على التسوية بمناسبة التنفيذ، حيث تم التنصيص على أنه "إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتو افق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا و افق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا" (المادة .488).

ج- إجراءات الحجز.

- تحديد شروط موضوعية لتوقيع الحجز، تتمثل في: أن يكون الدين موجودا وجديا ومحققا وأن يكون محددا ولو على سبيل التقريب؛
- وضع حد لمشكلة التراخي في مواصلة الاجراءات التي تتلو الحجز التحفظي، بحيث ألزم المشرع طالب الحجز بضرورة رفع دعوى في الموضوع داخل أجل (10) عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، إذا لم تكن الدعوى مرفوعة مسبقا (المادة 496)، وذلك لتفادي تحول بعض الحجوز إلى حجوز تعسفية؛
- تنظيم مسطرة الاعتراض على الأمر بالحجز، بحيث يمكن للمحجوز عليه أن ينازع في هذا الأمر، أمام رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، داخل أجل (8) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالحجز إليه (المادة 496)؛

- -إقرار قاعدة عدم جواز تمديد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، وإمكانية رفع الحجز مقابل تقديم كفالة بنكية أو مبالغ نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة (المادة 496)؛

ثانيا: تدابير ملاءمة عمل الوكالة القضائية للمملكة مع مستجدات قانون المسطرة المدنية

يتضح من خلال المقتضيات القانونية السالفة الذكر وما جاءت به من مستجدات، أنها أفضت إلى إعادة النظر كليا في بعض المساطر واستحدثت إجراءات جديدة لم تكن معهودة في الإجراءات المدنية، على نحو يتطلب ملاءمة عمل الوكالة القضائية للمملكة مع هذه المستجدات، بما يخدم جهود الدفاع عن مصالح الدولة والمال العام أمام القضاء ويدعم برامج الوقاية من المنازعات، لاسيما عبر ما يلي:

1-التفاعل الإيجابي مع طلبات وعروض الصلح وفقا للمادة 8 والانخراط في جهود إنجاحها بما لا يتعارض مع مصالح الدولة وضرورة الحفاظ على المال العام واحترام المقتضيات المنظمة للمحاسبة العمومية؛

2-تضمين المقالات والمذكرات البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المواد 77-216-377 و626 وإدراج البيانات الخاصة بالعنوان والعنوان الإلكتروني ورقم الهاتف في أسفل الصفحة الأولى من جميع المقالات والمذكرات والعرائض؛

3-إثارة الدفوع في وقتها لتفادي ضياع حقوق الدولة بسبب اختلالات شكلية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالدفوع المنصوص عليها في المادتين 61 و62 والتي يتعين إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر، فضلا عن عدم إمكانية إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، مالم يتعلق الأمر بالأحكام الغيابية؛

4-تقديم المذكرات الجوابية والمستندات المؤيدة لأوجه الدفاع في وقتها لتفادي صرف النظر عنها، وفق ما تنص عليه المادة 106، التي أعطت للمحكمة الحق في استبعاد المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف والمستندات المرفقة بها إذا أدلي بها بعد اعتبار القضية جاهزة،

باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل، علما أنه من المتصور وفقا للمادة 104، أن تبت المحكمة بحكم حضوري عندما ترفض دفعا وتبت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع، على نحو يتعين معه اتخاذ الاحتياطات اللازمة بمناسبة إعداد استراتيجية الدفاع والإدلاء بجميع المعطيات والوثائق التي تؤيد دفاع الوكالة القضائية للمملكة بدل الاكتفاء بإثارة الدفع وإرجاء الإدلاء بباقي المستنتجات والمستندات في الجلسات اللاحقة؛

5-العمل على تسلم نسخ من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وفق مت تسمح به المادة 107، والتعقيب عليها عندما يتطلب ذلك الدفاع عن مصالح الدولة وحماية المال العام، وعند الاقتضاء الاستشهاد بها لتعزيز الدفاع عن الدولة؛

6-الحرص على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية على وجه الاستعجال عندما يتم تبليغ الحكم إلى الوكالة القضائية للمملكة في شخص أحد أطرها الحاضر بالجلسة وفقا للمادة 111، وذلك بالحرص على تسلم نسخة من الحكم و إيداعها في نفس اليوم أو في اليوم الموالي على أبعد تقدير بمكتب ضبط الوكالة القضائية للمملكة مع إشعار الرئيس المباشر بهذا التبليغ ومباشرة الطعن بالاستئناف داخل الأجل القانوني عندما يكون الحكم قابلا للاستئناف، مع التعجيل بتهييئ المستندات والوثائق المدعمة لمقال الاستئناف؛

7-ممارسة الطعون داخل الآجال القانونية، علما أن بعضها أصبحت آجالا قصيرة، مع الاستعانة بالجداول الأسبوعية التي تعدها خلية اليقظة وتعميمها على الأطر التابعة لكم لضبط آجال الطعون؛

8-استحضار المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 643 والتي يستخلص منها:

- أن قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التنفيذ تظل سارية المفعول بالنسبة للقضايا الجاهزة؛
- أن الآجال التي بدأ سريانها قبل دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التنفيذ تبقى خاضعة لأحكام قانون المسطرة المدنية الملغى، فمثلا فيما يتعلق بالطعون إذا تم التبليغ في ظل القانون

الملغى وبدأ سريان أجل الطعن، فإن هذا الأخير لا يخضع لأحكام القانون الجديد حتى وإن كان يتضمن آجالا أطول لمباشرة الطعن؛

- أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الطعون بتاريخ صدور الحكم، فإذا صدر الحكم في ظل قانون المسطرة المدنية الملغى، فإنه يخضع لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، أما مقتضيات القانون الجديد الخاصة بالطعون فلا تطبق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بعد دخوله حيز التنفيذ.

9-الاستفادة من المكنة التي أصبحت تعطيها الفقرة الثانية من المادة 217 وتقديم وسائل إضافية خلال مرحلة الاستئناف كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حماية لمصالح الدولة والمال العام؛

10-استحضار المستجد الذي جاءت به المادة 383، والذي يقضي بأن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ بالنسبة للمقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام، وكذا المقررات الصادرة عن المحاكم الإدارية في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00، وبالتالي لم تعد هناك حاجة لتقديم طلبات إيقاف التنفيذ إلى محكمة النقض في هذه النوع من القضايا، إذا تعلق الأمر بقرارات صدرت بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، أما القرارات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ، فتبقى خاضعة فيما يتعلق بالمقتضيات ذات الصلة بالطعون للقانون الملغى وفق ما سبق توضيحه.

11-التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تستصدرونه من أوامر بناء طلب في إطار المادة 229، وذلك لتفادي ما قررته الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التي جاء فيها أن الأمر بناء على طلب يسقط إذا لم ينفذ خلال 30 يوما من تاريخ صدوره، مع ما يترتب عن ذلك من هدر للوقت والجهد والموارد بمناسبة إقامة دعوى جديدة؛

12-التعجيل بمباشرة إجراءات تنفيذ المقررات الصادرة لفائدة الدولة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المالية لاسترداد الأموال المبددة أو المختلسة، مع مباشرة الإجراءات في مواجهة كافة المحكوم عليهم في ظل ما أصبحت تتيحه المادة 449 من إمكانية الحصول على نسخ تنفيذية

بعدد المنفذ عليهم، وبالتالي استثمار هذا المقتضى القانوني لتصفية الملفات التي كانت عالقة بسبب مشكل النسخة التنفيذية الواحدة؛

13-تمكين قضاة التنفيذ من المعطيات التي تتوفر عليها مصالح الوكالة القضائية للمملكة لدعم ما يجرونه من تحريات حول منقولات المنفذ عليهم طبقا للمادة 467، وذلك بمناسبة مساطر التنفيذ التي تباشرونها لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة لفائدة الدولة؛

14-تفعيل المكنة المنصوص عليها في المادة 562 بشأن تحديد ثمن افتتاحي جديد للبيع بالمزاد العلني، بما يضمن استخلاص مستحقات الدولة وبما لا يتعارض مع مصالحها ومتطلبات حماية المال العام؛

15-مباشرة إجراءات التعرض على دفتر شروط البيع وباقي الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ متى كانت تضر بمصالح الدولة والمال العام، خاصة وأن المادة 556 تنص على أن مسطرة البيع بالمزاد العلني تطهر العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

وبالنظر لما لهذه التدابير من أهمية في مواكبة تنزيل قانون المسطرة المدنية الجديد بما يخدم الفعالية والنجاعة ويسهم في تعزيز دفاع الوكالة القضائية للمملكة عن مصالح الدولة وحماية المال العام، أدعوكم إلى التقيد بها وتنفيذها بروح المسؤولية، والتنسيق مع الإدارات العمومية ومختلف شركاء الوكالة القضائية للمملكة للتعجيل بتجهيز الملفات وتجميع المستندات المؤيدة لأوجه الدفاع عن مصالح الدولة، مستغلين في ذلك ما تتيحه منصة "تبادل" من سرعة وفورية في تبادل الوثائق والمعطيات، لتفادي أي بطء لا يتناسب والإجراءات المسطرية الجديدة المتسمة بالسرعة والفعالية، كما أدعوكم إلى تجميع ما قد تسجلونه من إشكالات ذات صلة بتطبيق قانون المسطرة المدنية الجديد وإشعاري بها و بما قد يعترضكم من صعوبات بهذا الخصوص.

مع خالص التحيات والسلام.

الوكالة القضائية للمملكة

زنقة أبو مروان السعدي،
الحي الإداري- أكدال- الرباط

(212) 5 37 68 93 09

(212) 5 37 68 96 43

https://www.finances.gov.ma

منصة مواكبة

https://mouwakabaajr.finances.gov.ma

مركز النداء

(212) 5 30 40 00 47